الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

مجلة مجلس الدولة

العدد رقم 12

2014

مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 12

تصدر عن مجلس الدولة

تطبع لدى المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية «موفم»

المسؤولة عن النشر :

السيدة : سمية عبد الصادوق

رئيسة مجلس الدولة

رقم الهاتف: 021921141

رقم الفاكس: 021923053

البريد الالكتروني: majlesdawla@mjustice.dz

الطبع والنشر والإشتراك:

المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية «موفم»

المنطقة الصناعية صندوق البريد 75 – الرغاية – الجزائر

رقم الهاتف : 10 25 73 021

ISSN : 1112-4571

السعر العمومي : 300 دج

لا تقيم الآراء الواردة في المقالات المنشورات في المجلة إلا مسؤولية أصحابها.

فهرس العدد
رقم 12 لسنة 2014

كلمة العدد 15

أولا: الفقه القانوني

ا.فهرس الفقه القانوني باللغة العربية

الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية- دراسة نظرية/ تطبيقية

د. نويري عبد العزيز.مستشار بمجلس الدولة 19

حدود رقابة القاضي الإداري وأثرها على حماية الحقوق والحريات العامة.

د. نصر الدين بن طيفور.أستاذ التعليم العالي. جامعة تلمسان 63

ب.فهرس الفقه القانوني باللغة الفرنسية:

التهرب الضريبي الدولي

د. عدة يزيد. أستاذ قانون بجامعة باريس II

ثانيا: من قرارات غرف مجلس الدولة

الغرفة الأولى

أجل

القرار رقم 072133 المؤرخ في 2014/01/09 ... قرار فردي- طعن بالإبطال- **أجل**- نظرية العلم اليقيني- تبليغ شخصي-أجل معقول- مبدأ استقرار الأوضاع. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 829 83

اختصاص

القرار رقم 072532 المؤرخ في 2014/02/06...**اختصاص**-قضاء إداري-قضاء عادي.قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 800..... 87

استثمار خاص

القرار رقم 075711 المؤرخ في 2014/05/08...**استثمار خاص**-قرار إداري فردي-طعن بالإبطال-تبليغ شخصي..... 89

تقادم

القرار رقم 078545 المؤرخ في 2014/01/09...دين- إدارة- **تقادم**- نص قانوني خاص-قانون مدني. قانون مدني: المادة 312. قانون رقم 84-17: المادتان: 16 و 17. قانون البلدية: المادة 162..... 92

صفة التقاضي

القرار رقم 079032 المؤرخ في 2014/01/09...**صفة التقاضي**- تمثيل- شخص معنوي عام- مؤسسة استشفائية عمومية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المواد 13، 65 و 828..... 95

صفقة عمومية

القرار رقم 058475 المؤرخ في 2011/03/11... **صفقة عمومية**- اختصاص-قضاء إداري-الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره. قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 946. مرسوم رئاسي رقم 02-250: المادة 2. مرسوم تنفيذي رقم 91-148: المادتان 17 و 18. قانون رقم 88-01: المادة 56 98

القرار رقم 063683 المؤرخ في 2012/01/12... **صفقة عمومية**- فسخ صفقة عمومية- قضاء كامل- قضاء الإبطال..... 108

القرار رقم 064983 المؤرخ في 2012/01/12... **صفقة عمومية**- إثبات العلاقة التعاقدية. مرسوم رئاسي رقم 02-250 111

القرار رقم 072357 المؤرخ في 2012/12/13... **صفقة عمومية**- كفالة حسن التنفيذ-كفالة الضمان. مرسوم رئاسي رقم 02-250: المواد 84، 85، 87، 88 و99..... 114

وقف

القرار رقم 072088 المؤرخ في 2014/02/06.. **وقف**- وقف عام- شعائر دينية. قانون رقم 91-10: المادة 8 117

الغرفة الثانية
جبـايـة

تحقيق في المحاسبة

القرار رقم 076288 المؤرخ في 2013/06/13... مراقبة الضريبة- حق الإدارة في الرقابة- تحقيق جبائي في التصريح- **تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة VASF**. قانون الإجراءات الجبائية: المواد 18، 19، 19 مكرر، 20 و 21..... 123

توقف عن نشاط تجاري

القرار رقم 099828 المؤرخ في 2014/12/11... ضريبة مباشرة-**توقف عن نشاط تجاري**-إثبات-شطب السجل التجاري-إشعار إدارة الضرائب. قانون الضرائب المباشرة: المادة 132..... 126

رسم على القيمة المضافة

القرار رقم 076964 المؤرخ في 2013/03/14 ... **رسم على القيمة المضافة** - مسحوق حليب. قانون الرسم على القيمة المضافة: المادة 9..... 132

شكوى

القرار رقم 076647 المؤرخ في 2013/04/11... منازعة ضريبية-طعن نزاعي- شكوى (**تظلم**).قانون الإجراءات الجبائية: المادتان 70 و71..... 134

ضريبة مباشرة

القرار رقم 073025 المؤرخ في 2012/12/13... **ضريبة مباشرة**-توقف عن النشاط-إثبات-إخطار مفتشية الضرائب-شطب السجل التجاري. قانون الضرائب المباشرة: المادة 132. مرسوم رقم 83-258: المادتان 37 و 38..... 136

محاسبة

القرار رقم 096318 المؤرخ في 2014/12/11... ضرائب و رسوم-**محاسبة**-نظام محاسبي مالي. قانون تجاري: المواد من 9 إلى 11. قانون الإجراءات الجبائية: المادة 43..... 140

وظيفة عمومية

جمع بين وظيفة و بين نشاط تجاري

القرار رقم 080451 المؤرخ في 2013/04/11... موظف-**جمع بين وظيفة ونشاط تجاري**-تسريح. أمر رقم 06-03: المادتان 43 و181. منشور رقم: 12677 مؤرخ في 1989/12/16 143

خطأ مهني

القرار رقم 080451 المؤرخ في 2013/04/11... وظيف عمومي-**خطأ مهني**-جمع بين وظيفة و نشاط مربح-تسريح. أمر رقم 06-03: المادتان 43 و 181 فقرة 6. منشور المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 12677..... 143

ضمانات تأديبية

القرار رقم 070207 المؤرخ في 2012/01/12... وظيف عمومي-تسريح-خطأ جسيم-لجنة متساوية الأعضاء-**ضمانات تأديبية**-دعوى تأديبية. أمر رقم: 06-03: المواد 32، 167، 172 و 173..... 147

القرار رقم 082979 المؤرخ في 2013/09/12... وظيف عمومي-متابعة جزائية-**ضمانات تأديبية**.أمر رقم 06-03: المواد 42، 165، 166 و174..... 152

قانون المجاهد و الشهيد

القرار رقم 082364 المؤرخ في 2013/09/12... وظيف عمومي-**قانون المجاهد و الشهيد**-إضافة صنفين في السلم الإداري. قانون رقم 99-07: المادة 39. تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 2008/02/29. تعليمة المديرية العامة للميزانية رقم (8179) مؤرخة في 2008/08/30 155

نقل موظف

القرار رقم 080713 المؤرخ في 2013/04/11.... وظيف عمومي-**نقل موظف**-لجنة متساوية الأعضاء.أمر رقم 06-03: المادة 158..... 159

القرار رقم 082239 المؤرخ في 2013/07/04... وظيف عمومي-توقيف موظف-**نقل موظف**-عقوبة من الدرجة الثالثة-عقوبة من الدرجة الرابعة. أمر رقم 06-03: المادة 173..... 162

الغرفة الثالثة

إرهاب

القرار رقم 058739 المؤرخ في 2011/03/31... **إرهاب** - مكافحة الإرهاب- تعويض. مرسوم رقم 99-47: المادة 115..... 169

تجمهر

القرار رقم 059608 المؤرخ في 2011/03/31... مسؤولية البلدية-**تجمهر**-تجمع. قانون البلدية: المادة 139..... 173

حادث مدرسي

القرار رقم 060805 المؤرخ في 2011/02/24...**حادث مدرسي**-تعاضدية الحوادث المدرسية-مسؤولية الدولة-أهلية التقاضي. قانون رقم 90-31. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادتان 827 و 828. منشور وزاري لوزارة التربية (1968/02/21). قرار وزير التربية (1999/08/03)..... 177

سلاح ناري

القرار رقم 059000 المؤرخ في 2011/02/24... مسؤولية الدولة-**سلاح ناري**-دفاع شرعي (G.L.D)-إرهاب-تعويض. مرسوم تنفيذي رقم 99-47: المادة 102..... 182

عدم المطابقة لرخصة البناء

القرار رقم 060475 المؤرخ في 2011/03/31... رخصة بناء-**عدم المطابقة لرخصة البناء**-اختصاص-قاضٍ إداري-دعوى عمومية. قانون رقم 04-05: المادة 76 مكرر 5..... 186

مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية

القرار رقم 064201 المؤرخ في 2011/04/28... **مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية**-أرض فلاحية-أرض ذات طابع عمراني-نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية..... 189

مسؤولية الإدارة

القرار رقم 060660 المؤرخ في 2011/02/24...فاتورة-بضاعة محجوزة-بيع بالمزايدة-ممارسة تجارية-**مسؤولية الإدارة**-عدم القبول-حجية الشيء المقضي فيه. قانون رقم 04-02: المادتان 43 و 5..... 192

مسؤولية المؤسسة الاستشفائية العمومية

القرار رقم 063344 المؤرخ في 2011/04/28... مسؤولية الإدارة-**مسؤولية المؤسسة الاستشفائية العمومية** - خلل في سير المرفق الاستشفائي-إهمال القابلة-وفاة المولود..... 196

نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية

القرار رقم 059259 المؤرخ في 2011/02/24...مسؤولية الإدارة-**نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية**-حرمان من الاستغلال-تعويض..... 200

هدم

القرار رقم 060718 المؤرخ في 2011/03/31... مسؤولية الإدارة-رخصة بناء-**هدم**-تعويض. مرسوم تشريعي رقم 94-07: المادة 50.....203

القرار رقم 094379 المؤرخ في 2014/10/23... تعمير-**قرار هدم**-تعويض..... 206

الغرفة الرابعة

احتياطات عقارية

القرار رقم 067055 المؤرخ في 2012/07/19... **احتياطات عقارية**-تعويض-تقادم. قانون مدني: المادة 308. قانون رقم 91-11: المادة 26 211

ترخيص مؤقت

القرار رقم 063689 المؤرخ في 2011/09/29...**ترخيص مؤقت**-ملك دولة-قرار إداري. قانون رقم 90-30: المادة 134. مرسوم تنفيذي رقم 91-454..... 215

توجيه عقاري

القرار رقم 063310 المؤرخ في 2011/09/29... **توجيه عقاري**. قانون رقم 90-25: المادة 73..... 218

سحب قرار إداري

القرار رقم 075544 المؤرخ في 2013/07/25 ... **سحب قرار إداري**-تجاوز السلطة..... 221

صفة التقاضي

القرار رقم 064180 المؤرخ في 2011/09/29...**صفة التقاضي**-نظام عام. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادتان 13 و 828..... 226

غرامة تهديدية

القرار رقم 071397 المؤرخ في 2012/11/22...**غرامة تهديدية**-تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من حيث الزمان-حكم قضائي-تنفيذ حكم قضائي-تعويض. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المواد 2، 978، 979 و 980..... 229

مديرية الأشغال العمومية

القرار رقم 072882 المؤرخ في 2013/04/25 ...ولاية-**مديرية الأشغال العمومية**-تعدٍ على ملكية عقارية-تعويض..... 233

مستثمرة فلاحية

القرار رقم 066663 المؤرخ في 2012/07/19... **مستثمرة فلاحية**-حق الملكية-حق الانتفاع-القاضي الإداري-القاضي العادي-اختصاص نوعي-صفة التقاضي لوزير المالية..... 237

الغرفة الخامسة

إبعاد أجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري

القرار رقم 067894 المؤرخ في 2011/04/06... حرّية عامة-مقيم أجنبي-

إبعاد أجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري-وزير الداخلية-مدير عام للأمن الوطني. قانون رقم 08-11: المواد 22 فقرة 3، 30 و 31..... 243

أجل الدعوى

القرار رقم 065616 المؤرخ في 2011/01/19...**أجل الدعوى**-اختصاص قضائي-محكمة إدارية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 829.....247

اختصاص

القرار رقم 083105 المؤرخ في 2014/01/23...**اختصاص**- قضاء إداري-قضاء عادي. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المواد 800، 801 و 924. مرسوم تنفيذي رقم 92-07: المادة 2..... 250

انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي

القرار رقم 087779 المؤرخ في 2013/05/16... **انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي** -انتخابات محلية-مجلس الدولة..... 253

القرار رقم 087785 المؤرخ في 2013/05/16... **انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي** -انتخابات محلية- دور أول-دور ثانٍ. قانون عضوي متعلق بالانتخابات: المادة 80..... 256

تحصيل الضريبة

القرار رقم 072218 المؤرخ في 2012/03/22...**تحصيل الضريبة**- تأجيل دفع الضريبة. قانون الإجراءات الجبائية: المادة 82-1.....259

تسبيق مالي

القرار رقم 092576 المؤرخ في 2014/12/18...قاضي الاستعجال-**تسبيق مالي**. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 942..... 262

صفقة عمومية

القرار رقم 074854 المؤرخ في 2012/06/21...**صفقة عمومية**-استعجال في مادة العقود و الصفقات- إشهار- منافسة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 946..... 265

قاضٍ إداري استعجالي

القرار رقم 081650 المؤرخ في 2013/03/21... **قاضي إداري استعجالي**-اختصاص..... 268

منع من السفر

القرار رقم 091782 المؤرخ في 2014/11/20...حرّية عامة-مواطن جزائري-**منع من السفر**-حقوق سياسية و مدنية-عدم المشروعية. الدستور: المادة 44. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية: المادتان 9 و 12 فقرتان 2 و 3. قانون رقم: 89-08. مرسوم رئاسي رقم 89-67..... 270

كلمة العدد

يصدر هذا العدد رقم 12 من مجلة مجلس الدولة، إعمالا للمادة 8 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.

تضمّن في ركن الفقه القانوني دراسات متنوعة، ستكون ولا شك محل نقاش مثمر عبر صفحات الأعداد المقبلة لمجلة مجلس الدولة:

-الدكتور عبد العزيز نويري، المستشار بمجلس الدولة، ناقش موضوع.. الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية.. من منطلق « **أن هذا التوجه الذي سلكه المشرع ليس متروكا على إطلاقه لأن المشرع نفسه أورد على المعيار الذي تبناه عدة استثناءات تخالفه، من هذه الاستثناءات ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذاته ومنها ما أوردته نصوص تشريعية نوعية أخرى متفرقة».**

-الدكتور نصر الدين بن طيفور، من جامعة تلمسان، ناقش موضوع... حدود رقابة القاضي الإداري و أثرها على حماية الحقوق و الحريات العامة و توصّل إلى نتيجة تتمثل في « **أنه في ظل قصور رقابة المجلس الدستوري الجزائري عن تحقيق الحماية اللازمة للحقوق والحريات وفي ظل انعدام نص مانع، فإن القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري، بالخصوص، عليه أن يتحمل مسؤوليته كاملة لضمان احترام القانون، من خلال قمع أي تصرف يخالف المنظومة القانونية للدولة، مهما كانت درجة القاعدة التي وقع الاعتداء عليها».**

وهذا الانشغال تكفّل به، كما هو معلوم، القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري في المادة 188 من الدستور التي تنص على أنه « **يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، بناءً على**

إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.»

أما الدكتور عدّة يزيد، المحامي المتخصص في القانون الضريبي، فقد ناقش، من باب التعرّف على الفقه القانوني المقارن، موضوع التهرّب الدولي الضريبي، من خلال محاولة التمييز بين التهرّب الضريبي الدولي والتخطيط الضريبي الدولي و الغش الضريبي الدولي... منطلقا في دراسته من أن من أولويات الجزائر محاربة التهرّب الضريبي الدولي.

أشكر جميع من ساهم في إنجاز هذا العدد لاسيما المستشار المتقاعد، المتطوع، عبد العزيز أمقران.

رئيسة مجلس الدولة

أولا:

الفقـه القانـوني

الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية دراسة نظرية/تطبيقية [1]*

د. نويري عبد العزيز
مستشار بمجلس الدولة

مقدمة

اعتمد المشرع الجزائري على معيار بسيط في تحديد المنازعة التي ينظرها القضاء الإداري، هو المعيار العضوي، وذلك منذ أن أصدر قانون الإجراءات المدنية السابق سنة 1966. كما كرس المشرع نفس الفكرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي الصادر سنة 2008.

ومفاد هذا المعيار العضوي المُعول عليه هو أنه: كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في نزاع ما؛ فإن هذا النزاع يؤول لاختصاص جهات القضاء الإداري، كي تفصل فيه.

غير أن هذا التوجه الذي سلكه المشرع ليس متروكا على إطلاقه. لأن المشرع نفسه أورد على المعيار الذي تبناه عدة استثناءات تخالفه. من هذه الاستثناءات ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذاته. ومنها ما أوردته نصوص تشريعية نوعية أخرى متفرقة.

*-محاضرة ألقيت يوم 2014/12/09 في الملتقى الدولي حول "القضاء الاداري"، المنعقد بمدينة الحمامات بتونس. وألقيت يوم 2014/12/11 في الملتقى المغاربي حول" مقاربة معيار القانون الاداري"، المنعقد بجامعة العربي بن مهيدي بأم البوقي. (مزيدة ومنقحة).

إجمالا، يمكننا أن نجمع الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في صنفين من الاستثناءات، يسيران في اتجاهين متعاكسين: الصنف الأول، يضم عددا من النزاعات ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون طرفا فيها. أما الصنف الآخر، فهو يشمل عددا من الخصومات التي تكون فيها الإدارة العامة طرفا، ومع ذلك تخرج هذه الخصومات عن صلاحيات القضاء الإداري، وتدخل في اختصاص القضاء العادي.

إن الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة القانونية تكمن في محاولة البحث عن الأسباب التي جعلت القانون الإداري الجزائري يسلك هذا المنحى، مخالفا بذلك مصدره التاريخي وهو القانون الإداري الفرنسي، الذي يعتمد أساسا على معيار آخر، هو المعيار الموضوعي الذي يأخذ في الحسبان، قبل كل شيء، طبيعة النشاط الإداري. كما تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عما إذا كان المشرع الجزائري قد وُفق أم لا في إتباع النهج الذي سلكه في تبني المعيار العضوي مبدئيا، مع إيراد استثناءات عليه.

لعل هذه الدراسة تكون مقنعة أكثر فأكثر لأنها ستكون مدعمة بالتطبيقات القضائية المجسدة في الميدان بكل من قرارات محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحكمة العليا.

لمعالجة هذه الإشكالية، نرى تقسيم الموضوع إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: نستعرض فيه شرح المعيار العضوي وتطبيقات العملية. ثم المبحث الثاني: وندرس فيه صور الاستثناءات الواردة على هذا المعيار بشأن المنازعات التي تنظرها جهات القضاء الإداري رغم غياب الإدارة العامة عنها. ونتطرق في المبحث الثالث إلى الصور الأخرى من الاستثناءات الخاصة بالخصومات التي تنظرها الجهات القضائية غير الإدارية رغم حضور الإدارة كطرف فيها. وأخيرا، نتناول في المبحث الرابع: تحديد طبيعة القانون المطبق على كل نوع من المنازعات الإدارية.

المبحث الأول: أيلولة أغلب المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها إلى القضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي

ترتب على أخذ المشرع الجزائري منذ سنة 1966 بالمعيار العضوي في تحديد المنازعة الإدارية نتيجة هامة، مفادها: أن المنازعات التي كانت في السابق من اختصاص القضاء العادي، سواء بنص من القانون الموروث عن عهد الاحتلال أو بناء على اجتهاد القضاء، أصبحت من اختصاص القضاء الإداري، باستثناء ما استبعد بنص صريح في القانون الوضعي الجزائري.

لقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، في المادة 800 منه، نفس المعيار. أي المعيار العضوي، الذي تتحدد بموجبه المنازعات التي تنظرها جهات القضاء الإداري (المحكم الإدارية ومجلس الدولة). ومفاد هذا المعيار هو اشتراط وجود جهة إدارية في النزاع، وهي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. أضاف إليها القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة في تعديله الواقع سنة2011 كلا من الهيئات العمومية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية. غير هذا القانون الجديد نفسه قلص من الاستثناءات التي كانت موكلة للمحاكم العادية بمقتضى المادة 7 من القانون السابق له. حيث لم يحتفظ القانون الجديد لتلك المحاكم العادية، في المادة 802 منه، سوى بنظر نوعين من المنازعات هما: المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق والمنازعات الخاصة بمسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار التي تحدثها مركباتها[1]. وبالمقابل، أورد هذا القانون حالة جديدة تدخل في اختصاص المحاكم العقارية (أي

1) كانت المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية الملغى قد تتضمن أيضا حالات أخرى، هي: المنازعات التجارية والمنازعات الاجتماعية ومنازعات الايجارات الفلاحية والتجارية والمهنية والسكنية

المحاكم العادية) كي تنظرها بصفة استثنائية رغم أن الإدارة تكون طرفا فيها. وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 517 من القانون نفسه. وتتعلق بالدعاوى الخاصة بتبادل العقارات بين الدولة وأشخاص القانون الخاص.

حسب نص المادة 800 ق.إ.م.إ (م7 ق.إ.م. قديم) يتحدد اختصاص جهات القضاء الإداري، المتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كلما كان التصرف الإداري (القانوني أو المادي) منسوبا إلى «الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية». فالمنازعة الإدارية تتحدد حسب المعيار العضوي بناء على شكل الشخص الإداري المراد مخاصمته. وهو ما كانت قد أكدته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قرار أصدرته يوم 1970/01/23. عندما قضت، قائلة: «... حيث أن المادة 7 (م800 حاليا) قد عوضت مكان المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر، المعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية. فيجب ويكفي لكي يكون القاضي الفاصل في المسائل الإدارية مختصا وجود شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية.»[1]

إن مثل هذا الاستثناء يورده المشرع عندما يرى ضرورة لذلك. وعليه لا يجوز الاجتهاد في تطبيقه دون نص صريح في القانون، خلافا لما كان قد قضى به في وقت سابق قرار صدر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى. وهو القرار الذي صدر بتاريخ 1980/03/08 بين مؤسستين عموميتين اقتصاديتين كانتا موجودتين آنذاك في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي، هما شركة المطاحن والعجين والكسكسى (SN.MPAC) والديوان الوطني للبذور (OAIC). حيث صرحت الغرفة الإدارية آنذاك باختصاصها في

1) ـ مجلة «نشرة القضاة». 1970. ص58؛ مجلة المحكمة العليا. مارس 1991. ص261.

مراقبة القرار الصادر عن الشركة الأولى إضرارا بالشركة الأخرى، آخذة بالمعيار الموضوعي دون نص استثنائي في القانون. غير أن هذا الاجتهاد لقي انتقادا و ظل معزولا منذ ذلك الوقت. فلم يدأب القضاء الإداري العالي عليه بعد ذلك، على الأقل فيما يخص قراراته المنشورة.[1]

بناء على ما تقدم ذكره، يمكن القول أن التصرفات التي تباشرها المؤسسة الاقتصادية في إطار نشاطها اليومي الهادف للربح تبقى خاضعة لقواعد القانون الخاص. وبالتالي تتم مقاضاتها أمام المحاكم العادية. مثلما هو الحال بشأن معاملاتها التجارية أو الصناعية.

أكدت محكمة التنازع هذا التوجه في قرار أصدرته يوم 2005/07/17 تحت رقم 16 بشأن تنازع سلبي في الاختصاص بين الغرفة الإدارية والغرفة المدنية لمجلس قضاء تيزي وزو، اللتين قضت كل واحدة منهما بعدم اختصاصها في نظر دعوى رفعها مواطن ضد الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز(سونلغاز)، طالبا فيها إلزام هذه الأخيرة بإزالة عمود كهربائي أقامته في أرضه. فقضت محكمة التنازع، قائلة: « حيث أن المادة5 من المرسوم الرئاسي رقم 1995/02 المؤرخ في 1995/06/01 تنص على أنه: تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، دون إنشاء كشخصية معنوية جديدة، إلى شركة أسهم. وبأن تمسك محاسبة على الشكل التجاري.وحيث...أنه وبتغليب المعيار العضوي باعتباره المبدأ. فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض عليها. وبالنتيجة إبطال قرار عدم الاختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية...وإحالة الدعوى والأطراف أمام هذه الجهة القضائية للفصل في هذه القضية برمتها.»[2]

1) ـ مجلة مجلس الدولة. 2006. عدد8

2) ـ مجلة مجلس الدولة. 2008. عدد8. ص247.

لقد كرست محكمة التنازع هذا التوجه الخاص بالمعيار العضوي في العديد من قراراتها. نذكر منها ـ على سبيل المثال لا غير ـ قرار أصدرته يوم 2011/01/31 تحت رقم95. فقضت، قائلة: « حيث أن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديمة التي تم إدراج محتواها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن: «المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها». وأنه وبتصريحها بعدم الاختصاص للفصل في نزاع توجد مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة طرفا فيه لم تأخذ الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه.»[1]

نذكر كذلك قرارا آخر أصدرته محكمة التنازع يوم 2011/05/16 تحت رقم 110. قضت فيه أيضا بترجيح المعيار العضوي. ويتعلق الأمر بنزاع كان مطروحا بين شركة خاصة وبلدية العلمة أمام القسم التجاري لمحكمة العلمة، حول طلب تعويض قدمته تلك الشركة ضد البلدية المذكورة. فقضت محكمة التنازع، مصرحة بما يلي: « بما أن الدعوى كانت قائمة بين شركة خاضعة للقانون الخاص وبلدية، فإن الجهات القضائية العادية لم تكن مختصة للفصل. وكان عليها التصريح بعدم اختصاصها...»[2]

في نفس السياق أصدر محكمة التنازع لاحقا قرارايوم 2012/01/09 تحت رقم 112. ويتعلق الشأن بدعوى مدنية أقامها شخص طبيعي أمام محكمة الجلفة ضد شركة الكهرباء الغاز (سونلغاز) طالبا فيها الحكم

1) ـ مجلة المحكمة العليا. 2011. عدد01. 372.

2) ـ قرارات محكمة التنازع. عدد خاص. طبعة المحكمة العليا.

على هذه الشركة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت أرضه مقابل تمريرها أنابيب الغاز عليها بناء على قرار من والي ولاية الجلفة. وبعد أن قضى القاضي المدني بتعويضه استنادا إلى خبرة، قررت الغرفة المدنية بالمجلس القضائي يوم 2004/06/01 إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى وصرحت بعدم الاختصاص النوعي للقضاء العادي، باعتبار ان النزاع يدخل في اختصاص القضاء الإداري. وبعدما رفع المعني دعوى جديدة أمام الغرفة الإدارية بالجلفة ضد شركة سونلغاز وبحضور والي الولاية، قضت هذه الغرفة بتعيين خبير في النزاع للقيام بتقييم الأضرار اللاحقة بأرض المعي. لكن مجلس الدولة أصدر قرارا في 27/12/2007 إثر استئناف الشركة، قضى فيه بإخراج والي الولاية من الخصام، وصرح بعدم اختصاصه نوعيا للفصل في النزاع.[1] وعندما وصل هذا التنازع السلبي في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري أمام محكمة التنازع، أصدرت هذه الأخيرة قرارها المشار إليه أعلاه، مكرسة اختصاص القضاء المدني استنادا إلى فكرة المعيار العضوي. وجاء في حيثيات القرار المذكور ما يلي: « بما أن النزاع قائم بين شخص طبيعي خاضع للقانون الخاص ومؤسسة عمومية اقتصادية؛ فإن الفصل فيه من اختصاص الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي.»[2]

بيد أنه خلافا لهذا المعيار العضوي توجد حالات يخول فيها القانون لجهات القضاء الإداري صلاحية نظر قضايا لا تكون الإدارة طرفا فيها. ترى ما هي هذه الحالات؟

---

1) ـ يلاحظ أن الأحكام القضائية التمهيدية كانت قابلة للاستئناف حسب المادة 106 من ق.إ.م القديم. خلافا للقانون الحالي الذي يمنع استئناف جميع الأحكام غير القطعية.

2) ـ مجلة المحكمة العليا. 2012.عدد1. ص420.

المبحث الثاني: المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون طرفا فيها

يستند المشرع الجزائري - في حالات محددة - على معايير أخرى يراعي فيها، في المقام الأول، طبيعة النشاط الذي يظهر به بعض أشخاص القانون الخاص، سواء بسبب قيامهم بتسيير بعض المرافق العامة أو مساعدتها على السير باستمرار وديمومة. أو سواء من أجل تحقيق مصلحة عامة محددة. أو سواء عندما يسمح القانون لبعض المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة بممارسة بعض صلاحيات السلطة العامة. ففي مثل هذه الوضعيات يستند المشرع إلى معيار آخر، هو المعيار الموضوعي الذي يأخذ في الحسبان موضوع النشاط الذي يُمارسه الشخص حتى ولو كان نشاطه المعتاد خاضعا في الأصل لأحكام القانون الخاص. وخير مثال على ذلك ما ورد بالنسبة لنشاط بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية (المطلب الأول). وبالنسبة لنشاط بعض المنظمات المهنية ذات الامتداد الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منازعات متعلقة بممارسات معينة لبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية

تحولت الجزائر تدريجيا نحو الاقتصاد الليبرالي بموجب القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم.[1] فنص على أن المؤسسة العمومية

1) - يلاحظ أن هذا القانون كان يتضمن أربعة أبواب (ج. : 1988/02). غير أن الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة قد ألغى البابين الأولين من القانون المذكور، وأبقى على البابين الأخيرين منه (ج.ر: 2001/55). وهما الباب الثالث تحت عنوان: الهيئات العمومية والتجمعات الأخرى (المواد من 43 إلى 54)، والباب الثاني تحت عنوان: أحكام خاصة وختامية (المواد من 55 إلى 61). لكن الأمر رقم 95-25 ألغي بدوره كلية بموجب القانون رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها. (ج. ر: 2001/47).

الاقتصادية صارت مستقلة عن التسيير الإداري، وتُطبق عليها، في الأصل، أحكام القانون الخاص، وبالتالي تخضع في مقاضاتها أمام جهات القضاء العادي (المدني والتجاري). غير أن المشرع الجزائري يجيز، بصفة استثنائية، أن تُطبق على تلك المؤسسات قواعد القانون العام (القانون الإداري). وذلك سواء بسبب تسييرها مبان عمومية أو أملاك عامة (الفرع الأول). أو عند ممارستها صلاحيات السلطة العامة (الفرع الثاني).كما يخول تنظيم الصفقات العمومية للقضاء الإداري صلاحية الفصل في الخصومات التي تحدث بين أشخاص القانون الخاص بسبب إنجاز مشاريع ممولة من طرف الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منازعات متعلقة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية مبان عامة أو أملاك عامة

نصت المادة 55 من القانون رقم 88-01 المشار إليه أعلاه، قائلة: «عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا بتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المنوطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة. وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من صبغة إدارية.»

الفرع الثاني: منازعات خاصة بممارسة المؤسسة الاقتصادية صلاحيات السلطة العامة

أوردت المادة 56 من القانون رقم 88-01 المشار إليه أعلاه، تنص على أنه: « عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك باسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة

هذه الصلاحيات وكذلك تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة.»

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالمشاريع التي تنجزها المؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على مساهمة من الدولة

إن المعاملات التي تجريها المؤسسات العمومية الاقتصادية مع أشخاص القانون الخاص مثلها تخضع مبدئيا لأحكام القانون الخاص. غير أن هذه المؤسسات عندما تبرم صفقات عمومية فهي تخضع في منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري. ويقصد بهذا النوع من المنازعات: القضايا المتعلقة بالعقود والصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تنجز مشاريع استثمارية بمساهمة من الدولة.حيث تخضع مثل تلك التصرفات لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.[1] وهو ما أوردته المادة2 بقولها: «لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات والنفقات من الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز التكوين والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.»

إن هذا النص التنظيمي ورد كي يطبق أساسا على الإدارات العمومية، كما يطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة استثنائية عندما

1) ـ عُدل هذا المرسوم وتُمم بأربعة مراسيم رئاسية إلى غاية كتابة هذا البحث، هي: رقم 11-98 مؤرخ في 2011/03/01 (ج ر: 2011/14)، ورقم 11-222 مؤرخ في 2011/06/16 (ج ر: 2011/34)، ورقم 12-23 مؤرخ في 2012/01/18 (ج ر: 2012/04)، ورقم 13 ـ 03 مؤرخ في 2013/01/13 (ج ر: 2013/02).

تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة من الدولة. و تبعا لذلك، فإن النزاعات التي تثار ضد المؤسسة الاقتصادية العمومية بهذه المناسبة ترفع بصفة استثنائية أمام القضاء الإداري. وهو ما دأب عليه تطبيق القضاء الإداري وما أكدته محكمة التنازع في هذا الصدد.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات الوطنية ذات الطابع المهني

أحيانا، تورد القوانين الأساسية للمنظمات الوطنية ذات الطابع المهني نصوصا تخول بمقتضاها للقضاء الإداري صلاحية نظر المنازعات التي تثار بشأن الخلافات ذات الطابع المهني. وذلك لما لتلك المهن ذات الامتداد الوطني من أهمية تتمثل في مساعدة تسيير بعض المرافق العامة التي تتبعها تلك المهن. كما هو الشأن بالنسبة لمهن أعوان القضاء ومساعدي العدالة. مثل مهنة المحاماة ومهنة التوثيق ومهنة المحضر القضائي ومهنة الوكيل المتصرف القضائي...الخ.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بنشاط منظمات المحامين

رغم أن كل منظمة جهوية من منظمات المحامين عبارة عن شخصية معنوية تابعة للقانون الخاص، فقد نص قانون المحاماة الجديد رقم 07-13 المؤرخ في 2013/10/29 على إمكانية الطعن في قرارات المنظمة الجهوية للمحامين أمام القضاء الإداري. حيث نص في مادته 41 على جواز طعن المحامي المتدرب في قرار رفض المنظمة الجهوية للمحامين منحه شهادة انتهاء التدريب أمام الجهة القضائية المختصة (أي المحكمة الإدارية). وأجازت المادة 42 لكل من وزير العدل وصاحب الطلب المعني الطعن في قرار مجلس المنظمة الجهوية للمحامين المتضمن قبول أو رفض قبول تسجيل المعني في جدول المحامين. وذلك خلال أجل شهر واحد من

تاريخ التبليغ. ومن جهتها نصت أجازت المادة 96 لوزير العدل ولكل مترشح الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس المنظمة أمام مجلس الدولة في مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الوزير نسخة من محضر الفرز، وابتداء من إعلان نتائج الانتخاب بالنسبة للمترشح.

نفس التوجه وارد عندما يتعلق الأمر بنزاع في قرار تأديبي للمحامين العاملين. فقد أجازت المادة 123 لوزير العدل وللمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي من لجنة التأديب التابعة للمنظمة الجهوية للمحامين أن يطعن في ذلك القرار خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار المجلس التأديبي. فيتم الطعن، أولا، أمام اللجنة الوطنية للطعن المتواجدة على مستوى المحكمة العليا والمتكونة من سبعة أعضاء (03 قضاة من المحكمة العليا أحدهم رئيسا و04 محامين نقباء قدامى). كما أجازت المادة 132، ثانيا، لكل من وزير العدل والمحامي الذي صدر في شأنه القرار التأديبي أن يطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالقرار التأديبي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير القانونية كان يوجد ما يشابهها في قانون المحاماة السابق رقم 91-04.

في هذا الصدد، أصدر مجلس الدولة قرارا يوم 2003/03/11 بالنسبة لقضية طعن بالبطلان كان قد رفع أمام إحدى الغرف الإدارية الجهوية سابقا ضد قرار إحدى المنظمات الجهوية للمحامين، مصرحا: « حيث، من جهة، أن منظمة المحامين هي هيئة مهنية تتمتع بصلاحيات سلطة عمومية بموجب اختصاصها ولها الشخصية المعنوية. وأن كل قرار يتخذه مجلس المنظمة أثناء ممارسة دوره في تمثيل مهنة المحاماة هو قرار ذو طابع تنظيمي. ومن ثم قابل للطعن فيه في حالة المنازعة في قانونيته . وأنه، من جهة أخرى، فإن المادة 20 من القانون 91-04 تؤكد طابع القرار

الصادر عن المنظمة الجهوية ما دامت تمنح الاختصاص للغرفة الإدارية الجهوية»(سابقا).[1]

الفرع الثاني: المنازعات الخاصة بنشاط منظمات الموثقين

أجازت المادة 67 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق لكل من الموثق المعني ووزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أن يطعن أمام مجلس الدولة في قرار اللجنة التأديبية الوطنية للطعن. وهي تتشكل، حسب المادة 63،من ثمانية أعضاء هم: أربعة (04) مستشارين من المحكمة العليا، أحدهم رئيسا، وأربعة (04) موثقين. وقد عوض هذا القانون سابقه، أي القانون رقم 88-27.

في هذا الإطار جدير بالإشارة إلى أن مجلس الدولة يعتبر اللجنة الوطنية للطعن بمثابة هيئة قضائية. وبالتالي لا تكون قراراتها قابلة للطعن فيها بالإلغاء، وإنما يطعن فيها بالنقض فقط. وذلك أسوة بالقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثالث: المنازعات التي تعني نشاط منظمات المحضرين القضائيين

أورد القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي أحكاما تنص على كيفية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضد أي محضر قضائي . حيث أجازت المادة 63 من القانون المذكور لكل من المحضر المعني ووزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين والنائب العام المختص إقليميا أن يرفع طعنا أمام مجلس الدولة في القرار التأديبي للجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى المحكمة العليا. وهي تتشكل، حسب المادة 59، من ثمانية(08)

1) ـ مجلة مجلس الدولة. 2003. عدد4. ص108.

أعضاء هم: أربعة (04) مستشارين من المحكمة العليا أحدهم رئيسا، وأربعة (04) محضرين قضائيين. وهذه التدابير كان منصوص على ما يشبهها في القانون السابق رقم 98-01.

تنبغي الملاحظة أيضا أن التطبيق القضائي لمجلس الدولة لا يعتبر أعمال اللجنة الوطنية المذكورة بمثابة قرارات إدارية خاضعة للطعن فيها أمامه بالإلغاء، وإنما يعتبرها بمثابة قرارات صادرة عن هيئة قضائية بالدرجة الأولى والأخيرة. وبالتالي لا يُطعن فيها سوى بالنقض أمامه. فقد قضى مجلس الدولة يوم 24/06/2000، قائلا: « حيث أن المادة9 من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 [1]، تخول لمجلس الدولة الصلاحيات للفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. وأن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية، وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية. ومن ثم، فإن قراراتها تكتسي طابعا قضائيا (...) وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة.»[(2)]

الفرع الرابع: الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للمتصرفين القضائيين

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 1996/06/09 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، تتمثل مهنة هذا العون القضائي في تكليفه: « بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.» وتتولى تسيير هذه المهنة لجنة وطنية. حيث تقوم باعتماد

1) ـ المقصود هو القانون العضوي المتضمن تنظيم مجلس الدولة وتسييره وعمله، وهو المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11 ـ 13 المؤرخ في 2011/07/26.

2) ـ قرار رقم 1106 . منشور بالقرص المضغوط الذي أعده مجلس الدولة.

الوكلاء المتصرفين القضائيين وكذا النظر في المسائل التأديبية التي تعنيهم. وتتكون اللجنة من 11 عضوا (04 قضاة عاملين، على التوالي، في المحكمة العليا ومجلس المحاسبة وأحد المجالس القضائية وإحدى المحاكم. وممثل عن المفتشية العامة للمالية. وأستاذ في الحقوق أو العلو الاقتصادية أو التسيير. وخبيرين في في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي. و03 وكلاء متصرفين قضائيين). ويمكن اللجنة الوطنية المذكورة أن تجتمع في شكل لجنة تأديب لتصدر عقوبات تأديبية ضد الوكيل المتصرف الإداري المحال أمامها.

حسب المادة 26 من الأمر التشريعي المذكور أعلاه: « ترفع الطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية، في مجال التسجيل أو السحب أو التوقيف المؤقت أو التأديب، أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية (قانون الإجراءات المدنية والإدارية حاليا).

أخيرا، تجدر الملاحظة إلى أن النزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن النقابات العمالية الوطنية لا تدخل قي اختصاص القضاء الإداري باعتبار أنها ليست قرارات صادرة عن منظمات مهنية وطنية تقوم بالتسيير والتنظيم. ففي هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قرار أصدره يوم 2002/09/24 بشأن طعن بتقدير مدى مشروعية قرار صادر عن النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة، قائلا: « حيث أن النقابات هي منظمات هدفها الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية، الجماعية أو الفردية، للعمال وأصحاب العمل. وليست حسب نص المادة 9 من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/31 منظمات مهنية وطنية مثل المنظمات المهنية التي تتوفر على سلطة التنظيم في مجال تنظيم وتسيير المهنة وسلطة تأديبية تجاه أعضائها.»[1]

1) ـ مجلة مجلس الدولة. 2002. عدد2. ص217.

المبحث الثالث: المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري

من المفروض أن إحداث جهات قضائية إدارية يمنع على الجهات القضائية العادية النظر في الخصومات التي تكون الإدارة طرفا فيها. غير أن هذا المبدأ العام أورد عليه المشرع الجزائري بعض الاستثناءات في حالات خاصة. فهو قد تأثر بالأسباب التاريخية التي جعلت القضاء الفرنسي يوكل النظر في منازعات معينة إلى القضاء العادي، رغم أن السلطات الإدارية تكون طرفا في تلك المنازعات. ويرجع ذلك لما يوليه القانون الفرنسي من عناية للقاضي العادي باعتباره، تاريخيا، هو حامي الحريات العامة ضد التجاوزات التي قد تأتي من الحكومة، أي الإدارة. أما القضاء الإداري فكانت تشوبه الريبة، لأنه نشأ أصلا في حضن الإدارة ذاتها.

نذكر في هذا الصدد، وعلى سبيل المثال فحسب، بعض المنازعات التي أوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. والبعض الآخر من النازعات الوارد في نصوص قانونية نوعية.

المطلب الأول: منازعات واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعدما كان قانون الإجراءات المدنية السابق يخول في المادة 7 مكرر منه كثيرا من المسائل ينظرها القضاء العادي بصفة استثنائية رغم وجود السلطات الإدارية طرفا فيها، فقد قلص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عدد تلك الاستثناءات وحصرها في أربعة أنواع من المنازعات فقط.[1]

1) - المنازعات التي كانت تستثنيها المادة 7 مكرر من القانون السابق هي: 1 - مجموعة من القضايا التي تنظرها المحاكم العادية وتتمثل في: « مخالفات الطرق. + المنازعات المتعلقة بالايجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لمزاولة مهنية أو تجارية وكذلك في المواد

وهي التي ورد النص عليها في المادتين الم 500 و 517 و802 من هذا القانون الأخير. المنازعات الأولى متعلقة بالضمان الاجتماعي. والمنازعات الثانية تعني التبادل العقاري بين الدولة والخواص. والمنازعات الثالثة تخص الأضرار التي يلحقها الغير بالطرق العامة. أما المنازعة الرابعة والأخيرة، فهي تعني الأضرار التي تلحقها مركبات الإدارة العامة بالغير.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بتبادل عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة بعقارات تابعة للخواص

أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية منازعة معينة أدخلها في اختصاص المحاكم العقارية (أي المحاكم العادية) كي تنظرها بصفة استثنائية، رغم أن الإدارة تكون طرفا فيها. وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 517 منه. وتتعلق بالدعاوى المتعلقة بتبادل العقارات بين الدولة وأشخاص القانون الخاص. وهو ما أوردته هذه المادة بقولها: « ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص.»

جدير بالملاحظة أن هذه الوضعية سبق أن عالجها قانون الأملاك الوطنية الصادر سنة 1990. حيث نصت الفقرة الثانية والأخيرة من المادة92، قائلة: «... كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك

التجارية أو الاجتماعية. + المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. 2 – مجموعة من القضايا الوارد ذكرها بالمادة الأولى الفقرة2: وتنظرها المحكمة العادية المنعقدة بمقر المجلس القضائي. وهي المنازعات المتعلقة بالمواد التالية: « الحجز العقاري + تسوية قوائم التوزيع + بيع المشاع + حجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا + تنفيذ الحكم الأجنبي + معاشات التقاعد الخاصة بالعجز + المنازعات المتعلقة بحوادث العمل + دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية + طلبات بيع المحلات التجارية المثقلة بقيد الرهن الحيازي.»

الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، ويكون هذا التبادل طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل لاسيما القانون المدني.»[1]

الفرع الثاني: الاعتداءات الواقعة على الطرق العامة (مخالفات الطرق)

استثنت المادة 802 ق.إ.م.إ. منازعات «مخالفات الطرق» من اختصاص القضاء الإداري وأوكلتها إلى المحكمة العادية.ويقصد بمخالفات الطرق جميع الاعتداءات التي تقع على الطرق العامة سواء كانت طرقا برية أم حديدية أو نهرية أم بحرية. وسواء كان الاعتداء واقعا عمدا، كالتخريب وعرقلة المرور. أو كان الضرر اللاحق بالطريق غير عمدي، كتحطيم لافتة أو إتلاف رصيف بسبب عدم التبصر. ففي مثل هذه الحالات يجب على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء العادي (القسم المدني، أو القسم الجزائي بمناسبته نظر هذا الأخير للدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجريمة التخريب العمدي للطريق العمومي). فتكون الإدارة مدعية أمام القضاء المدني أو تتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الاعتداءات الواقعة على طرقاتها.

الحقيقة أن عبارة « مخالفات الطرق» المترجمة عن العبارة الفرنسية «Les contraventions de voiries» غير مستساغ ذكرها بهذه الصيغة في التشريع الجزائري. لأن هذا الأخير لا يخول للقضاء الإداري، عكس ما هو عليه القانون الفرنسي، صلاحية الحكم بغرامات ذات طابع جزائي على مرتكبي مخالفات الطرق الكبرى Les contraventions de grande voiries (مثل الطرق السريعة وطرق النقل النهري ...إلخ). أما مخالفات الطرق

1) – قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1990/12/01 يتضمن الأملاك الوطنية.

الصغرى فقد أوكلها القانون الفرنسي إلى القضاء العادي. وبذلك يحق للقضاء الإداري الفرنسي توقيع غرامات جزائية ضد المخالفات التي تُرتكب على الطرق الكبرى.لكن القانون الجزائري لا يعترف بهذه التفرقة الفرنسية لمخالفات الطرق. لأنه أوكل جميع الدعاوي المتعلقة بها إلى القضاء العادي.

وعليه، كان من المفروض أن يُطلق على موضوع هذا النوع من المنازعات في القانون الجزائري عبارة» الأضرار الواقعة على الطرق العامة « دون حاجة إلى البقاء على مثل تلك العبارة المقلدة تقليدا أجوف عن القانون الفرنسي.

في هذا المضمار، قضى مجلس الدولة الجزائري يوم 2002/07/15 في نزاع مطروح عليه بشأن جدار أقامه أحد الأفراد معرقلا الطريق العام بأن تلك العرقلة تشكل مخالفة طريق تدخل في اختصاص القضاء العادي.[1]

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة الناتجة عن حوادث مركباتها

استثنت المادة 802 فقرة 2 ق.إ.م.إ. من اختصاص القضاء الإداري «المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.»

الواقع أن قانون الإجراءات المدنية القديم في صياغته الأولى سنة 1966 لم يورد هذا الاستثناء، مما جعل الغرفة الإدارية والغرفة الجزائية بالمجلس

1) – Zouaimia Rachid et Marie christine Rouault : Droit administratif. Edition Berti. 2009. p.218.

القضائي الأعلى تتجاذبان الاختصاص فيما بينهما. فالأولى تقضي باختصاص القضاء الإداري على أساس المعيار العضوي الذي جاءت به المادة7 ق.إ.م. بينما تقضي الثانية باختصاص القضاء الجزائي. كما كانت المادة3 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر هو آخر سنة 1966، في صياغتها الأولى، تجيز له نظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية المنسوبة إلى موظفي الإدارة العمومية. وتأكد ذلك استنادا لاستدراكين كانت قد أوردتهما لاحقا إدارة الجريدة الرسمية سنة 1966 على ق.إ.م. السابق.

حيث تضمن الاستدراكان إضافة فقرتين للمادة 7 [1]. وهما اللتان كانتا تخصان تأسس الدولة مدنيا أمام القضاء الجزائي مكان موظفيها، سواء كمتهمين، بصفتها مسؤولا مدنيا عنهم. أو كضحايا، بصفتها طرفا مدنيا تنوب عنهم. وقد لقي ذلك التصرف من إدارة الجريدة الرسمية نقدا لاذعا في حينه، لأنه لم يكن مجرد استدراك مطبعي بقدر ما كان عبارة عن تعديل تشريعي وارد من جهة غير مختصة.

لوضع حد للنقد والتأويل، عدل المشرع سنة 1969 كلا من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية. حيث غلب اختصاص القضاء العادي بصفة استثنائية كي ينظر دعاوى التعويض المتعلقة بالأضرار التي تحدثها المركبات الإدارية. وظهر موقفه هذا من خلال إزالة الفقرتين المضافتين إلى المادة7 ق.إ.م. من قبل إدارة الجريدة الرسمية. وهكذا استثنى المشرع صراحة في المادة7ق.إ.م منذ سنة 1969 الدعاوي المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تسببها « سيارة » تابعة للإدارة العامة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية من اختصاص القضاء الإداري. وأوكلها إلى المحاكم العادية.[2] كما نص المشرع صراحة في تعديل قانون

1) – الاستدراك الأول منشور في الجريدة الرسمية رقم 63 ليوم 1966/07/26. والاستدراك الآخر منشور بالجريدة الرسمية رقم 70 ليوم 1966/08/16.

2) - أمر رقم 69-77 مؤرخ في 1969/09/18 يتضمن تعديل قانون ق.إ.م. السابق.

الإجراءات الجزائية الواقع في نفس السنة على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي، وذلك عندما يكون الغرض من الدعوى المدنية هو طلب الحصول على تعويض ضرر سببته « مركبة » تابعة إلى تلك الإدارات العامة.[1] وهو التوجه الذي لازال يحتفظ به المشرع إلى اليوم في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. والمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

يبدو أن سبب ترك المشرع الاختصاص للمحاكم العادية (المدنية والجزائية) كي تنظر الدعاوي الخاصة بالاعتداءات الواقعة على الطرق العامة والدعاوي المتعلقة بالأضرار التي تتسبب فيها مركبة حكومية يعود إلى طبيعة تلك الاعتداءات والحوادث المرورية. فهي في أغلبها عبارة عن أعمال مادية محضة تكون المسؤولية فيه مبنية على الضرر. حيث يفترض خطأ من يرتكبه. وقد بسط المشرع إجراءات التقاضي فيها حماية للضحية، من جهة. وتفاديا لتطويل الإجراءات على المتقاضين، بمنع تلاطمها بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، من جهة أخرى.

لم يقتصر المشرع الجزائري على الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشأن المنازعات التي تنظرها المحاكم العادية، بل أنه كثيرا ما يورد استثناءات أخرى في نصوص قانونية أخرى متفرقة.

المطلب الثاني: منازعات واردة في نصوص قانونية نوعية

كثيرا ما يورد المشرع الجزائري نصوصا خاصة، زيادة على ما أورده في ق.إ.م.إ، يُوكِل بمقتضى تلك النصوص للقضاء العادي صلاحية نظر منازعات معينة، رغم أن الإدارة العامة تكون طرفا فيها. وهو بذلك كان متأثر في غالب الأحيان بنظيره الفرنسي، الذي له ظروفه التاريخية والذاتية. وهو ما نورده فيما يلي على سبيل المثال، لا الحصر.

1) - أمر رقم 69-73 مؤرخ في 1969/09/16 يتضمن تعديل ق.إ.ج.

الفرع الأول: المنازعات الجمركية

إن النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية (جبايات ومخالفات) أوكلها المشرع صراحة إلى جهات القضاء العادي، سواء كانت هذه الجهات محكمة مدنية أم محكمة جزائية. فقد نصت المادة 273 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/19 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، على أنه: « تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.»كما نصت المادة272، قبلها، على اختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى العمومية والدعوى الجبائية معا، فذكرت قائلة: « تنظر الجهة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.»

تطبيقا لهذه الأحكام التشريعية، قضى مجلس الدولة في 2001/07/16، قائلا: «...حيث أن النزاع يرمي إلى استرداد حقوق متمثلة في السيارة المتنازع من أجلها أو ثمنها بعد بيعها من طرف إدارة الجمارك بدون وجه حق. وحيث أن النظر في هذا الموضوع يؤول إلى القاضي المدني طبقا للمادة273 من قانون الجمارك، لكونه يتعلق باسترداد حقوق. و هذا لا يدخل في اختصاص القاضي الإداري».[1]

أكد مجلس الدولة هذا التوجه في قرار آخر أصدره يوم 2003/03/11، قائلا: «حيث أن دعوى استرجاع الأمتعة المودعة مع السيارة المحجوزة، ما هي سوى دعوى من طبيعة مدنية. وحيث أن قواعد الاختصاص من النظام العام. وأنه تطبيقا للمادة 272 من قانون الجمارك التي تحدد

1) ـ قرار رقم4115. منشور على القرص المضغوط.

قواعد الاختصاص؛ فإنه كان على المستأنف تقديم طلبه للقاضي المختص»[1]

كرس المجلس تطبيقه، أيضا، في قرار أصدره بتاريخ 2004/01/16، عندما قضى قائلا: « حيث يستخلص من الأوراق المودعة في الملف أن السيد (ق. ف) لم يكن محل متابعة جزائية. وأن الدعوى الجزائية التي رفعتها إدارة الجمارك ضد تصريح كاذب وجهت ضد وكيل العبور الذي استفاد من قرار براءة. ومنه، فإن النزاع الحالي، الرامي إلى الأمر باسترداد الشاحنة الرافعة التي تم حجزها من قبل إدارة الجمارك، ليس من اختصاص الغرفة الإدارية. وأن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا في تمسكهم باختصاصهم.»[2]

كما قضى مجلس الدولة يوم 2005/11/29 بإثارة عدم اختصاصه تلقائيا في نظر المنازعة ذات الطابع الجمركي، فصرح بما يلي: «حيث دون حاجة إلى مناقشة دفوع الطرفين؛ فإنه يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي اشتمل عليها الملف أن نزاع الحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية. ولا يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة272 وما بعدها من قانون الجمارك.»[3]

من خلال قراءة المادتين 272 و273 من قانون الجمارك تبدو المنازعات الجمركية في مجموعها من اختصاص الجهات القضائية العادية (جزائية ومدنية)، خاصة عند التوقف أمام عبارة «وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى» المنصوص عليها في المادة الأخيرة. غير أن الأمر ليس كذلك في

1) ـ قرار غير منشور.

2) ـ قرار رقم 10962+18075 القرص المضغوط.

3) ـ مجلة مجلس الدولة. 2005. عدد7. ص113.

جميع الأحوال. بل أن القضاء الإداري يبقى مختصا في نظر بعض النزاعات التي تعني الإدارة الجمركية ولو في جزء يسير منها.

يقول الدكتور أحسن بوسقيعة المختص في القانون الجمركي الجزائري في هذا الصدد: «يبدو للوهلة الأولى أن هذه العبارة تعفي القضاء الإداري نهائيا من النظر في المنازعات الجمركية. غير أن الحقيقة غير ذلك. إذ أن الجهات القضائية الإدارية غير مبتعدة كليا في المجال الجمركي. فالنزاعات التي تخص الجمارك لا تنتهي كلها أمام الجهات القضائية العادية. لكي يعرض النزاع على القضاء العادي؛ يجب أن يعني النزاع إدارة الجمارك وأن يكون منصبا على على الجباية من حيث التحديد (Taxation). حيث ذكرت المادة 273 صراحة: (دفع الرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه)». وأضافت إليها: (القضايا الجمركية الأخرى). فيستتبع الأمر إلى ما له صلة بعمليات (الوعاء والتحصيل) بمفهومها الواسع.»[1]

لم يكن القضاء الإداري مستقرا في هذا الموضوع، فقد سبق لمجلس الدولة أن تمسك باختصاصه في نظر نزاع جمركي يتعلق باسترداد رسوم دفعت خطأ إلى الإدارة الجمركية. وذلك في قرار منشور مؤرخ في 2002/06/10، عندما قضى مصرحا: «حيث أن المستأنف دفع مبلغ الرسم الجمركي وفقا للنظام الجديد الذي لا يخضع إليه قانونيا. مما يجعله محق في طلب استرداد المبلغ المدفوع و غير المستحق طبقا للنظام السابق...وعليه يتعين على الغرفة إلزام إدارة الجمارك برد هذا المبلغ لصاحبه وهو المستأنف.»[2]

1) ـ د. أحسن بوسقيعة: « توزيع الاختصاص بين النظامين العادي والإداري في مجال المنازعة الجمركية.» مجلة مجلس الدولة. 2002. عدد2. ص47.

2) ـ قرار رقم 4493. القرص المضغوط.

بناء على ما تقدم ذكره، يبدو أن المنازعات التي تعني سير مرفق الجمارك تبقى من اختصاص القضاء الإداري ما دامت غير متعلقة بالدعوى الجبائية. وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتحميل المسؤولية لإدارة الجمارك يوم 1998/06/08 من أجل ضياع حلي ذهبية كانت مودعة لدى مصالح الإدارة الجمركية، فقالت: « حيث إن المستأنف المدير العام للجمارك مسؤول، لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع . فلهذا أصاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه بقيمة المصوغ الضائع.»[1]

لتفادي التذبذب الواقع في تطبيقات مجلس الدولة بشأن اختصاصه وعدم اختصاصه في نظر المنازعات الجمركية، من جهة. وما ترتب عن ذلك أحيانا من تنازع إيجابي في الاختصاص مع المحكمة العليا، من جهة أخرى؛ أصدرت محكمة التنازع يوم 2013/05/13 قرارا يحمل رقم 153، قضت فيه بأن جميع النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية تبقى من اختصاص القضاء العادي بشقيه: الجزائي والمدني. وبالتالي لا دخل للقضاء الإداري فيها.

في الأخير، غني عن البيان القول بأن المنازعات الأخرى التي يمكن أن تحدث بين إدارة الجمارك وموظفيها، فهي تكون من اختصاص القضاء الإداري، تطبيقا للمعيار العضوي.

الفرع الثاني: دعوى اكتساب الدولة الحقوق العينية المهملة من طرف الورثة

خول المشرع للإدارة العامة الحق في اكتساب الأموال العينية من التركات التي يتخلى عنها أصحابها، وذلك عن طريق اللجوء إلى المحكمة المدنية. وهو ما أوردته الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأملاك

1) ـ مجلة مجلس الدولة. 2002. عدد 1. ص 75.

الوطنية، بقولها: « إذا وقع التخلي عن الحقوق العينية في الملكية الموروثة، بعد فتح التركة، يحق للدولة أن تطلب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية، بعد التحقيق القضائي أن يثبت التخلي الذي يترتب عليه تطبيق الإجراءات الخاصة بالحراسة القضائية ...»

الفرع الثالث: الطعن في قرارات مجلس المنافسة ذات الطابع الردعي

يعتبر المشرع الجزائري القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة منها ما هو ذات صبغة إدارية، فيخضع لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة). ومنها ما هو ذات طابع زجري فيخضع لرقابة القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة).

لقد ظهر مجلس المنافسة للوجود أول مرة في الجزائر، بموجب قانون المنافسة السابق، الذي صدر سنة 1995. ثم أورده من جديد الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.[1] ويتكون هذا المجلس من 09 أعضاء: (قاضيان (02) عاملان أو عملا في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار. و07 أعضاء يُختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءاتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والاستهلاك من ضمنهم قضاة وعضو يُختار بناء على اقتراح وزير الداخلية). ويعتبر القانون المذكور مجلس المنافسة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية. وهو بذلك يصدر قرارات إدارية في حالات. كما يصدر أحكاما قضائية في حالات أخرى.

1) ـ هذا الأمر مصادق عليه بالقانون رقم 03-12 في 2003/10/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-17 المؤرخ في 2008/06/25. وكذا القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15.

أثناء ممارسته وظيفته الإدارية، يقدم مجلس المنافسة آراء استشارية لكل من وزارة التجارة والهيئة التشريعية، كما أنه يمارس صلاحيات السلطة العامة، حيث كلفه المشرع هنا بمهمة ذات مصلحة عامة، تكمن في ضمان مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المتعاملين في سوق المنافسة. فهو له سلطة إصدار قرارات إدارية جماعية في شكل مناشير وتعليمات من أجل تنظيم ميدان المنافسة. كما يمكنه إصدار قرارات فردية في شكل رخص وإعفاءات و إشهادات. وفي هذه الحالة تعتبر قرارات المجلس ذات طابع إداري وتكون خاضعة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المادة 9 من القانون العضوي رقم 02-98 المنظم لمجلس الدولة. فقرارات مجلس المنافسة تخضع إذن لرقابة مجلس الدولة شأنها في ذلك شأن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية الوطنية.

يخول القانون لمجلس المنافسة في حالة أخرى ممارسة الصلاحيات الردعية التي كانت قبل إحداثه لأول مرة سنة 1995 موكولة للقاضي الجزائي بمقتضى قانون الأسعار السابق والملغى في نفس السنة. فقد أُعطى المشرع للمجلس سلطة قضائية تتمثل في اتخاذ تدابير أمن وقائية. كما خوله توقيع عقوبات زجرية. إذ يستطيع إصدار عقوبات مالية قابلة للتنفيذ ضد إحدى المؤسسات التي يثبت أمامه ممارستها للمنافسة بطريقة غير مشروعة. (مثل عقوبة دفع نسبة من رقم الأعمال المحقق خلال سنة بدون رسوم أو من الربح المحقق). و للمجلس، في إطار ردع المخالفين لقواعد المنافسة المشروعة، صلاحية إصدار أوامر تلتزم بها المؤسسات المتنافسة. كما له سلطة توقيع غرامات تهديديه ضدها، خصوصا عندما لا تستجيب للأوامر والتدابير الأمنية الوقتية التي تجبرها

على ممارسات معينة خلال آجال محددة. فتصل عقوبة الغرامة التهديدية إلى مبلغ 150.000,00 دينارا عن كل يوم تأخير.

طالما أن مثل هذه التدابير الردعية التي يتخذها مجلس المنافسة تعد بمثابة أعمال قضائية، فقد خول قانون المنافسة الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة. وهو ما أوردته المادة 63 بقولها: «تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة ...»

تبقى القرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المنافسة، بصفته سلطة ضبط إدارية، خاضعة لرقابة مجلس الدولة في إطار دعوى تجاوز السلطة. كما هو الحال بالنسبة للقرارات المتعلقة تركيز المؤسسات. وتكون المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في الدعاوي المرفوعة ضد ممارسات المجلس المقيدة للمنافسة في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية عملا بأحكام المادة 946 ق.إ.م.إ.[1]

الفرع الرابع: المنازعات الخاصة بمادة السجل التجاري

يعد مركز السجل التجاري عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري حسب القانون الذي أحدثه. غير أن معاملة المركز المذكور مع الغير تعد ذات طابع تجاري، وبالتالي يؤول الاختصاص بشأن المنازعات التي تُثار حول تلك المعاملات أمام القضاء التجاري، أي القضاء العادي. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/19 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،[2] على أنه:

1) - Zouaimia(R.) et Rouault(M-ch.). op. cit. p.218

2) - يلاحظ أن كثيرا من أحكام هذا القانون قد ألغاها القانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14

«يمكن أي شخص له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري، والذي يبت في المسألة بإصدار أمره في شأنها. أما علاقة المركز بأعوانه، فهي تبقى يحكمها قانون الوظيف العمومي، بالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

في هذا الصدد، قضت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا يوم 2003/10/14، مصرحة: «...حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية. وهذا ما نصت عليه بصريح العبارة المادة 15 مكرر من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 (المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-14 المؤرخ في 1991/09/14). و أكدت ذلك المادة 2 من المرسوم رقم 92-68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه (المعدل والمتمم بالمرسوم 91-79 المؤرخ في 1997/03/17). وأضافت تلك المادة بأن للمركز مهمة المرفق العام. ولو أنها اعتبرته تاجرا في معاملاته مع الغير.فإن هذا لا يؤثر على كون المركز مؤسسة إدارية وبالتالي تكون المنازعات المتعلقة بعلاقات العمل من اختصاص القضاء الإداري. ذلك أن المادة3 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل أخضعت مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كلهم من دون استثناء لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، وبالتالي فإنها استثنتهم من معرفة القاضي الاجتماعي...».[1]

المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 2004/52 .

1) ـ مجلة المحكمة العليا.2003. عدد2. ص150.

الفرع الخامس: دعاوى إبطال سندات أعوان القضاء

إن السندات التي يحررها أعوان القضاء ومساعدو العدالة تخرج عن رقابة القاضي الإداري وتدخل في رقابة القاضي العادي. مثل محاضر أمناء الضبط والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وعقود الموثقين وتقارير الخبراء وغيرها، هي عبارة عن أوراق يحررها أعوان قضائيون. وتتم مراقبتها، مبدئيا، من طرف القاضي العادي الذي تعرض عليه. وكذا الشأن بالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية، حيث يراقب القاضي الجزائي مدى مشروعيتها وهو تابع للقضاء العادي بطبيعة الحال.

غير أن الجدل قد ثار سابقا بشأن العقود التي يحررها العون العمومي الذي يدعى الموثق.لأن هذا العون القضائي يعمل لحسابه الخاص تحت وصاية وزارة العدل باعتباره حائزا لختم الدولة. و هل أن طلبات الإدارات العمومية الرامية إلى إلغاء عقود الموثق تقدم أمام القضاء الإداري؟ أم يتعين أن ينظرها القضاء العادي؟

لم يستقر مجلس الدولة في البداية على اجتهاد ثابت في هذا الموضوع. إذ كان يأخذ بعدم اختصاص القضاء الإداري في نظر دعاوى إبطال العقد التوثيقي حتى ولو كانت الإدارة العامة طرفا فيها. وأحيانا أخرى يعترف بهذا الاختصاص له. فقد قضى مجلس الدولة، مثلا، يوم 2001/11/12، بأنه: « ...لا يجوز للقاضي الإداري أن يتطرق إلى هذه الدعوى لعدم اختصاصه لكون الدعوى تتعلق بإبطال عقد مدني توثيقي. بينما لا يتم رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري أو عقد إداري صادر عن سلطة عمومية ذات صبغة إدارية. ومن ثم، فإن العقد الذي تم إبطاله فهو عقد مدني توثيقي لا يمكن إلغاؤه إلا أمام القاضي المدني. ولا يقبل الطعن فيه بالإبطال أمام القاضي الإداري.»

كذلك قضى مجلس الدولة يوم 2002/02/11 بشأن دعوى رفعتها إحدى البلديات طالبة من القاضي الإداري إلغاء عقد شهرة وعقد بيع كانا قد حررهما أحد الموثقين. فذكر المجلس ما يلي: «حيث أن هذين العقدين المطلوب إلغاؤهما لم يصدرا عن سلطة إدارية ولا يشكلان قرارا أو عقدا إداريين. وبالتالي فإن القضاء الإداري غير مختص في الطعن المرفوع من طرف المستأنف الحالي (رئيس البلدية) ضد وثيقتين محررتين من طرف موثق. «[1] وهو الموقف الذي أكده نفس المجلس في قرار صادر يوم 2005/02/01 بشأن دعوى إلغاء عقد توثيقي. عندما قال: «حيث يبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القاضي الإداري ولا لاختصاصه. وإن وجود إدارة عامة (البلدية) كطرف في النزاع لا يغير في شيء من طبيعة النزاع، إذ يبقى من اختصاص القاضي العادي.»[2]

غير أن المحكمة العليا كثيرا ما كانت تقضي هي الأخرى بعدم اختصاص القضاء العادي نوعيا في نظر القضايا التي تكون الإدارة العمة طرفا فيها وتهدف إلى إبطال عقد توثيقي، وهو ما ولد تنازع سلبي في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي.

في الأخير، وضعت محكمة التنازع حدا لهذا التذبذب الوارد في قرارات مجلس الدولة بتأكيدها على تطبيق المعيار العضوي على إبطال العقود التوثيقية من طرف القضاء الإداري متى كان أحد أطراف الدعوى إدارة عمومية. وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرار أصدرته يوم 2008/12/21 تحت رقم 73. ويتعلق الأمر بدعوى رفعتها بلدية سيدي بلعباس ضد فريق من الورثة طالبة إبطال عقد شهرة حرره أحد الموثقين،

1) ـ مجلة مجلس الدولة 2002.. عدد2.. ص.115.

2) ـ مجلة مجلس الدولة. 2005. عدد5. ص161.

غير أن كلا من جهة القضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا، وجهة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة قضيا بعدم اختصاصهما النوعي في نظر النزاع. وقد خلصت محكمة التنازع في قرارها المشار إليه إلى نتيجة مفادها أن القضاء الإداري هو المختص نوعيا للفصل في الخصام. وجاء في حيثيات قرار محكمة التنازع ما يلي: «حيث أن المادة 7 من ق.إ.م.، تنص صراحة وبكل وضوح على أنه: « تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها». وأن الاستثناءات الوحيدة من هذه القاعدة هي تلك المنصوص عليها في المادة7 مكرر من ق.إ.م. أما النزاع المعروض لا يدخل في الاستثناءات المنصوص عليها في المادة7 مكرر من ق.إ.م. وحيث أن الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة لا يمكنه تعطيل مقتضيات القانون، لاسيما وأن المشرع ما انفك يؤكد المعيار العضوي في تحديد اختصاص الجهات القضائية. وأنه بتصريحه بعدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية نوعيا للفصل في نزاع قائم بين بلدية وأشخاص طبيعيين خاضعين للقانون الخاص؛ فإن مجلس الدولة لم يراع أحكام المادة7 من ق.إ.م.»[1]

لقد تواتر موقف محكمة التنازع بعد ذلك في مناسبات عديدة لاحقة. نذكر من ذلك ما قضت به في قرارها الصادر يوم 2011/01/31 تحت رقم95. ففي هذه القضية سبق لإدارة أملاك الدولة بالبليدة أن رفعت دعوى ضد بعض الورثة، طلبت فيها من القضاء المدني بالبليدة إبطال عقد بيع وتوثيقي مشهر. غير أن الغرفة المدنية قضت بعدم اختصاصها النوعي. وعندما أقامت نفس الإدارة دعوى أخرى بنفس الموضوع أمام

1) ـ مجلة المحكمة العليا. عدد خاص بقرارات محكمة التنازع. 2009. ص263.

القضاء الإداري، قضت الغرفة الإدارية بالبليدة كذلك بعدم اختصاصها النوعي. وبعدما وصل هذا التنازع السلبي في الاختصاص أمام محكمة التنازع أصدرت قرارها المشار إليه أعلاه. إذ جاء في تسبيبه ما يلي: « إنه عندما يخص النزاع شخصا خاضعا للقانون العام (إدارة أملاك الدولة)، فإن الاختصاص يعود إلى الجهة القضائية الإدارية مثلما يُستخلص من مقتضيات المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.»[1]

الفرع السادس: دعوى مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

يحدث لمرفق القضاء أثناء سيره أن يلحق أضرارا بالأفراد. لذلك خول القانون في وضعيات محددة لهؤلاء إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة العليا للمطالبة بالتعويض. مثلما هو الحال بالنسبة للحبس المؤقت غير المبرر. فقد أحدث قانون الإجراءات الجزائية في تعديله الواقع سنة2001 المادة 137 مكرر وما يليها. حيث أورد تدابير تتضمن إمكانية منح تعويض نقدي للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، ومتى ألحق به ذلك الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

فنص القانون على أن دعوى طلب التعويض ترفع أمام هيئة قضائية تدعى «لجنة التعويض». وتعقد جلساتها بمقر المحكمة العليا.وهي وتتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثلة ومن قاضيين اثنين من نفس المحكمة يعينهما سنويا مكتب المحكمة العليا.

وقد أكدت المادة 137 مكرر3 على أنه: « تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية». وذكرت المادة 137 مكرر 6 على أن العون القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام لجنة التعويض.

1) ـ مجلة المحكمة العليا. 2011. عدد01. ص377.

كثيرا ما أصدرت اللجنة المذكورة قرارات بتعويض الأشخاص المضرورين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر. وهي قرارات منشورة في الأعداد الأخيرة من» مجلة المحكمة العليا». كما نشرت مصالح المحكمة العليا قرارات اللجنة في عدد خاص من المجلة المذكورة سنة 2010.

الفرع السابع: دعوى مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية

نصت الدساتير الجزائرية لسنوات 1976 و1989 و1996 على أن الخطأ القضائي يترتب عليه تعويض من الدولة. وهو المبدأ الذي كرسته المادة 39 من الدستور الحالي بقولها: « غير أن تطبيق هذا المبدإ الدستوري لم يجسّد في نص تشريعي سوى بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة2001.

لقد ذكرت المادتان 531 مكرر و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المحدثتان سنة 2001 أنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بطريق التماس إعادة النظر، أو لذوي حقوقه في حالة وفاته، تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة. ويتم منح التعويض عن طريق دعوى ترفع أمام لجنة التعويض المذكورة بالمحكمة العليا بنفس الكيفيات التي تقضي بها في تعويض الحبس غير المبرر على الوجه المبين أعلاه.

غني عن البيان أن دعوى التعويض عن الخطإ القضائي تختلف عن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. ويكمن هذا الاختلاف في أنه بالنسبة لحالة الخطإ القضائي يكون الشخص سبق أن تمت إدانته ثم أعيدت محاكمته من جديد بناء على طعن بطريق التماس إعادة النظر. بينما في حالة الحبس المؤقت غير المبرر لا تتم إدانة المعني بالأمر منذ البداية.

الفرع الثامن: منازعات مادة الجنسية

خول الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم سنة 2005، للمحاكم وحدها صلاحية النظر في المنازعات التي تقوم بشأن الجنسية الجزائرية (م38).[1] وأوجب هذا القانون أن ترفع الدعوى على النيابة العامة بصفتها ممثلة لوزير العدل الممثل القانوني للدولة. كما أجاز القانون للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص يكون موضوعها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها. وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية في مادة الجنسية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.

في هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قرار أصدره يوم 2014/11/20 في دعوى رفعها شخص ضد وزير العدل يطلب فيها من مجلس الدولة إصدار قرار يسمح له بالتمتع بالجنسية الجزائرية وتصحيح وضعيته الحالية. فقضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه نوعيا، ذاكرا ما يلي: «حيث أن المادة 38 المعدلة من قانون الجنسية تنص على أنه لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار لحق تدخل الغير. و للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية.»[2]

---

1) - صدر هذا الأمر بالجريدة الرسمية رقم 1970/105 . وحدث به استدراك نشر بالجريدة الرسمية رقم 1972/63. ثم عدل وتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 2005/15.

2) – قرار رقم 095167 (غير منشور).

تبقى القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية الجزائرية حول منح الجنسية أو اكتسابها أو إسقاطها أو سحبها، سواء بموجب مرسوم رئاسي أو قرار من وزير العدل، حسب الأحوال الواردة في القانون، من اختصاص القضاء الإداري وفقا للقواعد العامة الواردة في المعيار العضوي. أي من اختصاص مجلس الدولة ينظرها بالدرجة الأولى والأخيرة باعتبارها قرارات صادرة عن سلطات مركزية، مع الأخذ في الحسبان أعمال السيادة وأعمال الحكومة. وهي تفلت من رقابة القضاء الإداري.

الفرع التاسع: المنازعات المتعلقة بتصحيح وثائق مادة الحالة المدنية

أخضع المشرع الجزائري طلبات تصحيح أوراق الحالة المدنية لاختصاص القاضي العادي، رغم أن تسيير مرفق الحالة المدنية يعد مرفقا إداريا بامتياز. فقد حددت المادة 47 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، كيفية تقديم عريضة تصحيح وثائق الحالة المدنية المشوبة بخطإ، ذاكرة: «يقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد، وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد. وأضافت المادة 49 تنص قائلة: « يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الجمهورية بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد.»[1] كما سمحت المادة51 لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة محليا ونوعيا أن يأمر بتصحيح الأخطاء المادية البسيطة الوارد على سندات الحالة المدنية، بقولها: « إلا أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص إقليميا القيام بالتصحيح الإداري للأغلاط أو الإغفالات المادية

1) المقصود بكلمة «العقد» هو « المستند أو السند أو الوثيقة أو الورقة». لأن الترجمة كانت ركيكة عن اللغة الفرنسية التي أعد بها النص القانوني في الأصل لكلمة: Acte . وهي كلمة تعني عدة معان في تلك اللغة، مثل: سند ومستند ووثيقة وفعل وعمل وعقد وقرار...الخ.

الصرفة لعقود الحالة المدنية. ولهذا الغرض، يعطي التعليمات مباشرة إلى أمناء السجلات.»

خول القانون لرئيس المحكمة العادية الحكم بتعديل الأسماء عند الضرورة والاقتضاء. وهو ما أوردته المادة 57 كما يلي: « إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا. ويجوز إضافة أسماء بنفس الطريقة.»

تجدر الإشارة إلى أن تصحيح الأخطاء الواردة على ألقاب الأشخاص تتم بنفس الكيفية الخاصة بالأسماء. بينما لا يتم تغيير لقب الشخص بنفس الكيفية البسيطة المذكورة أعلاه. بل يتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية. وبالتالي يمكن الطعن من طرف الغير في كيفية منح لقب إلى شخص أو رفض منحه اللقب الذي طلبه. وذلك بإقامة دعوى أمام القضاء الإدراي.[1]

أخيرا، جدير بالذكر كذلك أنه يمكن الشخص المتضرر إقامة دعوى التعويض ضد الدولة ممثلة في رئيس البلدية أمام المحكمة الإدارية

1) يخول المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03 التعلق بتغيير اللقب لكل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما أن يوجه طلبا في هذا الصدد إلى وزير العدل. فيقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق إداري في الطلب بمعرفة النيابة العامة التي يتبعها مكان ولادة الطالب. كما ينشر الطالب نسخة من طلبه المذكور في نفس الوقت بإحدى الجرائد المحلية. لمكان ميلاده ومكان سكناه. ويفتح أجل ست (06) أشهر من تاريخ النشر لتقديم الاعتراضات في هذا الشأن إلى الوزير المذكور. وبعد انقضاء هذه المهلة وانتهاء التحقيق تجتمع لجنة إدارية مشتركة بين وزارة العدل ووزارة الداخلية لدراسة الملف. وبعد إبداء رأيها بالموافقة على الطلب، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم بتغيير اللقب.

بسبب الأخطاء التي يرتكبها أعوان الحالة المدنية. فقد نصت المادة 28 من قانون الحالة المدنية على مبدإ مسؤولية الدولة عن سوء سير هذا المرفق الحيوي. حيث ذكرت أنه: « يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف.»

الفرع العاشر: المنازعات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية

أوكل القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالنظام العام للانتخابات للجنة إدارية انتخابية مهمة الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية خلال الفترة العادية من كل سنة أو خلال الفترة غير العادية التي يحددها المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة هيئة الناخبين. وتتشكل هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا. ومن رئيس البلدية المعنية وأمينها العام وناخبين اثنين تابعين للبلدية يعينهما رئيس اللجنة المذكورة. وأوكلت المادة 22 من قانون الانتخابات الاختصاص للمحاكم العادية في نظر المنازعات التي تُثار بشأن المنازعات الخاصة بقبول التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية أو رفض ذلك من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية. حيث تتولى المحكمة النظر في الطعون الواردة لها ضد قرارات اللجنة في آجال سريعة حددها القانون العضوي للانتخابات.

يبدو أن كثرة عدد البلديات الجزائرية (1451 بلدية) والقلة النسبية لعدد قضاة المحاكم الادارية وكذا قصر فترة مراجعة القوائم الانتخابية هي الأسباب الموضوعية التي جعلت المشرع الانتخابي يوكل صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية إلى المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية[1]. وقد أورد المشرع هذه الحالة

1) - يلاحظ أن المشرع كان قد خول للمحاكم الإدارية صلاحية الفصل في منازعات التسجيل

كاستثناء على باقي المنازعات الانتخابية الأخرى التي يجب أن ينظرها القضاء الإداري (ما عدا المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية وتلك المتعلقة بالتجريح في نتائج كل الاقتراعات ذات الطابع الوطني، حيث تكون من اختصاص المجلس الدستوري). وهو ما سنراه لاحقا.

إن أغلب المنازعات الانتخابية الباقية ينظرها القضاء الإداري، باعتبار القرارات الصادرة فيها ذات طابع إداري حسب القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01. وبالتالي، فهي تخضع لرقابة المحاكم الإدارية، التي تصدر فيها أحكاما نهائية. وكأمثلة على هذه المنازعات، نذكر: الطعن في قرار الوالي المتضمن رفض الترشح لانتخاب المجالس البلدية أو الولائية (م77)، وقرار الوالي المتضمن رفض الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني (م96)، وقرار اللجنة القضائية الانتخابية على مستو الولاية، المتضمن إعلان نتائج الانتخابات المحلية (م165) وقرار اللجنة المذكورة المتضمن رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة (م113) ... إلخ.

يضاف إلى ذلك كله إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. فهذه اللجنة رغم أن جميع أعضائها هم قضاة من مختلف جهات القضاء العادي والإداري، يعينهم رئيس الجمهورية لهذا الغرض بمناسبة كل اقتراع طبقا للمادة 168 من القانون العضوي للانتخابات؛ فإن المرسوم الرئاسي المطبق لهذا القانون العضوي والصادر تحت رقم 12-68 يوم 2012/02/11 قد نص في المادة 11 منه على أنه: «تصدر اللجنة قرارات إدارية ...» وبما أن اللجنة الوطنية المذكورة عبارة عن هيئة إدارية مركزية، فإن قراراتها يمكن الطعن فيها، مبدئيا، مباشرة

في القوائم الانتخابية والشطب منها منذ تعديل قانون الانتخابات سنة 2004، ثم تراجع عن ذلك في قانون الانتخابات الحالي رقم 12-01.

أمام مجلس الدول، كي ينظر في الطعن بالدرجة الأولى والأخيرة، طبقا للقواعد العامة.

الفرع الحادي عشر: المنازعة المتعلقة بالطعن الترشح للانتخابات الرئاسية وفي نتائج الاقتراعات ذات الطابع الوطني (أمام المجلس الدستوري)

نص دستور 1996 على أن الفصل في صحة الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات وانتخابات البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، يفصل فيها المجلس الدستوري. و هو ما أكده قانون الانتخابات الساري المفعول رقم 01-12.ويتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية أحدهم رئيسا، وعضوين ينتخبان عن المجلس الشعبي الوطني، وعضوين ينتخبان عن مجلس الأمة، و عضو ينتخب عن المحكمة العليا وآخر ينتخبه مجلس الدولة.

لقد أجازت المادة 166 من قانون الانتخابات الجزائري الحق لكل مترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ولكل حزب سياسي شارك في هذا الانتخاب حق الاعتراض على صحة عمليات الاقتراع. وذلك بتقديم عريضة طعن أمام أمانة الضبط التابعة للمجلس الدستوري. كما كانت المادة 127 قبلها قد خولت لكل مترشح نفس الحق من أجل الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة. وأعطت المادة 167 الحق لكل مترشح للانتخابات الرئاسية أو لممثله المؤهل قانون أن يطعن بنفس الكيفية في نتائج الانتخابات الرئاسية.

ينبغي التنبيه إلى أن المجلس الدستوري عبارة عن هيئة قضائية عليا متخصصة. وبالتالي فإن قراراته غير خاضعة لرقابة القضاء الإداري. وهو

ما نصت عليه المادة 49 من النظام الداخلي المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري مصرحة بأن: « آراء المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن.»

عن طعن في قرار أصدره المجلس الدستوري تضمن رفض قبول ترشح أحد الأشخاص للانتخابات الرئاسية المجراة سنة 1999 بسبب عدم توفره على الشروط الواردة في المادة73 من دستور 1996؛[1] قضى مجلس الدولة يوم 2001/11/12، مصرحا: « حيث من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، و منها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها. وحيث أن القرار الصادر في هذا الإطار يندرج ضمن الأعمال الدستورية التي لا تخضع، نظرا لطبيعتها، لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده (...) مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع.»[2]

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ ـ الكتب

1 ـ د. محيو أحمد: « المنازعة الإدارية.» ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد. ديوان المطبوعات الجامعية. 1992.

---

1) - يتعلق الأمر بالمرحوم محفوظ نحناح رئيس حزب حركة المجتمع الإسلامي(حماس سابقا). والذي من الترشح في ظل دستور 1996 بعدما كان ترشحه قد قبل في ظل دستور1989.

2) ـ مجلة مجلس الدولة. 2002. عدد1. ص79.

2 ـ د. عوابدي عمار: « النظرية العامة للمنازعة الإدارية في الجزائر.» ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1995.

3 ـ باية سكاكني: « دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة.» دار هومة. الجزائر. 2006.

4ـ د. بوضياف عمار: « المرجع في المنازعات الإدارية.» دار جسور. الطبعة الأولى. 2013.

ب- الرسائل

1 ـ بونعاس نادية: «خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في القانون الجزائري». مذكرة ماجستير. جامعة قالمة. 2005.

2 ـ شنيخر هاجر: «النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر». مذكرة ماجستير. جامعة تبسة.

ج ـ المقالات

1 ـ د. شيهوب مسعود: « امتياز الإدارة أمام القضاء.» مجلة الفكر القانوني. العدد الرابع. 1987.

2 ـ نويري عبد العزيز: « المواطن والإدارة أمام القضاء على ضوء تعديل ق.إ.م. سنة1990. طبعة خاصة بوزارة العدل. 1992.

3 ـ ا. مانع سعاد: « المنازعات الإدارية.» مجلة « القسطاس» العدد الأول. صادرة عن مجلس قضاء تبسة.1998.

4 ـ د. معاشو عمار: « إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري.» مجلة مجلس الدولة. 2006. عدد8. ص145.

5 ـ نويري عبد العزيز: « المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها.» مجلة مجلس الدولة. 2006. عدد8. 2005.

6ـ أ. غناي رمضان: « قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.» مجلة مجلس الدولة.2009. عدد 9.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 - Jean Lapanne-Joinville : « Le contentieux administratif ». Bulletin des magistrats. Ministère de la justice Algérienne. N.02 .1970.

2 - Henry Fenaux : « Eléments de droit judiciaire algérien ». Revue algérienne. 3/1967. 1 et 3/1968. 1/1969. 2 et 3/1970. 1 et 2/1972. 3/ 1973.

3 - Ahmed Mahiou : Cours de contentieux administratif – fascicule 1 : l'organisation juridictionnelle. O.P.U. 1979.

4 – Rachid Zouaimia et Marie Christine Rouault : Droit administratif. Ed. Berti. Alger. 2006.

حدود رقابة القاضي الإداري
وأثرها على حماية الحقوق والحريات العامة

د. نصر الدين بن طيفور
أستاذ التعليم العالي. جامعة تلمسان

صار موضوع حقوق الإنسان، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، من المواضيع التي تستقطب اهتمام الجميع شعوبا ومنظمات دولية ووطنية. بل أصبح سلاحا تشهره الدول المتقدمة للضغط على الأنظمة المتسلطة المتهمة بخرق تلك الحقوق.

ومواكبة لهذا التطور، سارعت معظم دول العالم إلى النصفي دساتيرها على الحقوق والحريات الأساسية، وإلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تتضمنها، لتجعل بعض الحكومات من ذلك كله تاجا تتباهى به أمام من يتهمها بالظلم و الاستبداد.

ولما كان من وظائف الدولة السرمدية واجب المحافظة على النظام العام عن طريق الضبط الإداري، فإن أكبر خطر يتهدد الحقوق والحريات العامة يكون في هذا المجال، الأمر الذي يحتم إيجاد ضمانات كفيلة بحمايتها. ولعل أبرز ضمان يكمن في وجود قضاء مستقل، وهو ما عبر عنه الفقيه الفرنسي Burdeau بقوله: «إن خير ضمان لأمن الأفراد ـ بعد احترام القانون ـ هو قيام عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهد إلا بنصوص القانون».

ولما كان القضاء الإداري هو الذي يقوم في الجزائر وفرنسا وغيرها من الدول بتلك المهمة، فإن التساؤل قد يطرح بشأن سلطته في ذلك، فهل يملك كل الأدوات والسلطات التي تمكنه من القيام بواجباته الرقابية دون أن يعترضه في ذلك أي عارض. أم أن سلطته الرقابية محصورة في حيز لا ينبغي تجاوزه؟

في الحقيقة إن الحديث عن حدود رقابة القاضي الإداري قد ينصرف إلى نوعين من الحدود: حدود متعلقة بنطاق تلك الرقابة، أي من حيث نوع الأعمال التي يراقبها القاضي الإداري. وحدود متعلقة بسقف المشروعية أو مصدرها الذي يلتزم القاضي بعدم تجاوزه عند مباشرة رقابته.

بالنسبة للنوع الأول من الحدود، فكأصل عام يحق للقاضي الإداري مراقبة كل أعمال الإدارة المادية والقانونية ما لم يوجد نص يحصن بعضها. وبالرجوع إلى التشريعات المنظمة لعمل القاضي الإداري سواء في الجزائر أو فرنسا، فلا نجد أثرا لأي نص يحصن أي عمل ضد رقابة القاضي الإداري، بخلاف التشريع المصري، حيث كان القانون المنظم لمجلس الدولة يحظر على القاضي الإداري مراقبة قائمة من الأعمال أطلق عليها تسمية أعمال السيادة، قبل أن يتدخل المؤسس الدستوري المصري ويحظر في دستور 1971 تحصين أي عمل ضد رقابة القضاء[1].

أما ما اعتادت الدراسات التقليدية وصفه بالحدود أو القيود أو الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية والتي تحصرها في أعمال السيادة والسلطة التقديرية والظروف الاستثنائية، فإنني أعتقد أن ما سبق ذكره

1ـ المادة 68 ف2 : «ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء»

لا يشكل حدا في ذاته ما دام تقدير ووصف العمل بأنه من أعمال السيادة أو أنه صدر ضمن سلطة الإدارة التقديرية أو بمناسبة ظرف استثنائي يعود للقاضي الإداري ذاته الذي يقرر مصير العمل دون وجود حد أو قيد خارج عن سلطانه.

وبالتالي فإنه في غياب أي نص يحصن أي عمل ضد رقابة القاضي الإداري، تبقى الحدود الجديرة بالدراسة هي تلك المتعلقة بما أردنا تسميته ب «سقف المشروعية» الذي ينبغي على القاضي الإداري التزامه في عملية الرقابة.

والذي يدفع إلى البحث في هذا الموضوع هو التغير الذي حدث في فرنسا بشأن مصادر المشروعية. فقد كان الاعتقاد السائد عند ميلاد القضاء الإداري والى وقت ليس ببعيد أن التشريع الصادر عن البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة وبالتالي هو أعلى مصدر للمشروعية الذي يلتزم القاضي الإداري بمراعاته عند الحكم على أعمال الإدارة.

غير أن التحول الذي طال النظام القانوني الفرنسي بعد دستور 1958 بحيث اعترف لمصدرين بصفة السمو على التشريع البرلماني، ويتعلق الأمر بالدستور الذي تحقق سموه على باقي النصوص بفضل اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين، وكذلك للمعاهدات التي اعترف الدستور ذاته لها بصفة السمو على القوانين[1]، وهو النهج ذاته الذي اتبعته الجزائر[2]، دفع إلى التساؤل في ظل هذا التدرج في القواعد القانونية عن

1- **ARTICLE 55.** Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie.

2 ـ المادة 132 :» المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون».

حدود رقابة القاضي الإداري إذا ما صدر عن الإدارة تصرف إداري مشروع بالنظر إلى القانون الذي يعلوه، لكن عدم المشروعية تكون كامنة في ذلك القانون الذي صدر بخلاف أحكام المعاهدة الدولية أو أحكام الدستور. فهل يملك القاضي في هذه الحالة مراقبة دستورية القانون أو مدى مطابقته للمعاهدة حتى يتمكن من الحكم على مشروعية العمل الإداري؟

فإذا كان القاضي الإداري قد تمكن، عند بحثه عن أوجه عدم المشروعية في القرار المطعون فيه، أن يمد اختصاصه إلى أن وصل إلى حد تقرير عدم مشروعية القرار الفردي لا لعيب فيه و إنما لعيب في اللائحة التي صدر في ظلها بعد أن تحصّنت ضد الإلغاء بانقضاء الميعاد. فهل له الجرأة في فعل ذلك مع التشريع؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال البحث عن حق القاضي الإداري في مراقبة دستورية القوانين (أولا)، ثم مدى حقه في مراقبة مشروعية أو مطابقته للمعاهدة الدولية المدمجة في القانون الداخلي(ثانيا).

أولا: مدى أحقية القاضي الإداري في رقابة دستورية القوانين

لا بد أن نسلم منذ البداية أن طرح مثل هذا الانشغال لا يثور إلا في حال توافر شرطين اثنين:

الشرط الأول: أن يكون دستور الدولة جامدا بحيث يستدعي لتعديل قواعده إتباع إجراءات أشد من إجراءات تعديل القواعد العادية. ذلك، أنه في الدساتير المرنة يعتبر القانون من الناحية الشكلية متساويا مع الدستور، فإذا صدر مخالفا لبعض أحكام الدستور، عد ذلك بمثابة تعديل لتلك الأحكام، مما لا يستدعي وجود رقابة على الدستورية.

الشرط الثاني: ألا يكون قد عهد بمراقبة دستورية القوانين إلى جهة معينة مع حرمان أي جهة أخرى من القيام بتلك المهمة.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية الثلاث لسنوات 1963، 1976، 1989 [1]، يتبين لنا توافر الشرط الأول. فجميعها اشترطت لتعديلها إجراءات خاصة أشد من إجراءات تعديل القوانين العادية[2]، وهو ما يجعلها دساتير جامدة تستدعي لحمايتها وجود رقابة على دستورية القوانين. أما الشرط الثاني فانعدم كلية في دستور 1976، وتوافر جزئيا في دستوري 1963 و1989 [3]. فقد عهد في هذين الدستورين بمهمة رقابة دستورية القوانين لجهاز ذي تركيبة مختلطة سمي بالمجلس الدستوري، ولم يرد فيهما أي نص يحرم الجهات الأخرى لاسيما القضاء من مباشرة تلك المهمة[4].

1ـ إن دستور 1989 عدل في 28 نوفمبر 1996. وقد اعتاد الناس على تسمية ذلك التعديل بالدستور، فيطلقون عليه تسمية دستور 1996. في حين أن ما حدث لم يكن سوى تعديل لدستور 1989، لهذا فإننا نرمز إلى دستور 1989 الذي طالته أيضا تعديلات أخرى في 2002 و2008 بعبارة الدستور الحالي. لمعرفة تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع مقالنا المنشور في مجلة العلوم القانونية السياسية والاقتصادية، الجزء 39 ـ رقم 2002/03 ص.91 تحت عنوان «الطبيعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية».

2 ـ راجع المواد 71 إلى 74 من دستور 1963 و من 191 إلى 196 من دستور 1976 ومن 163 إلى 167 من دستور 1989 والتي حلت محلها المواد من 174 إلى 178 بعد تعديل سنة 1996.

3 ـالمجلس الدستوري المنصوص عليه في هذا الدستور لم ير النور، إذ تم إعلان الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 59 من الدستور بعد ثلاثة وعشرين يوما من صدور الدستور، والتي استمرت إلى غاية إلغاء العمل بالدستور عقب الانقلاب العسكري الذي قام به العقيد هواري بومدين في 19 يونيو 1965 ضد الرئيس الشرعي أحمد بن بله.

4ـ المادة 63 من دستور 1963 : «يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية» وجاء في المادة 64 أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني» كذلك فعل المؤسس الدستوري في دستور 1989 المعدل سنة 1996حيث جاء في المادة 164: «يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة...»، وحددت المادة 165 اختصاصه الرقابي بقولها: «يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى

إزاء هذا الوضع يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

1 ـ لا أحد يمكنه أن ينكر على القضاء حقه في رقابة دستورية القوانين في ظل دستور 1976. فذلك الدستور كما أسلفنا لم يعهد لأي جهة بتلك المهمة، كما لم يحرم القضاء من مباشرته[1]. فهو وضع شبيه بالوضع الذي وجد فيه القضاء الأمريكي نفسه في ظل الدستور الاتحادي لسنة 1787. ففي ظل غياب أي نص مانع، أقرت المحكمة الاتحادية الأمريكية حقها في رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع، وكان ذلك في حكمها الشهير في قضية «مار بوري ضد مادي سون» سنة 1803. والذي اعتبر إيذانا بميلاد الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

2 ـ إن دستوري 1963 و1989، كلاهما نص على إنشاء مجلس دستوري مهمته رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفق إجراءات معينة. وفي ظل غياب نص يحرم على القضاء مباشرة تلك المهمة، يمكن أن يثور الجدل حول أحقيته في القيام بتلك المهمة مع وجود المجلس الدستوري.

لم يحصل للقضاء الجزائري أن أبدى موقفا في هذا الشأن. و لما كان النظام الذي وضع لرقابة الدستورية في الجزائر شبيها إلى حد ما بما هو قائم في فرنسا، فجدير بنا أن نستعرض مواقف القضاء الفرنسي لنبني بعد ذلك موقفا من المسألة في الجزائر.

في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية...».

1ـ لم نقف على أي موقف للقضاء الجزائري من هذه المسألة. ولسنا ندري أن كان ذلك راجع إلى تردد القضاة وخشيتهم من ولوج ميدان ما زال محل خلاف فكري في الخارج لاسيما في فرنسا، أم أن الأمر مرده لا مبالاة المتقاضين وعدم تقديمهم دفوعا في هذا الشأن، وعندئذ تصدق مقولة مونتسكيو الشهيرة» أن استبداد الأمير في حكم الأقلية ليس أخطر على المصلحة العامة من لا مبالاة المواطنين في عهد الديمقراطية». راجع في هذا الشأن، عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، نشرية المجلس الدستوري، الجزائر 1990،ص. 61.

موقف القضاء الفرنسي من رقابة دستورية القوانين:

إن القضاء الفرنسي بنوعيه العادي والإداري أحجم عن رقابة دستورية القوانين. ويرجع الفقهاء الفرنسيون ذلك إلى عاملين تقليديين هما[1]:

العامل الأول: يتمثل في الاعتقاد بأن ما يصدر من البرلمان لا يمكن أن يكون محل مناقشة وإلا عد ذلك مساسا بالسيادة الوطنية. وأساس هذا الاعتقاد هو المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة 1789 التي نصت على أن القانون هو المعبر عن الإرادة العامة[2].

العامل الثاني: يتمثل في بعض النصوص القانونية التي حرمت القضاء من هذا الحق، ويتعلق الأمر ب:

ـ نص المادة 11 من قانون التنظيم القضائي 16 ـ 24 أوت 1790 الذي قضى بأنه ليس للمحاكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة التشريعية ولا أن تمنع تنفيذ القوانين أو إيقافها[3].

ـ نص المادة الثالثة من الفصل الخامس من دستور سنة 1791 والذي قضي بمنع المحاكم على اختلاف أنواعها من التعرض لأعمال السلطة التشريعية بالإلغاء أو بوقف التنفيذ[4].

ـ نص المادة 203 من دستور السنة الثالثة للثورة والذي قضي بمنع القضاة من التدخل في ممارسة السلطة التشريعية وكذلك من إصدار أي تنظيم. ومنعهم أيضا من توقيف أو تجميد تنفيذ أي قانون ...[5].

1- G. Burdeau, droit constitutionnel (Manuel), 21ed. L.G.D.J. PP. 647 et 648.

2 -la loi est l'expression de la volonté générale....

3 - Art.11 : « Les tribunaux ne pourront prendre directement ou indirectement aucune part à l'exercice du pouvoir législatif, ni empêcher ou suspendre l'exécution des décrets du corps législatif, sanctionnés par le roi, à peine de forfaiture ».

4 - Chapitre 5, art. 3 : « Les tribunaux ne peuvent, ni s'immiscer dans l'exercice du Pouvoir législatif, ou suspendre l'exécution des lois… ».

5- Constitution du 5 Fructidor an 3 (22 aout 1795).Art. 203 : « Les juges ne peuvent s'immiscer dans l'exercice du pouvoir législatif, ni faire aucun règlement.- Ils ne peuvent arrêter ou suspendre l'exécution d'aucune loi… ».

ـ نص المادة 127 من قانون العقوبات الفرنسي الذي نص على أن القاضي الذي يتعرض لدستورية القوانين يرتكب خيانة ضد الأمة ويعد منتهكا لشرف المهنة.

وواضح أن هذا النهج التي تبناه رجال الثورة الفرنسية جاء بمثابة رد فعل على موقف القضاء في العهد الملكي من قرارات وقوانين المجالس الوطنية، حيث كانت المحاكم الملكية بمثابة المشرع الفعلي للدولة والأداة الفعالة بيد الملوك منشئة بذلك ما يسمى بحكومة القاضي من أجل التصدي لجميع الأعمال البرلمانية[1].

وتماشيا مع ذلك الاعتقاد حكم مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية في أكثر من مرة بعدم أحقيتهما في مراقبة دستورية القوانين. فقد أكد مجلس الدولة أنه في الوضع الحالي للقانون العام الفرنسي، فإن هذه الوسيلة (أي رقابة الدستورية) لا يمكن بحسب طبيعتها أن تكون محل نقاش أمامه في وضعه القضائي[2]. وقد ظل مجلس الدولة الفرنسي متمسكا بذلك الموقف في قراراته اللاحقة. وفي ذات الاتجاه سارت محكمة النقض الفرنسية التي ظلت متمسكة بموقفها الرافض لرقابة الدستورية[3].

وتجدر الإشارة أن الفقه الفرنسي في غالبيته عارض هذا المسلك، وأعترف للقضاء بحقه في مراقبة الدستورية عن طريق الدفع معتبرين أن ذلك يدخل ضمن عمل القضاة الطبيعي ودون أن يكونوا في حاجة إلى قانون يقرر لهم تلك السلطة المستمدة من مبادئ القانون العام الفرنسي ذاتها[4].

1ـ راجع : إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق الكويتية، مارس 1994،ص.195.

2- C.E. Sect. 6 novembre 1936, *Arrighi*, Rec., p. 966.

3ـ راجع: علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية 1978، ص243.

4 - voir. G. Burdeau. Op.cit. p.648.

مدى أحقية القاضي الإداري الجزائري في رقابة دستورية القوانين:

في الحقيقة لم نقف على رأي فقهي متأصل حول هذه المسألة. و رغم ذلك يمكننا أن نستنتج من بعض الدراسات أنها تميز بين فترتين زمنيتين:

فترة دستور 1976: ووقتها ـ و في ظل غياب أي نص يمنح مهمة الرقابة لجهة معينة ـ اتفقت الدراسات القانونية على القول بأنه كان يحق للقضاء رقابة الدستورية إذا ما أثيرت أمامه بمناسبة نظره للقضايا المطروحة أمامه، وذلك باستبعاد النص القانوني المخالف للدستور. أي الاعتراف بحق الرقابة عن طريق الدفع[1].

فترة الدستور الحالي أي دستور 1989: وقد رأينا أن هذا الدستور نص على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. وقد استخلص البعض من هذا النص أنه يحرم على أي جهاز آخر مباشرة تلك المهمة[2].

غير أنني أعتقد أن القاضي الجزائري حتى في هذه الفترة يبقى محتفظا بحقه في استبعاد القوانين عند تعارضها مع أحكام الدستور عند فصله في المنازعات المطروحة عليه إذا ما دفع أمامه بعدم دستوريتها. والذي يدفع إلى هذا الاعتقاد المعطيات التالية:

1 ـ معطيات قانونية:

وتتمثل في الآتي:

ـ خلو الدستور الجزائري من أي نص يحظر على القاضي رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع. و بذلك لا ينصح عندنا بتبني التبريرات القانونية التي بني عليها القضاء الفرنسي رفضه للقيام بتلك المهمة.

1ـ محمد رأس العين، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، عرض مقدم في احد الملتقيات، ص.165.

2 -Ammar guesmi, le contrôle de constitutionalité en Algérie réalité et perspectives, R.A.S.J.E.P. n° 3. 1991, p.389.

ـ ما ورد في ديباجة دستور 1989 المعدل من أن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

ـ أحكام المواد 138، 139، 140، 162 من الدستور

فالمادة 138 تنص على أن: «السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون».

و المادة 139 تقضي بأن السلطة القضائية تحمي المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

كما أن المادة 140 نصت على أن: «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة».

و لنا أن نتساءل بعد استعراض هذه النصوص، كيف يمكن للقاضي أن يكون مستقلا إذا وجد نفسه في موقف وقد فرضت عليه السلطة التشريعية نصا مخالفا للدستور. وكيف يستطيع حماية المجتمع والحريات وضمان الحقوق الأساسية للجميع إذا لم يكن بإمكانه وقف تعسف السلطة التشريعية، وكيف يستطيع تحقيق الشرعية إذا كان مطالبا بتطبيق نص غير دستوري.

ـ نص المادة 162 من الدستور و التي تقضي بأن المؤسسات الدستورية وأجهزة المراقبة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور...، فلا يجادل أحد في اعتبار القضاء مؤسسة دستورية وجهاز مكلف بالرقابة، وبالتالي يكون للقضاء وبصريح نص الدستور حق القيام بتلك المهمة.

2 ـ المعطيات المستخلصة من طبيعة عمل القاضي :

وهي المعطيات التي لا أجد أحسن تعبير عنها سوى ما عبر عنه مارشال رئيس المحكمة الاتحادية الأمريكية عند فصله في قضية «مار بوري ضد مادي سون» و التي حكم فيه لأول مرة بعدم دستورية قانون أمريكي سنة1803، حيث ذهب إلى القول بأن وظيفة القاضي هي تطبيق القوانين و تقرير أيها واجب التطبيق عند قيام التعارض بينهما، و أنه لا جدال في عدم جواز تطبيق القانون العادي إذا ما تعارض مع أحكام الدستور باعتبار أن هذا الأخير هو التشريع الأعلى الذي تنضبط في نطاقه حدود ممارسة السلطات المختلفة على الوجه الذي رسمته إرادة الأمة وارتفعت به إلى حيث يكون مستعصيا على التعديل بالوسائل التشريعية الأدنى منه، فإن جنحت السلطة التشريعية إلى غير ذلك كان جزاء خروجها البطلان. وليس في رفض السلطة القضائية تطبيق قانون مخالف للدستور ثمة تجاوز أو اعتداء على السلطة التشريعية، بلهي إذ تفعل إنما تمارس وظيفتها في حل المشكلات القانونية الناجمة عن تعارض القوانين المتصلة بالنزاع المطروح مع ما يعلوه من القواعد الدستورية.

فهذه الفكرة هي التي تبناها مجلس الدولة المصري، وقضى باختصاصه في هذا المجال قبل إنشاء محكمة متخصصة برقابة دستورية القوانين[1] سنة 1969. وقد ساندها أيضا الفقه الفرنسي الذي استغرب موقف مجلس الدولة الفرنسي الذي قبل رقابة القوانين من حيث الشكل وأعرض عن رقابتها من حيث الموضوع فقالوا: إنه لا وجه للتفرقة بين دستورية القوانين من ناحية الشكل و دستوريتها من ناحية الموضوع، فالدستور قد نظم الحالتين، ولا بد من استبعاد القانون المخالف للدستور من

1

ـ أنشأت المحكمة العليا في 1969 بقانون دون أن يكون قد نص على إنشائها الدستور. وفي دستور 1971 تم النص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا لتحل محل المحكمة العليا. وبين الدستور طبيعتها في المادة 174 : «المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها...» وتتولى وحدها دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين. راجع المادة 175.

الناحية الموضوعية كما نستبعد القانون المخالف للدستور من ناحية الإجراءات الشكلية[1].

3 ـ المعطيات المتعلقة برقابة المجلس الدستوري

إذا كان المؤسس الدستوري قد نص على إنشاء مجلس دستوري مكلف بضمان احترام الدستور، إلا أن سلطة ذلك المجلس تبدو لنا قاصرة عن بلوغ ذلك الهدف بالنظر إلى ثلاثة عوامل أساسية:

العامل الأول: إن المجلس الدستوري ليس من حقه مراقبة دستورية القوانين من تلقاء نفسه.

العامل الثاني: إن حق إخطار المجلس الدستوري لكي يباشر رقابة دستورية أي قانون أو تنظيم ممنوح لثلاث شخصيات سياسية هي رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. ومن المعلوم أن تدخلات هؤلاء عادة ما تكون بدافع سياسي أكثر منه قانوني.

العامل الثالث: إن الأفراد ليس لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري، وهم المعنيون أصلا بتلك التشريعات التي تصدر باسمهم والتي قد تهدم ما كفله لهم الدستور من حقوق وحريات.

وقد بدا لنا جليا تأثير تلك العوامل على المجلس الدستوري الجزائري. فتدخلاته قليلة جدا لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة وهي في الغالب تخص النصوص التي جعل الدستور إخطار المجلس بشأنها إجباريا، كالقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

إن هذه القيود المفروضة على المجلس الدستوري قد تسمح بتواجد الكثير من القوانين المخالفة للدستور، والتي قد تتضمن الكثير من الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة.ونعتقد أن وضعية مثل هذه لا يمكن قبولها كونها تتعارض مع أحكام الدستور الذي ضمن الحمايةلتلك

1 ـ عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، ط.1، 1995،ص.206.

الحقوق والحريات. وبالتالي فإن التغلب على ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بتدخل القاضي ضمن عمله العادي الذي يفرض عليه استبعاد القانون المخالف للدستور إذا ما دفع أمامه بذلك. ولعل هذا ما تفطن إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أقر مؤخرا في التعديل الدستوري الذي تم في 23 جويلية 2008 حلا وسطا لهذا الإشكال بعد أن اعترف بحق الدفع أمام القضاء بعدم دستورية أي نص يتعلق بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بحيث إذا اقتنع القاضي بالدفع حق لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض أن يحيل كل منهما القضية على المجلس الدستوري[1].

ولا شك أن المؤسس الدستوري سيساير هذا الاتجاه بعد أن ورد في المشروع التمهيدي لتعديل الذي خرج إلى العلن مطلع سنة 2016 إمكانية إثارة النزاع حول دستورية القوانين أمام القاضي العادي أو الإداري، حيث جاء في المادة 166 مكرر ما يأتي:» يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...». ولا شك أن في ذلك إقرار بالدور المنوط بالقاضي في حماية الحقوق والحريات، والذي يندرج في صميم وظيفته.

ثانيا: رقابة القاضي الإداري لمدى احترام القانون للمعاهدة:

لا يتوفر لدينا ما يفيد أن القاضي الإداري الجزائري قد تعرض لهذا الموضوع، لكن بالرجوع إلى الدراسات المقارنة لاسيما في فرنسا نقف على ما يأتي:

1- ARTICLE 61-1. Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

1 ـ إن المجلس الدستوري الفرنسي رفض مراقبة مطابقة القوانين للمعاهدات المصادق عليها من قبل الدولة الفرنسية ضمن ما يملكه من سلطة في رقابة دستورية القوانين. و قد أبان عن هذا الموقف في قراره الصادر في 15 يناير 1975 في القضية المتعلقة بالقانون الخاص بالتوقيف الإرادي للحمل. و قد أكد المجلس الدستوري في هذا القرار بأن القرارات المتخذة تطبيقا لنص المادة 61 (التي تحدد رقابة دستورية القوانين) تكتسب طابعا مطلقا ونهائيا. غير انه وخلافا لهذا، فإن سمو المعاهدات على القوانين المكرس في المادة 55 يمثل في آن واحد طابعا نسبيا ومحتملا. وتأسيسا على هذا النهج استنتج بأن « قانونا مخالفا لمعاهدة لا يعد حتما مخالفا للدستور» وعليه، فإن مراقبة احترام المبدأ المذكور في المادة 55... لا يمكن ممارسته في إطار البحث المنصوص عليه في المادة61. و انتهى إلى التأكيد على أنه لا يحق للمجلس الدستوري عندما يخطر على أساس المادة 61... فحص مطابقة قانون على ضوء تدابير معاهدة أو اتفاق دولي»[1].

2 ـ إن القضاء الفرنسي بنوعين الإداري والعادي ظل رافضا لمراقبة مدى تطابق القانون مع المعاهدة مطبقا نظرية القانون الحاجبla) (théorie de loi écran، ظنا منه أن ذلك يندرج ضمن رقابة الدستورية التي يستقل بها المجلس الدستوري وفقا لما سبق أن شرحنا. بيد أنه غير موقفه بعد صدور قرار المجلس الدستوري السالف الذكر.

وكانت البداية مع محكمة النقض التي تصدت لمراقبة مطابقة القانون للمعاهدة الدولية في قرارها الصادر في 1975/05/24 في قضية شركة

1- C.const. décis.74-54 du 15 janv.1975.Rec. P.19.

راجع بخصوص موقف الفقه الفرنسي من هذه المسألة مقال لكل من الأستاذ:-Guy Carcas sonne و الأستاذ Bruno Genevois

Faut- il maintenir la jurisprudence issue de la décision 74-54 DC DU 15 JANV 1975 ?in. cahiers du conseil constitutionnel. n° 7. 1999. P. 141 et suit.

مقاهي جاك فابر، بعد أن استخلصت من قرار المجلس الدستوري السالف الذكر أنه يمنحها ضمنيا إذنا بممارسة تلك الرقابة[1] .

أما مجلس الدولة الفرنسي فانتظر إلى غاية 1989 حين تعرض للفصل في قضية السيد نيكولو Nicolo الذي طعن في صحة نتائج انتخابات البرلمان الأوروبي التي جرت في يونيو 1989. وقد أسس دفاعه على تعارض قانون 7 يوليو 1977 المتعلق بانتخاب ممثلي فرنسا في البرلمان الأوروبي مع مقتضيات المادة 227 ـ 1 من الاتفاقية الأوروبية. ورغم أن مجلس الدولة كان يمتنع عن مراقبة القانون بالنسبة للمعاهدة استنادا الى نفس الحجة القائمة على نظرية القانون الحاجب la théorie de la loi écran التي طبقها في مجال رقابة الدستورية حيث كان دوما يتذرع بوجود قانون بين القرار والدستور أو المعاهدة يمنعه من تجاوزه .لكنه في هذه القضية تخلى على ذلك الاتجاه واقر بأحقيته في مراقبة مطابقة القانون للمعاهدة لاسيما عندما تكون هذه الأخيرة لاحقة في صدورها عن القانون[2].

---

1 - La Cour de cassation chambre mixte 24 mai 1975 Société des cafés Jacques Vabre . Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre MIXTE N° 4 P. 6 NOTE TOUFFAIT D 1975 J P.497 (8P) NOTE TOUFFAIT, R.C. GP 1975 J P.470 (6P) (2P) NOTE TOUFFAIT JCP 1975 II N. 18180 BIS (8P).

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة جاك فابر قامت في الفترة من 5 يناير 1965 و5 يوليو 1971 باستيراد بن قابل للذوبان من دولة البلاد المنخفضة التي تعد عضوا في المجموعة الأوروبية. غير أنه بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك فرضت على تلك البضاعة ضريبة أعلا من تلك المفروضة على البضاعة المماثلة المنتجة محليا. وفي الدعوى المرفوعة طالب المدعون بإلغاء ذلك التمييز استنادا إلى المادة 95 من اتفاقية 25 مارس 1957 المنشأة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية. وقد طرحت عدة تساؤلات أهمما مدى أحقية القضاء العادي في رقابة مشروعية قانون بالنظر على معاهدة دولية مدمجة في القانون الداخلي لاسيما عندما يكون القانون لاحقا في صدوره عن المعاهدة . وقد انتهت المحكمة في هذه القضية الى تأكيد أولوية المعاهدة على القانون الداخلي.

2 - C.E. 20 octobre 1989 - Nicolo - Rec. Lebon p. 190

وفي الجزائر، تحتل المعاهدة أيضا مرتبة أسمى من القانون حيث نصت المادة 132 من الدستور على أن : «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون»، فإنني اعتقد أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الجزائري من القيام بتلك الرقابة إذا ما تعارض أمامه نصان، إذ عليه في هذه الحالة تطبيق القاعدة الأعلى على حساب القاعدة الأدنى.

والنتيجة التي نتوصل إليها أنه في ظل قصور رقابة المجلس الدستوري الجزائري عن تحقيق الحماية اللازمة للحقوق والحريات، وفي ظل انعدام نص مانع، فإن القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بالخصوص عليه أن يتحمل مسؤوليته كاملة لضمان احترام القانون، من خلال قمع أي تصرف يخالف المنظومة القانونية للدولة، مهما كانت درجة القاعدة التي وقع الاعتداء عليها.

ثانيـا:

من قرارات غرف مجلس الدولة

الغرفة الأولى

أجل

072133

اختصاص

072532

استثمار خاص

075711

تقادم

078545

صفة التقاضي

079032

صفقة عمومية

058475

063683

064983

072357

وقف

072088

أجل

القرار رقم 072133 المؤرخ في 2014/01/09
قضية (م.ي) ضد والي ولاية تيارت

<u>الموضوع:</u> قرار فردي- طعن بالإبطال- أجل- نظرية العلم اليقيني- تبليغ شخصي-أجل معقول-مبدأ استقرار الأوضاع.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 829.

<u>المبدأ:</u> الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة مستقر على استبعاد نظرية العلم اليقيني في حساب أجل الطعن، لإبطال القرارات الإدارية الفردية و لكن مبدأ استقرار الأوضاع يطبق، و يكون رفع الدعوى في أجل معقول.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكـــل:
حيث أن الاستئناف المرفوع بعريضة مستوفية لكافة الأشكال المشترطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والوارد في الآجال المحددة في المادة 950 من نفس القانون لتسجيله بتاريخ 2011/05/22 ضد الحكم الصادر في 2010/01/17 والغير ثابت تبليغه جاء صحيح و مقبول.

من حيث الموضوع:
حيث إن المدعو (م.ي) يعرض على رقابة مجلس الدولة القرار الصادر بتاريخ 2010/01/17 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت فيما قضى

بعدم قبول دعواه الرامية إلى إبطال المقرر الصادر في 1992/10/21 عن والي ولاية تيارت والمتضمن إلغاء مقرر إفادته بسكن الصادر عن نفس الهيئة في 1991/03/02، ملتمسا إلغاءه وبالتصدي الاستجابة لطلباته.

حيث إنه تدعيما لاستئنافه يدفع من جهة بعدم تطبيق نظرية علم اليقين المعتمد عليها في القرار المعاد ومن جهة أخرى بعدم مشروعية المقرر الإداري المطعون فيه.

حيث إن محافظ الدولة يتمسك بتأييد القرار المستأنف فيه.

حول الدفع بعدم تطبيق نظرية علم اليقين:

حيث أنه تأكد من قراءة القرار المعاد أن قضاة الدرجة الأولى، حال فصلهم في الطعن المرفوع من طرف المدعو (م. ي) و الرامي إبطال المقرر الولائي رقم 171 المؤرخ في 1992/10/21 المتضمن إلغاء المقرر رقم 229 الصادر في 1991/03/02 والمخصص له الاستفادة من سكن، صرحوا بعدم قبول الدعوى لرفعها خارج الآجال بعلة أن المدعي كان على علم يقين بالقرار المطعون فيه طالما أنه اعتمد عليه في الدعوى التي رفعها أمام القضاء العادي من أجل تسوية وضعيته الإيجارية للسكن محل النزاع والصادر بشأنها حكما مؤرخا في 2006/07/11.

حيث متى استقر اجتهاد مجلس الدولة على استبعاد نظرية العلم اليقين في احتساب آجال الطعن ببطلان المقررات الإدارية الفردية، فان قضاة الدرجة الأولى، باعتبارهم أن نقطة انطلاق سريان أجال الطعن بالبطلان الذي رفعه المستأنف الحالي ضد المقرر الإداري رقم 171 المؤرخ في 1992/10/21 تبدأ من يوم علمه بوجوده وبمحتواه الثابت من الدعوى التي رفعها بتاريخ 2006/04/16 أمام القضاء العادي من أجل إلزام ديوان الترقية والتسيير العقاري بتسوية وضعيته للسكن المذكور، يكونوا

قد بنوا قرارهم على سبب غير ملائم ولذا فإن الدفع المثار يعد منتج ويتعين معه استبعاد أسباب عدم القبول.

حول مسألة مدى قبول الطعن:

حيث أنه من المقرر قانونا و حسب مقتضيات المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن أجل الطعن بإبطال المقرر الإداري الفردي أمام المحكمة الإدارية يحدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغه الشخصي للمعني.

وحيث أن التحقيق أثبت بوضوح انه لا يوجد بالملف أي سند يدل على أن المقرر الإداري المطعون فيه قد بلغ للمستأنف الحالي بصفة رسمية.

ولكن حيث أنه من المبادئ العامة للقانون و من المستقر عليه فقها وقضاء أن قاعدة سريان آجال الطعن بإبطال المقرر الإداري الفردي انطلاقا من تاريخ تبليغه الشخصي الضامنة لحقوق المواطن تجاه الإدارة لا تنطبق بعد فوات الآجال المعقول بالنظر إلى أن توازن المصالح يدعي أيضا إلى الحفاظ على الأمن القانوني للمقررات الإدارية و تفادي منازعة مدى مشروعيتها في وقت جد متأخر.

وحيث متى ظهر من دراسة أوراق الملف أن الطعن بإبطال المقرر الإداري رقم 171 المتخذ في 1992/10/21 قد سجل لدى أمانة ضبط الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2009/11/08، فإنه من الأكيد أن رفعه بعد فوات أكثر من سبعة عشر سنة من تاريخ صدور المقرر المنتقد جاء جد متأخر ولذا يعتبر وارد خارج الآجال.

حيث انه يستنتج عن كل ما سبق ذكره أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في حكمهم بعدم قبول الطعن لوروده خارج الآجال ولذا يتعين تأييد القرار المستأنف لأسباب أخرى.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيـا ، حضوريا و نهائيا :

في الشكـل: : قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2010/01/17 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت.

و الحكم على المستأنف بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسـادة:

حرزلـي أم الخير	الـــــرئيـسة
عمـــارة يمينـة	مستشـارة الدولة المقررة
عجـالي سعـاد	مستشـارة الدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيد غلايمي محمد، أمين الضبط.

اختصاص

القرار رقم 072532 المؤرخ في 2014/02/06
قضية الوكالة العقارية لمدينة الجزائر
ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و من معه

الموضوع:اختصاص-قضاء إداري-قضاء عادي.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 800.

المبدأ: القاضي العادي هو المختص بالفصل في النزاع القائم بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والوكالة العقارية لمدينة الجزائر.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:
حيث أن الاستئناف قد وقع في الآجال والأشكال القانونية ويتعين قبوله من هذا الجانب.

من حيث الموضوع:
حيث أن الاستئناف استهدف إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2011/02/21 والتصدي من جديد بإخراج الوكالة العقارية لمدينة الجزائر من الخصام وإلزام الموثق الأستاذ عفيفو عبد السلام بإتمام إجراءات نقل الملكية لفائدة المستأنف عليها.

حيث أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يعتبر مؤسسة تجارية في معاملاته مع الغير طبقا للمادة 02 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23.

حيث أن الوكالة العقارية هي الأخرى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وبالتالي فإن النزاع ليس له طابع إداري ويخرج عن اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيـا، حضوريا ونهائيا:

في الشكــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

وحمل المستأنف عليها المدعية الأصلية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسـادة:

فرقـاني عتـــيقة	الـــرئيـــــسة
حرزلـــي أم الخير	مستشارة الدولة المقررة
عجـــالي سعـــاد	مستشـارة الدولـــة
عمـــارة يمينـة	مستشـارة الدولـــة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد غلايمي محمد، أمين الضبط.

استثمار خاص

القرار رقم 075711 المؤرخ في 2014/05/08
قضية (س.م) ضد ولاية تلمسان ممثّلة بوالي الولاية

الموضوع: استثمار خاص-قرار إداري فردي-طعن بالإبطال-تبليغ شخصي.

المبدأ: لا يحق للوالي إضافة اسم مستفيد آخر، لاحقا، إلى اسم مستفيد سابق من قطعة أرض، من لدن مديرية أملاك الدولة، في إطار الاستثمار الخاص.

لا يسقط الحق في الطعن في قرار إداري فردي إلا بالتبليغ الشخصي.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن محافظ الدولة يطلب تعيين خبير.

حيث أن المستأنف يتمسك بأن حقه في الطعن لا يسقط إلا بالتبليغ الشخصي ويضيف بضرورة تعديل القرار الإداري المؤرخ في 20-05-1990

رقم 555 بحذف منه اسم المدعوة (ب. ع) بسبب أن مديرية أملاك الدولة تنازلت عن القطعة الأرضية لفائدته وحده وهو سدد ثمنها بحيث أن شريكته (ب. ع) التي قدمت 50 % من الحصة وهو 50 % كذلك وتلك الشركة انتهت وانحلت وأخذت شركته حصتها المالية.

حيث وبالفعل إن القرار الولائي المراد تعديله كان موضوع شكوى جزائية من طرف المستأنف وانتهت بصدور القرار الجزائي المؤرخ في 2010/03/02 بتقادم الدعوى العمومية.

حيث أن المستأنف سجل دعواه أمام الغرفة الإدارية في 2010/11/11 وهذا في أجل المعقول بالإضافة إلى أن القرار الولائي لم يبلغ له شخصا.
فإن الدعوى الحالية مقبولة شكلا وهذا عكس ما صرحوا به قضاة الدرجة الأولى.

حيث أن المستأنف أشرك مع المدعوة (ب. ع) التي قدمت 50% من الحصة المالية.

حيث وبعد حل الشركة أن المدعوة (ب. ع) أحدث حصتها المالية بموجب الحكم المؤرخ في 2003/04/26.

حيث أن القاضي الإداري يراقب صحة الواقع المادية التي أدت إلى إصدار القرار الإداري.

حيث من الثابت أن مديرية أملاك الدولة تنازلت لفائدة المستأنف عن قطعة أرض مساحتها 45آر 74سنتيار في إطار الاستثمار الخاص وقد سدد هذا الأخير ثمنها وحده كما يتبين من الوصل المحرر من قبل إدارة أملاك الدولة المؤرخ في 1993/11/23 وعليه تلك القطعة لا يمكن أن

تكون في حالة الشياع بحيث أن القرار الولائي رقم 555 الذي أضاف اسم المدعوة (ب. ع) استند على وقائع غير صحيحة.

حيث أن الوالي لم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق الرسمية التي تثبت أن المستأنف هو من سدد ثمن القطعة وحده.

حيث أن القرار الولائي رقم 555 المؤرخ في 1990/05/20 غير صحيح ومن ثمة يتعين بالتالي إبطاله جزئيا للأسباب المشروحة أعلاه وهذا عكس ما جاء به محافظ الدولة.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنيا، حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والتصدي إبطال جزئيا القرار الولائي رقم 555 المؤرخ في 1990/05/20 بالحذف منه اسم (ب. ع) .

المستأنف عليه معفى من المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسادة:

فرقاني عتيقة	الرئيس المقرر
حرزلي أم الخير	مستشارة دولة
عجالي سعاد	مستشارة دولة
عمارة يمينة	مستشارة دولة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ دولة ومساعدة السيد غلايمي محمد، أمين الضبط.

تقادم

القرار رقم 078545 المؤرخ في 2014/01/09
قضية بلدية حاسي مسعود ضد (ا. ز)

الموضوع: دين- إدارة- تقادم- نص قانوني خاص-قانون مدني.
قانون مدني: المادة 312.
قانون رقم 84-17: المادتان: 16 و 17.
قانون البلدية: المادة 162.

المبدأ: يخضع تقادم دين الإدارة لنص خاص و ليس للقانون المدني.
يتقادم دين الإدارة بأربع (04) سنوات.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف وقع داخل الآجال وطبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث أن بلدية حاسي مسعود استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لورقلة في 2011/12/28 والذي ألزمها بدفع مقابل سلع وردها لها المستأنف.

حيث أن المستأنفة أسست طعنها على تقادم الدين استنادا للمادة 312 من القانون المدني.

حيث أن تقادم ديون الإدارة هو موضوع نص خاص ورد في المادتين 16 و 17 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية وكذا المادة 162 من قانون البلدية الساري المفعول وقت التعاقد.

حيث أنه لا مجال لتطبيق القانون المدني في هذه الظروف وأن مدة تقادم ديون البلدية هي أربعة سنوات.

حيث أن الدين نشأ في سنة 2006 وقد أقيمت الدعوى الأصلية التي صدر في شأنها القرار التحضيري في 2009/11/02 أي قبل انقضاء مدة 04 سنوات وبذلك فإن الدفع بتقادم الدين غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن المستأنف أعاب على تقرير الخبرة عدم استجابة الخبير لكل المهام المسندة إليه.

حيث أن العلاقة التعاقدية ثابتة بموجب سندات الطلب الصادرة عن المستأنفة وأن تأشيرها على الفواتير دليل على تنفيذ المستأنف عليه لالتزاماته.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في تقدير الوقائع وتطبيق القانون مما يتعين تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن البلدية معفاة من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، غيابيا و نهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

إعفاء البلدية من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مـن شهـر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسـادة:

ميـمون رتيــبة	الـرئيســـــة
ميسـوري اعمارة	مـستشـار الـدولــة
بن منصور حفيظة	مستشارة الدولة المقررة
غربـــي الهاشمي	مستشار الدولـــــة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد، أمين الضبط.

صفة التقاضي

القرار رقم 079032 المؤرخ في 2014/01/09

قضية مقاولة أشغال البناء و الري و الكهرباء ممثلة بـ (ب. ر)

ضد وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات-

مكتب الدراسات التقنية للهندسة المعمارية والتعمير

الموضوع: صفة التقاضي- تمثيل- شخص معنوي عام- مؤسسة استشفائية عمومية.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المواد 13، 65 و 828.

المبدأ: تتوفر المؤسسة الاستشفائية العمومية على الشخصية المعنوية ولها ممثلها القانوني.

ليس لوزير الصحة صفة التقاضي باسم المؤسسة الاستشفائية العمومية.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكـل:

حيث أن الاستئناف وقع داخل الآجال وطبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن (ب. ر) استأنف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بقسنطينة في 2011/05/11 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس مؤسسا طعنه على ثبوت الدين وسوء تقدير القضاة للوقائع.

حيث أن المستأنف عليه وزير الصحة والسكان تمسك بالدفع بانعدام صفته كون المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الأمراض العقلية بوادي العثمانية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

حيث أنه بعد الاطلاع على الوثائق المعروضة للنقاش يتضح بأنها صادرة عن المؤسسة الاستشفائية.

حيث أن المؤسسة الاستشفائية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ممثل قانوني وكان يتعين على المدعي توجيه الدعوى ضد الشخص المعنوي ممثل في شخص ممثله القانوني أما الوزير فهو يمثل الشخص المعنوي وهو الدولة.

حيث أن المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن الدولة تمثل من طرف الوزير في حين أن المؤسسة ذات الطابع الإداري فتمثل من طرف ممثلها القانوني.

حيث أن المدعى عليه المستأنف عليه منعدم الصفة كما أن الوزير لا يعد ممثلا قانونيا للمؤسسة الإدارية.

حيث أن القضاء يثير تلقائيا مسألة الصفة عملا بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يجوز له إثارة انعدام التمثيل عملا بالمادة 65 من نفس القانون.

حيث أنه في هذه الظروف يتعين إلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد عدم قبول الدعوى.

حيث أنه يتعين تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، اعتباريا حضوريا في حق مكتب الدراسات التقنية حضوريا في حق باقي الأطراف ونهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد عدم قبول الدعوى.
تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مـن شهـر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسـادة:

ميـمون رتيــبة	الـرئيســـــة
بن منصور حفيظة	مستشارة الدولة المقررة
ميسوري لعمارة	مستشار الدولـــــة
غربـــي الهاشمي	مستشار الدولـــــة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد، أمين الضبط.

صفقة عمومية

القرار رقم 058475 المؤرخ في 2011/03/10

قضية الشركة ذات الشخص الوحيد «أشغال البناء العمومي COGEDIB ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره AADL

الموضوع: صفقة عمومية- اختصاص- قضاء إداري- الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 946.

مرسوم رئاسي رقم 02-250: المادة 2.

مرسوم تنفيذي رقم 91-148 المادتان 17 و 18.

قانون رقم 88-01: المادة 56.

المبدأ: تدخل في اختصاص القاضي الإداري، المنازعة المنصبّة على صفقة مبرمة بين شركة خاصة و بين الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره (عدل)، المشرفة على إنجاز مشروع استثماري (بناء سكنات)، مموّل من طرف الدولة.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي جاء طبقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة تطالب و قبل الفصل في الموضوع إحالة القضية على محكمة التنازع طبقا للمادة 18 من القانون رقم 03/98 و في حالة

إلغاء القرار من حيث الاختصاص النوعي الحكم على المستأنف عليها بإرجاع للشركة المستأنفة مبلغ 17.222.693,76 دج مقابل كفالة حسن التنفيذ المدفوع لها و تعويضا قدره 2.500.000 دج و ذلك لأنها أبرمت صفقة عمومية مع وكالة عدل وفقا لأحكام المادة 2 من المرسوم 250/02 المتضمن قانون الصفقات العمومية و الذي يسمح للمؤسسات التجارية والصناعية إبرام صفقات عمومية و تخضع المنازعات فيها للقضاء الإداري كما أن النزاع طرح على الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة وحكم بعدم الاختصاص المحلي و أن الجهات القضائية الإدارية تتمسك باختصاصها في حالة وجود صفقة عمومية و الجهات القضائية المدنية لا تتمسك بذلك و طبقا للمادة 18 من القانون 03/98 يتعين وقف الفصل في الاستئناف و إحالة القضية على محكمة التنازع للفصل في مدى الاختصاص النوعي عند نشوب نزاع حول صفقة عمومية تم إبرامها من قبل مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري طبقا للمادة 2 من المرسوم 250/02 واحتياطيا و في الموضوع و في حالة إلغاء القرار فإن حصول المستأنف عليها على كفالة حسن التنفيذ من الصندوق الجهوي لضمان الصفقات العمومية يكون دفعا غير مستحق لأنها تحصلت على مبلغ 3.436.215,23 دج مقابل ذلك لضمان العيوب و لا يمكن الدفع مرتين وهذا طبقا للمادة 144 من القانون المدني.

حيث أن المدخل في الخصام تعرض عن طلبات المستأنفة طالبا تأييد القرار المستأنف لأن أطراف الدعوى يخضعون للقانون التجاري ولا تنطبق عليهم أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما هو ثابت من القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2002/11/05 كما أن طلب إحالة القضية على محكمة التنازع غير مؤسس لأن المادة 96 من القانون 03/98 تبين شروط ذلك و هي غير متوفرة في قضية الحال و كذا شروط المادة 18 من نفس القانون و في الموضوع يطالب بإخراجه

من الدعوى الحالية لأنه دفع مبلغ كفالة حسن التنفيذ طبقا لما هو متفق عليه بين الأطراف.

حيث أن المستأنف عليها الوكالة الوطنية لترقية وتطوير السكن تعرضت هي الأخرى طالبة رفض الدفوع المقدمة من طرف المستأنفة وتأييد القرار المستأنف لأن الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من القانون 03/98 من اختصاص القاضي المخطر بالخصومة ويقتضي أن تكون هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قرار القاضي المخطر سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية و أما تنازع الاختصاص فيكون عند صدور قرارات قضائية من جهات إدارية عادية باختصاصها أو بعدم الاختصاص و في هذه الحالة فإن النزاع يطرح أمام محكمة التنازع من قبل الأطراف المعنية و أن مجلس الدولة فصل في مثل هذه القضايا بقراره المؤرخ في 2002/11/05 كما أن محكمة التنازع أصدرت قرارا في 2007/11/13 ذكرت فيه النزاع حول صفقة عمومية بين مؤسسة ذات طابع تجاري أو صناعي و مؤسسة خاصة تخضع للقضاء المدني أما طلب إرجاع مبلغ الكفالة فهو غير مؤسس.

حيث أن المستأنفة ردت عن ذلك و تمسكت بـنفس الدفوع لكـنها غيرت في طلباتها النهـائية و جعلت من الطلب الرامي إلى إحالة الملف على محكمة التنازع هو طلب احتياطي جدا.

حيث أن محافظ الدولة التمس إلغاء القرار المستأنف وتمسك بالاختصاص وقبل الفصل في الموضوع تعيين خبير.

حيث أنه أولا و عن طلب المستأنفة الأصلي و الذي جعلته طلبا احتياطيا في ردها الأخير و هو إحالة الملف قبل الفصل في الموضوع على

محكمة التنازع طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 03/98 بأن هذا الطلب غير مؤسس قانونا على الإطلاق لأنه و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها تنص صراحة على ما يلي:

«إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها و أن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع....».

حيث أنه ثابت من هذه المادة أولا أن هذا الإجراء يقوم به القاضي من تلقاء نفسه و ليس بناء على طلب أحد الأطراف لأنه هو الذي يقرر مدى اختصاصه من عدمه و ثانيا فإن الإجراء هذا يتخذه القاضي عندما يكون هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها في نفس النزاع و يلاحظ القاضي أن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين و في دعوى الحال الأمر ليس كذلك إذ لا يوجد أي قرار صادر عن القضاء العادي يكون قد قضى باختصاصه أو عدم اختصاص في النزاع الحالي و إذا كانت المستأنفة تأخذ في الحسبان القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة في 2008/06/16 فإن هذا القرار صادر عن القضاء الإداري وليس عن جهة قضائية مختلفة للجهة المطروح عليها النزاع الحالي وثانيا فإنه قضى بعدم الاختصاص المحلي وليس النوعي وأنه قرار غير نهائي و من ثم يتعين القول بأن هذا الطلب غير مؤسس يتعين رفضه.

حيث أنه و فيما يخص اختصاص القضاء الإداري في النزاع الحالي فإن القرار محل الاستئناف قضى بعدم الاختصاص النوعي على أساس المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول أثناء الفصل في هذا النزاع

على أساس أن أطراف الدعوى ليسوا من الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة أعلاه و هذا بعدما كانت المستأنف عليها وكالة عدل و كذا الصندوق الجهوي لضمان الصفقات العمومية قد أثارا هذا الدفع ثم أضاف قضاة أول درجة أنه من النظام العام.

حيث أن المستأنفة الحالية تطالب بإلغاء القرار المستأنف و القول أن القضاء الإداري هو المختص في حين أن المستأنف عليها و المدخل في الخصام يؤكدان على عدم الاختصاص بناء على الأوجه المشار إليها أعلاه والمذكورة في الوقائع.

حيث أنه و بالرجوع إلى القانون سواء قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول وقت صدور القرار المستأنف أو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي فإنه بنى الاختصاص للقضاء الإداري على المعيار العضوي المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي فإن القضاء الإداري يكون مختصا فقط في الدعاوى التي يكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية كما أضافت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعاوى الإلغاء والقضايا المخولة للقضاء الإداري بموجب نصوص خاصة.

حيث أنه و من ضمن النصوص الخاصة المادة 56 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/09/12 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل المتمم والتي تنص « عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات .....» ثم جاء في الفقرة

الموالية «تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة» و بالتالي فالمشرع هنا لم يعتمد على المعيار العضوي وإنما اعتمد على المغيار الموضوعي فمادامت هذه المؤسسات رغم أنها ليست لها الطابع الإداري لكنها تقوم بأعمال باسم الدولة كما جاء واضحا في النص وبالتالي فإن النزاعات التي تنشأ في هذا المجال تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة لأن هذه المؤسسات تقوم بهذه الأعـمال وكأنها موكلة عن الدولة مادام أن النص جاء فيه «و باسم الدولة».

حيث أن المشرع ألزم هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية أو جزئية من الدولة بتطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بالصفقات العمومية كما هو الشأن بالنسبة للإدارات العمومية.

حيث أن محكمة التنازع أكدت ما أشير إليه و جعلت من القضاء الإداري هو المختص في القضايا التي تكون أحد أطرافها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية أو تجارية و شخص خاضع للقانون الخاص و يكون النزاع فيها متعلقا بصفقة عمومية ممولة من طرف الدولة و يكون غير مختص إذا لم تكن الصفقة ممولة من طرف الدولة و هذا ما جاء في القرار الصادر عن محكمة التنازع في 2007/11/13 إذا جاء في حيثيات هذا القرار «.....فإن الشركة الجزائرية للتأمين ليست شخصا من أشخاص القانون العام و إنما هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي و غير مكلفة في النزاع الحالي بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية ممولة من طرف الدولة .....» و من ثم جعل الاختصاص للقضاء العادي لأن شرط إنجاز مشروع استثماري ممول من طرف الدولة غير متوفر وهذا يعني أنه لما يتوفر هذا الشرط فإن القضاء الإداري هو المختص

ومن ثم فإن الاحتجاج بهذا القرار من طرف المستأنف عليها والمدخل في الخصام للقول بأن القضاء الإداري غير مختص احتجاج في غير محله.

حيث أنه و زيادة على كل هذا فإن المشرع و في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء بالمادة 946 و التي تجيز لكل شخص إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية و من ثم فإن المشرع في هذه المادة لم يشترط أن يكون أحد أطراف النزاع من الأشخاص المشار إليهم في المادة 800 و إنما بنى الاختصاص على المعيار الموضوعي و هو الإخلال بعمليات إبرام الصفقات العمومية و هذا يعني أن المشرع أراد أن يجعل من القضاء الإداري هو المختص لمراقبة إبرام الصفقات العمومية من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من المرسوم 250/02 و من بينهم المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

حيث أنه و بالرجوع إلى النزاع الحالي نجد أن أحد طرفيه هو الوكالة الوطنية لترقية و تطوير السكن « عدل AADL» ورجوعا إلى المرسوم التنفيذي 148/91 المؤرخ في 1991/05/12 والذي أنشأ هذه الوكالة وتدعى الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره وليس كما جاء في عريضة المستأنفة نجد أنه ينص في مادته الأولى على أن هذه الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية كما تنص المادة 17 من هذا المرسوم أن رأسمال الوكالة تكتسبه الدولة كله والمادة 18 تنص على أنه و من ضمن موارد الوكالة إعانات الدولة ومن ثم تعد من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250/02 و كذلك المادة 56 من القانون 01/88 المشار إليه أعلاه.

حيث أنه و بالرجوع إلى المشروع محل النزاع و الذي كلفت به وكالة عدل المستأنف عليها فهو مشروع سكنات وأن هذا المشروع ممول من طرف الدولة.

حيث أنه و بناء على ما ذكر أعلاه فإن وكالة عدل المستأنف عليها وعندما تقوم بهذا المشروع الاستثماري الممول من طرف الدولة فإن النزاع بشأنه يكون من اختصاص القضاء الإداري ومن ثم يكون قضاة أول درجة قد أخطأوا لما قضوا بعدم الاختصاص النوعي للغرفة الإدارية ويتعين معه إلغاء القرار المستأنف و القول أن القضاء الإداري مختص والدعوى كانت مقبولة شكلا.

حيث أن مجلس الدولة و مادام أنه ألغى القرار المستأنف الذي لم يفصل في الموضوع فإنه يتعين التطرق إليه مادام أن الملف جاهز للفصل فيه.

حيث أنه ثابت من الملف و فيما يخص موضوع النزاع أن الصفقة التي أبرمت بين المستأنفة و المستأنف عليها تم فسخها بقرار من هذه الأخيرة في 2007/03/19 وأنه تم تحرير كشف حساب نهائي حددت فيه الأشغال المنجزة و كذا الحسابات النهائية و جاء فيه أن المستأنفة مدينة للمستأنف عليها بمبلغ 52.912.877,97 دج و تم الإمضاء على هذا الكشف من الطرفين ثم أضيف له مبلغ 3.436.215,23 دج من طرف المستأنف عليها و اشر على هذا الكشف أن هذا المبلغ يقابل التحفظات وأن المستأنفة تذكر أنها لا تنازع في هذا المبلغ التي تمت إضافته.

حيث أن المستأنفة الآن تطالب باسترجاع مبلغ 17.223.693,76 دج و الذي يمثل كفالة الضمان المودع لدى الصندوق الخاص بضمان الصفقات

العمومية و الذي قبضته وكالة عدل بعد فسخ الصفقة من هذا الصندوق لأنه دفع غير مستحق على أساس أن المستأنف عليها أضافت في كشف الحساب العام مبلغ 3.436.275,23 و هو يمثل كفالة الضمان لحسن التنفيذ.

حيث أنه و بالرجوع إلى وثيقة كفالة حسن التنفيذ و الضمان المؤرخة في 2003/03/30 نجد أنه جاء فيها بكل وضوح بأن الصندوق يقوم بتسديد ويغطي مخاطر عدم التنفيذ لبنود العقد من الأمر ببدء الأشغال إلى التسليم المؤقت للأشغال.

حيث أن المستأنفة و عندما تعتقد أن مبلغ 3.436.215,23 دج الذي أضيف إلى الكشف النهائي العام يعد بمثابة كفالة الضمان فإن ذلك الاعتقاد في غير محله لأن كفالة حسن التنفيذ المودعة لدى الصندوق لا علاقة لها بالكشف النهائي العام لأنها و حسب ما جاء في وثيقة المشار إليها أعلاه أن الصندوق يدفع هذه الكفالة لمجرد ما يثبت صاحب المشروع أن الطرف الآخر لم ينفذ بنود العقد و هو الذي حصل فعلا وأن المبلغ المشار إليه أعلاه و أن كان فعلا أضيف إلى كشف الحساب النهائي و التي رضيت به المستأنفة إلا أنه لم يشر فيه أنه يقابل كفالة حسن التنفيذ المودعة لدى الصندوق و إنما أشير إلى أنه يقابل التحفظات و من ثم يكون طلب المدعية المستأنفة غير مؤسس و يتعين رفضه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيـا ، حضوريا، نهائيا:

في الشكــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.
تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين و إحدى عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسادة:

ميمون رتيبة	الرئيسة
ميسوري أعمارة	مستشار الدولة المقرر
غربي الهاشمي	مستشار الدولة
بن منصور حفيظة	مستشارة الدولة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد، أمين الضبط.

صفقة عمومية

القرار رقم 063683 المؤرخ في 2012/01/12
قضية بلدية العلمة ضد (ح.ع)

الموضوع: صفقة عمومية- فسخ صفقة عمومية- قضاء كامل- قضاء الإبطال.

المبدأ: لا يعد فسخ صفقة من طرف إدارة قرارا إداريا، قابلا للطعن فيه بالإبطال.

تدخل المنازعات، المتعلقة بالصفقات العمومية، في اختصاص القضاء الكامل.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:

حيث أن الاستئناف الحالي جاء طبقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس لأنه فسخ الصفقة تم بناء على إدانة المستأنف عليه بتهمة التزوير في شهادة التأهيل.

حيث أن المستأنف عليه يعرض طالبا رفض الاستئناف لأنه غير مؤسس.

حيث أنه ثابت من الملف أن موضوع الدعوى يتعلق بإلغاء قرار فسخ الصفقة.

حيث أنه من المستقر عليه فقها و قضاء و قانونا أن النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية هي نزاعات القضاء الكامل و أن الإدارة و نظرا لما لها من سلطة تقديرية لها فسخ أي صفقة عمومية بإرادتها المنفردة ولا يبقى للمتعامل إلا حق المطالبة بالتعويض في الحالات التي يثبت فيها أنه لا مسؤولية له في فسخ الصفقة كما أن القرارات الصادرة بالفسخ ليست قرارات إدارية بمفهومها التقليدي التي تخضع لدعوى الإلغاء لأنه لا يمكن إرغام الإدارة على التعامل مع متعامل رغم إرادتها و بالتالي لا يبقى لهذا الأخير إلا المطالبة بالتعويض في الحالة التي لا يثبت فيها أنه لا مسؤولية له في فسخ العقد.

حيث أنه والحال كذلك وبغض النظر عن الدفوع التي أثارتها المستأنفة فإن قضاة الدرجة الأولى لما قضوا بإلغاء قرار الفسخ و ألزموا الإدارة بتنفيذ الصفقة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون والاجتهادات القضائية مما يتعين معه إلغاء هذا القرار و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثني عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسادة:

ميمون رتيبة	الرئيسة
ميسوري أعمارة	مستشار الدولة المقرر
غربي الهاشمي	مستشار الدولة
بن منصور حفيظة	مستشارة الدولة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد، أمين الضبط.

صفقة عمومية

القرار رقم 064983 المؤرخ في 2012/01/12

قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية

الموضوع: صفقة عمومية- إثبات العلاقة التعاقدية.

مرسوم رئاسي رقم 02-250.

المبدأ: لا يتحمل المقاول مسؤولية عدم تحرير اتفاقية و تحديد الأسعار للمشروع، في حالة عدم حرص الإدارة على التطبيق السليم للتنظيم المعمول به.

وجود الأمر بالخدمة و إقرار الولاية بإنجاز الأشغال يثبتان قيام العلاقة التعاقدية.

وعليه فإن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على المواد 01 إلى 12 و 15، 417،900 و 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف والقرار المستأنف ومحضر تبليغه للمستأنفة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف خاصة منها الأمر بالخدمة غير المؤرخ رقم م ش رت/2151 /06 ومحضر استلام الأشغال المؤرخ في

(غير واضح) والفاتورة رقم 161 بمبلغ 1218.220 دج وقانون رقم 250/02 المعدل و المتمم.

من حيث الشكـــل:

حيث أن الاستئناف قد جاء ضمن الآجال المقررة و استوفى كل أوضاعه الشكلية و الإجرائية يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث يستفاد من عناصر الملف أن الولاية المستأنفة تقر بأن المستأنف قام بإنجاز أشغال ترميـم و تزيين (تهيئة البناية) للمدرسة الوطنية لكرة القدم بسيدي موسى سنة 2006 بعد اتفاق غير مكتوب بينه وبين مديرية الشباب و الرياضة، وبعد تحصله على أمر بالخدمة من هذه الأخيرة، وأنه أنجز الأشغال وسلمها للآمرة، وفق محضر استلام مؤقت بدون تحفظات، وأن الأشغال قدرت حسب فاتورة مؤشر عليها من مكتب الدراسات المتابع للمشروع بمبلغ (1.218.220 دج) دون الاتفاق على المبلغ مـسبقا و بدون علم الولاية، و بذلك فالاتفاقية غير مشروعية وأن الملف خالف من الوثائق الثبوتية الصالحة لصرف المبلغ المطالب به.

لكن حيث أن وجـود الأمر بالخدمة و إقرار الولاية بإنـجاز الأشغال يثبـتان قيام العلاقة التعـاقدية وإكمال الأشغال واستلامها بالمحضر المذكور أعلاه يعطي الحق للمقاول في قيمة تلك الأشغال وأن القول بعدم وجود كشف كمي و تقديري و لا تحديد للأسعار، هو درب من عدم الاطلاع على وثائق الملف إذ أن الفاتورة المؤشر و المصادق عليها من مكتب الدراسات المبالغ للأشغال المنجزة ومديرية الشباب تؤكده الفاتورة رقم 161 التي تحتوي على الوحدة والسعر الوحدوي والمبلغ، فهي عبارة عن كشف كمي و تقديري.

حيث أنه فيما يتعلق بالدفوع الأخرى المتعلقة بعدم تحرير اتفاقية، وتحديد الأسعار للمشروع، فالمقاول غير مسؤول على عدم حرص الإدارة على التطبيق السليم للتنظيم.

حيث أنه بذلك فالاستئناف غير مؤسس و يتعين تأييد القرار المستأنف فيه.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيـا، حضوريا و نهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين و اثني عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسـادة:

ميمـــون رتـــيبة	الـــرئـــيســـة
غـربـي الهـاشـمي	مستشار الدولة المقـرر
مـيـسـوري أعمـارة	مستـشار الـدولـة
بن منـصـور حفيـظة	مستـشارة الـدولـة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد، أمين الضبط.

صفقة عمومية

القرار رقم 072357 المؤرخ في 2012/12/13

قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة

الموضوع: صفقة عمومية- كفالة حسن التنفيذ-كفالة الضمان.

مرسوم رئاسي رقم 02-250: المواد 84، 85، 87، 88 و 99.

المبدأ: لا يمكن الاعتراض على قرار الإدارة المتعاقدة، الفاسخ الصفقة، عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملاحقات، لإصلاح الضرر اللاحق بها، بسبب سوء تصرف المتعاقد معها.

تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان التي لا ترد إلا عند التسليم النهائي للأشغال.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي جاء طبقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله شكلا .

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة تطالب أصلا بإلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا تعيين خبير لتقدير مختلف

الأضرار التي لحقت بها عن التأخير وفسخ العقد والقول إذا ما كان للمستأنف عليها مستحقات أم عليه أن يدفع مبالغ لإبراء ذمته.

حيث أن المستأنف عليها تعرضت طالبة تأييد القرار المستأنف لأن الاستئناف غير مؤسس.

حيث أنه ثابت من الملف أن الدعوى الأصلية كانت تهدف إلى مطالبة المدعية المستأنف عليها الحالية بإلزام والي ولاية عنابة أي المستأنف عليه الحالي برفع اليد عن مبلغ الضمان الخاص بالصفقة رقم 3 والمقدر بـ 2.385.362,05دج و هذا ثابت من ما جاء في عريضة افتتاح الدعوى والمدعى عليه تعرض طالبا رفض الدعوى لعدم التأسيس لأن الصفقة تم فسخها على عاتق المدعية.

حيث أنه ثابت أنه بالرجوع إلى المادة 99 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل و المتمم نجد أنها تنص صراحة في الفقرة الثالثة على أنه «لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها « وطبقا للمواد 84. 85. 87. 88 من نفس المرسوم فإن كفالة حسن التنفيذ تتحول إلى كفالة ضمان.

حيث أن كفالة الضمان لا ترد إلا عند التسليم النهائي للأشغال و ما دام أن الأشغال لم تقم المستأنف عليها بإنجازها و تم فسخ الصفقة فهذا يعني أنها أخلت بالتزاماتها و بالتالي لا يمكن لها أن تتعرض عن عدم رفع اليد من طرف الإدارة المتعاقدة عن كفالة الضمان.

حيث أنه و الحال كذلك يكون طلب المستأنف عليها المدعية الرامي إلى رفع اليد عن كفالة الضمان طلب غير مؤسس و يتعين معه إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين واثني عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسادة:

ميمـــون رتـــيبة	الـرئيســـــــة
ميـــسوري أعمـــارة	مستشار الدولـة المقـرر
بـــن منصـور حفيظة	مستشـــارة الـــدولة
غـــربي الهاشمـــي	مستشـــار الدولـة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد، أمين الضبط.

وقف

القرار رقم 072088 المؤرخ في 2014/02/06

قضية بلدية الجزائر الوسطى ضد (د.م) و من معه

الموضوع: وقف- وقف عام- شعائر دينية.

قانون رقم 91-10: المادة 8.

المبدأ: تعد أوقافا عامة مصونة، الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية و العقارات أو المنقولات التابعة لها، سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها.

تكفّل بلدية ببناء سكن في فناء مسجد لا يمنحها حق تملّكه.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:

حيث أن الاستئناف المرفوع بعريضة مستوفية لكافة الأشكال المشترطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والوارد في الآجال المحددة في المادة 950 من نفس القانون لتسجيله بتاريخ 2011/05/22 ضد الحكم الصادر في 2010/04/19 والغير ثابت تبليغه جاء صحيح ومقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أن بلدية الجزائر الوسطى تعرض على رقابة مجلس الدولة الحكم الصادر بتاريخ 2010/04/19 عن المحكمة الإدارية بالجزائر فيما قضى حال الفصل في دعواها الرامية إلى طرد المدعى عليه وكل شاغل

بإذنه من المسكن الوظيفي الواقع بداخل مسجد... الكائن بشارع .... بالجزائر الوسطى بعدم قبولها لانعدام الصفة، ملتمسة إلغاءه والتصدي بالاستجابة إلى طلبها.

حيث أنها تدعيما لاستئنافها تدفع من جهة بأن صفتها في التقاضي بخصوص المسكن المتنازع عليه ثابتة كونه ملكا لها لأنها قامت بإنجازه خاصة أن المستأنف لم يقدم أي دليل يثبت أن العين محل النزاع ملك وقفي و من جهة أخرى بأن المستأنف عليه كان يشغل العين موضوع النزاع في إطار أحكام المواد 08 و 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالسكنات الوظيفية وأصبح يحتله بدون سند ولا وجه حق بعد إنهاء مهامه.

حول مسألة صفة البلدية في التقاضي:

حيث أنه فعلا يتبين من ظروف القضية أن السكن محل النزاع الذي استفاد منه المستأنف في إطار مهامه كإمام بمسجد... الكائن بشارع ... بالجزائر الوسطى قد أنجز من قبل بلدية الجزائر الوسطى بناء على طلب ناظر الشؤون الدينية لولاية الجزائر وموافقة المديرية الفرعية للأوقاف لوزارة الشؤون الدينية.

ولكن حيث من جهة متى ثبت من التحقيق أن السكن المتنازع من أجله يوجد بداخل فناء مسجد ... ومتى كان من المقرر قانونا و حسب مقتضيات المادة 08 من القانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف أن الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية والعقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها تدخل ضمن فئة الأوقاف العامة المصونة، فإنه يتضح أن العين محل النزاع تكتسي طابع وقفي وأن عملية التكفل ببنائها لا تخول في أية حالة من الأحوال للبلدية صفة المالكة لها.

وحيث من جهة أخرى متى تأكد أن المستأنف شغل السكن محل النزاع بحكم وظيفته لدى إدارة الشؤون الدينية ومتى كان من المستقر عليه أنه لا يجوز لأي أحد غير المستخدم أن يتمسك بإنهاء علاقة العمل وبأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي 89-10 المتعلق بتحديد كيفيات شغل السكنات الوظيفية التي نص على أن امتيازات المساكن الوظيفية مؤقتة ...و مدتها محدودة بالمدة التي يشغل فيها المعنيون المناصب التي تبررها، للمطالبة بطرد الموظف الذي انتهت وظيفته من السكن المخصص له بسببها أو بمناسبتها، فإنه يتضح أن إدارة الشؤون الدينية تعتبر الجهة الوحيدة المؤهلة في منازعة حق المستأنف عليه الحالي في البقاء بالسكن الوقفي الممنوح له من طرفها في إطار عمله.

حيث أنه يستنتج عن كل ما سبق ذكره أن بلدية الجزائر الوسطى لا تتمتع بحق التقاضي من أجل المطالبة بطرد المستأنف عليه من العين موضوع النزاع لانعدام صفتها ومصلحتها لذا تعد دعواها غير مقبولة طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتعين تأييد الحكم المعاد فيما صرح بذلك.

وحيث أن المستأنفة تعفى من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيـا، حضوريا ونهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2010/04/19 عن المحكمة الإدارية بالجزائر وإعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسادة:

فرقانـــي عتيقة	الـــــرئيسة
عمـــارة يمينـة	مستشـارة الدولة المقررة
حرزلـــي أم الخير	مستشـارة الدولـــة
عجـالي سعـاد	مستشـارة الدولـــة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد غلايمي محمد، أمين الضبط.

الغرفة الثانية

جبـايـة

تحقيق في المحاسبة
076288

توقف عن نشاط تجاري
099828

رسم على القيمة المضافة
076964

شكوى
076647

ضريبة مباشرة
073025

محاسبة
096318

وظيفة عمومية

جمع بين وظيفة و بين نشاط تجاري

خطأ مهني

080451

ضمانات تأديبية

070207

082979

قانون المجاهد و الشهيد

082364

نقل موظف

080713

082239

تحقيق في المحاسبة

القرار رقم 076288 المؤرخ في 2013/06/13
قضية (ت. ص) ضد مديرية الضرائب لولاية وهران

الموضوع: مراقبة الضريبة- حق الإدارة في الرقابة- تحقيق جبائي في التصريح- تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة VASF.
قانون الإجراءات الجبائية: المواد 18، 19، 19 مكرر ، 20 و 21.

المبدأ: يمكن لإدارة الضرائب إجراء تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة للمكلّف بالضريبة، قصد مراقبة تصريحاته الجبائية.

يمكن الاعتماد، في التحقيق المعمّق في الوضعية الجبائية الشاملة VASF، على علامات الثراء الواضحة، منها، الخروج المستمر إلى الخارج مع أفراد العائلة والممتلكات العقارية و نمط العيش المرتفع.

يمكن للإدارة الإثبات بتذاكر السفر و الأرصدة في البنوك و فواتير الغاز و الكهرباء و العقارات والأراضي الفلاحية.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبول.
من حيث الموضوع:
حيث يستفاد من دراسة الملف أن المستأنف خضع لتحقيق معمق في وضعيته الجبائية VASF وحصر المحققون جميع ثروته بالمقارنة مع التكاليف المصرح بها و نمط المعيشة.

حيث أن الضريبة فرضت على أساس الخروج المستمر إلى الخارج مع عائلته وما يملكه من ممتلكات عقارية و كل ذلك ثبت بموجب تذاكر السفر ورصيد البنوك وفواتير الغاز والكهرباء.

حيث أن المستأنف قدم للمناقشة حجج و أقاويل بدون سند قانوني ولم يبين عكس ما توصلت إليه مديرية الضرائب في التحقيق الجبائي وما يظهر منه و يبين بوضوح نمط العيش.

حيث زيادة على ذلك فإن المستأنف صرح أنه يمتلك مداخيل زراعية بولاية بسكرة و بدون تقديم أي دليل وعكس ما صرح به تبين من الإرسالية المؤرخة في 2007/12/16 الصادرة عن مديرية الضرائب لولاية بسكرة مكتب البحث عن المعلومات الجبائية أن المعني بالأمر أي المستأنف ليست له أي مداخيل فلاحية مصرح بها وإنما الأمر يتعلق بالمدعوة (ت. م) وهذه المراسلة تفند أقواله و يتعين تأييد القرار.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا و نهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.
مع جعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهـر جوان سنة ألفيـن وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية، المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــال	الـرئيس المـــقرر
كـريبـي زوبيـدة	مستشـارة الدولـــة
خـــيري مـــليكة	مستشـارة الدولـــة
بـوعنيـق عـلي	مستشـار الدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة إخلوفي يمينة، أمينة الضبط.

توقف عن نشاط تجاري

القرار رقم 099828 المؤرخ في 2014/12/11
قضية مديرية الضرائب لولاية تيارت ضد (و. ب)

الموضوع: ضريبة مباشرة-توقف عن نشاط تجاري-إثبات-شطب السجل التجاري-إشعار إدارة الضرائب.
قانون الضرائب المباشرة: المادة 132.

المبدأ: يتم إثبات التوقف عن النشاط التجاري بشطب السجل التجاري أو بإشعار مديرية الضرائب، خلال 10 أيام من التوقف.

لا يتم إثبات التوقف عن النشاط التجاري بشهادة صادرة عن البلدية.

وعليه فإن مجلس الدولة

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في رئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 06 أفريل 2014 تحت رقم 099828، أعلنت مديرية الضرائب لولاية تيارت ممثلة بمديرها عن استئنافها للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لتيارت (الغرفة 01) بتاريخ 2013/10/14 في القضية رقم 2013-00722 وفهرس 2013-00848 والقاضي علنيا غيابيا في حق المدعى عليها حضوريا في حق باقي الأطراف و ابتدائيا في الشكل بعدم قبول الطعن مع إعفاء المدعية من المصاريف القضائية.

وتوضح العارضة المستأنفة وأن المستأنف عليه (و. ب) اتجاه مصالح الضرائب للفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2012 بمبلغ يقدر

بـ 80.150,00 دج عن الضريبة الجزافية الوحيدة وضريبة الدخل الإجمالي.

فتظلم أمام مديرية الضرائب لولاية تيارت عن الضرائب المفروضة عليه، إلا أن طلبه رفض بتاريخ 2012/12/30 بحجة قانونية الفرض الضريبي لغياب التصريحات الجبائية والوثائق المثبتة لتوقفه عن ممارسة النشاط طبقا لأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية.

فطعن المستأنف عليه أمام لجنة الدائرة بفرندة بتاريخ 2013/02/17 فصدر قرار اللجنة في 2013/03/24 القاضي بالإسقاط الضريبي لمبلغ 116.820,00 دج.

استلمت مديرية الضرائب الملف بتاريخ 2013/05/22 و قدمت طعن ضد قرار اللجنة في 2011/06/17.

صدر حكم المحكمة الإدارية بتيارت في 2013/10/14 يقضي بعدم قبول الطعن على أساس و أن أجل الطعن هو شهر.

و تؤسس المستأنفة استئنافها على الحجج و الأسانيد التالية:

من حيث الشكل:

أن حيثيات الحكم المستأنف استندت على أن أجل رفع الطعن يكون خلال الشهر الموالي لصدور قرار اللجنة، في حين أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المقدمة من قبل مديرية الضرائب خاصة الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 2010 التي تضمنت التعديل الذي أتى به قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على أن أجل رفع الطعن ضد قرار اللجنة هو الشهريين المواليين لتاريخ استلام ذلك الرأي.

من حيث الموضوع:

أن الفرض الضريبي لمصالح مديرية الضرائب مؤسس وفقا للمعطيات التالية:

أن مديرية الضرائب رفضت تظلم المستأنف عليه عن ديونه الجبائية للفترة المترتبة عن نشاطه من سنة 2002 إلى 2011 من الناحية الشكلية طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أنه يتعين تقديم الشكاوى المتعلقة بتقييم أرقام أعمال المستغلين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة في أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار النهائي للنظام الجزافي.

أما بخصوص الحصة المترتبة على فترة نشاط 2012 تم رفضها على أساس وأن المستأنف ضده كان مخل بالتزاماته الجبائية تجاه مصالح مفتشية الضرائب، بعدم اكتتابه التصريحات الجبائية بشأن سجله التجاري طبقا لأحكام المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إذ أنه لم يرد على التقييم الجزافي المرسل إليه ولم يبد أية تحفظات بشأن مبالغ الرسوم المترتبة عليه و في ظل سكوته هذا اعتمدت مصالح مديرية الضرائب برقم الأعمال المحدد جزافيا كأساس للضريبة المفروضة طبقا لأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجبائية.

أن المستأنف ضده لم يقدم ما يثبت و أن الضرائب المفروضة عليه غير قانونية خلال تظلمه أمام مديرية الضرائب كما أنه لم يقدم شهادة الشطب للسجل التجاري المستخرجة من مصالح المركز الوطني للسجل التجاري التي تثبت توقفه عن ممارسة نشاطه التجاري طبقا لأحكام المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة التي تلزم المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب في أجل 10 أيام عن توقفهم عن ممارسة النشاط محل الفرض الضريبي، علما و أن لجنة الطعن قررت الإسقاط الضريبي

على أساس شهادات صادرة عن مصالح الحالة المدنية والتي ليست لها أية قوة إثباتيه في هذا المجال.

أن لجنة الدائرة قررت الإسقاط الضريبي للسنوات المتقادمة و سنوات لم يتطرق إليها المستأنف ضده في تظلمه المسبق، إذ أن المكلف بالضريبة تظلم عن مبلغ 80.150،0،00 دج في حين أن لجنة الطعن قررت إسقاط بمبلغ 116.820،00 دج مما يجعل قرار مديرية الضرائب الصادر بتاريخ 2012/12/30 قرارا صائبا يتعين القضاء بتأييده و إلغاء قرار لجنة الدائرة بفرندة.

لذا يلتمس المستأنف القضاء بقبول الاستئناف الحالي طبقا لأحكام المادتين 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية شكلا.

وفي الموضوع إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتيارت بتاريخ 2013/10/14.

و بموجب مذكرة جوابية مودعة لدى رئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 15 جوان 2014، أجاب المستأنف ضده السيد (و. ب)، بائع مجوهرات، الساكن بحي..... بلدية تخمارت ولاية تيارت بواسطة محامي مقبول لدى مجلس الدولة قائلا:

وأن قضاة الدرجة الأولى طبقوا صحيح القانون كون أن المستأنفة طعنت في قرار لجنة الدائرة الصادر بتاريخ 2013/03/24 و قامت بتبليغ المكلف بالضريبة باستئناف قرار اللجنة بموجب إرسالية مؤرخة في 2013/03/24، إلا أن الطعن ضد رأي اللجنة سجل بتاريخ 2013/06/17

مما يجعله خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة 81-4 من قانون الإجراءات الجبائية.

لذا يلتمس المستأنف ضده رفض الاستئناف لعدم التأسيس و بالنتيجة تأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لتيارت بتاريخ 2013/10/14 تحت رقم القضية 2013-00722 و فهرس رقم 2013-00848، مع تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أن محافظ الدولة يلتمس في تقريره المكتوب تأييد الحكم المستأنف لأسباب مجلس الدولة.

لهذه الأسباب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضـوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار لجنة الدائرة للطعن الصادر في 24 مارس 2013.

جعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسـادة:

فنيش كمال	الرئيس المقرر
كريبي زوبيدة	مستشارة دولة

خيري مليكة مستشارة دولة

بوعنيق علي مستشار دولة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ دولة وبمساعدة السيدة إخلوفي يمينة،أمين الضبط.

رسم على القيمة المضافة

القرار رقم 076964 المؤرخ في 2013/03/14

مديرية الضرائب لولاية تلمسان ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «الإخوان الصالحين»

الموضوع: رسم على القيمة المضافة-مسحوق حليب.

قانون الرسم على القيمة المضافة: المادة 9.

المبدأ: الحليب المسوّق في شكل مسحوق حليب غير معفى من الرسم على القيمة المضافة، لكونه مادة أولية تدخل في إنتاج عدة منتوجات خاضعة للرسم.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث يستفاد من دراسة الملف أن النزاع يدور حول إعفاء المستأنف عليها من تسديد الرسم على القيمة المضافة.

حيث أن المستأنف عليها تمارس نشاط تجارة الحليب لويا منذ إنشائها سنة 2005 و تضيف أنها غير معنية بالرسم طبقا للمادة 9 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

حيث من جهة أخرى مديرية الضرائب تدفع بأن مادة الحليب لويا ليست أساسية و معفية من الرسم.

لكن بالرجوع إلى المادة 9 من قانون الرسم على القيمة المضافة فإن الحليب المسوّق من طرف المستأنف عليها غير معفى من الرسم لأن مسحوق الحليب هو مادة أولية تصلح لإنتاج عدة مواد خاضعة للرسم مما يتعين إلغاء القرار و القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكــل:قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

جعل المصاريف على عاتق المستأنف عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهـر مارس سنة ألفيـن وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية، المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــال	الـــرئيس المـــقرر
كـــريبـي زوبيـــدة	مستشـــارة الدولـــة
خـــيري مـــليكة	مستشـــارة الدولـــة
بـوعنيـــق عـــلي	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة إخلوفي يمينة، أمينة الضبط.

شكوى

القرار رقم 076647 المؤرخ في 2013/04/11
قضية الشركة ذات الشخص الوحيدو ذات المسؤولية المحدودة لأشغال البناء و الري «ARABAT» ضد مديرية الضرائب لولاية بومرداس

الموضوع: منازعة ضريبية- طعن نزاعي- شكوى (تظلم).
قانون الإجراءات الجبائية: المادتان 70 و 71.

المبدأ: الشكوى (التظلم) إجراء جوهري، من النظام العام.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:
حيث يستفاد من دراسة الملف أن الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة ARABAT رفع دعوى ضد مديرية الضرائب للمطالبة بإرجاع المبلغ الذي يمثل الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2005 والمقدر بـ 516.486 دج و الرسم على القيمة المضافة المدفوعتين مرتين بموجب الوصل المؤرخ في 2006/11/06 رقم 100979 والوصل المؤرخ في 2005/05/05 رقم 057740.

حيث أن المستأنف لم يقدم ما يفيد أنه قام برفع تظلم أمام المديرية عملا بالمادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية.

حيث أن قرار موضوع الاستئناف قضى بعدم قبول الدعوى لانعدام التظلم المسبق و رغم هذا فان المستأنف في عريضة الاستئناف لم تقدم التظلم و اكتفت بالقول أنها قامت بعدة احتجاجات و شكايات و لكن بدون ذكر تاريخها و إلى أين وجهت و تقديم نسخ منها خاصة أن مديرية الضرائب تدفع بعدم قيام المستأنفة بالتظلم المسبق.

حيث أن التظلم إجراء جوهري و من النظام العام لابد على المكلف بالضريبة القيام به و الذي ترفض دعواه مما يتعين تأييد ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا و نهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
جعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنفة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهـر أفريل سنة ألفيـن وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية، المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــال	الـــرئيس المـــقرر
كـــريبـي زوبيـــدة	مستشـــارة الدولـــة
خـــيري مـــليكة	مستشـــارة الدولـة
بـوعنيـــق عـــلي	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة أدحيمن ليلى، أمينة الضبط.

ضريبة مباشرة

القرار رقم 073025 المؤرخ في 2012/12/13
قضية (ك.ع) ضد مديرية الضرائب لولاية باتنة

الموضوع: ضريبة مباشرة-توقف عن النشاط-إثبات-إخطار مفتشية الضرائب-شطب السجل التجاري.

قانون الضرائب المباشرة: المادة 132.

مرسوم رقم 83-258: المادتان 37 و 38.

المبدأ: يثبت المكلّف بالضريبة التوقف عن النشاط، بإخطار مفتشية الضرائب و شطب سجله التجاري.

لا تعد شهادة العمل وسيلة قانونية لإثبات التوقف عن النشاط.

لا يمكن تبرير عدم شطب السجل التجاري بعدم دفع الدين الضريبي، لكونه سببا غير مشروع.

وعليه فإن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية.

بعد الاطلاع على المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة و المادتين 37 و38 من مرسوم 83-258 المتعلق بالسجل التجاري.

بعد الاطلاع على مستخرج الجداول المحرر في 2009/06/30.

بعد الاطلاع على الإرسالية الموجهة إلى مدير الضرائب لتبليغه بقرار لجنة الدائرة للطعن الصادر في 2010/06/17 المتضمن إلغاء كلي للضرائب و الرسوم ابتداء من جانفي 2000.

بعد الاطلاع على شهادة العمل.

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي المرفوع بتاريخ 2011/06/15 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بباتنة يوم 2010/12/20 والغير مبلغ، جاء مستوفيا للشروط الشكلية و في الأجل المحدد بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حول مدى مشروعية قرار لجنة الدائرة للطعن:

حيث أن النزاع القائم بين الطرفين ينصب على قرار لجنة الدائرة للطعن الصادر بتاريخ 2010/06/17 والمتضمن منح تخفيض كلي للضريبة ابتداء من 2000 استنادا على سبب واحد يتمثل في «كون المعني يشتغل كحارس بمسجد ابتداء من 1999/12/01 إلى يومنا هذا».

وحيث أن المسألة القانونية المطروحة تخص مدى ثبوت التوقف عن النشاط.

وحيث أن المستأنف يثير الدفع بعدم ممارسته لنشاطه منذ 1999/12/01 تاريخ شغله لمنصب عمل كحارس محتجا بشهادة عمل لإثبات توقفه عن النشاط.

حيث و لكن و عملا بالمادة 132 من قانون الضرائب المباشرة يتعين على كل مكلف بالضريبة إخطار مفتشية الضرائب بتوقفه عن النشاط كما يتعين عليه شطب سجله التجاري طبقا للمادتين 37 و 38 من مرسوم 358/83 المتعلق بالسجل التجاري و بالتالي لا يعتد بشهادة العمل المحتج بها كونها ليست بوسيلة قانونية لإثبات التوقف عن النشاط مع الملاحظة أن دفع المستأنف بأن عدم شطب السجل التجاري راجع إلى سبب عدم دفع دينه الضريبي ليس بدفع قانوني لاعتماده على سبب غير مشروع وهو الامتناع عن تسديد مستحقات ضريبية.

وحيث أن القرار المستأنف بإلغائه لقرار لجنة الدائرة للطعن على أساس أن اللجنة خرقت قانون الضرائب المباشرة لعدم إشعار إدارة الضرائب بالتوقف عن النشاط وكذا لعدم شطب المستأنف لسجله التجاري يكون قد أصاب في تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بتأييده.

وحيث أن المصاريف القضائية على من خسر الدعوى.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا ونهائيا:
في الشكـــل: بقبول الاستئناف.
في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.
مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهـر ديسمبر سنة ألفيـن واثني عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــال	الـــرئيـــــس
كـــريبـــي زوبيـــدة	مستشارة الدولـة المقررة
بوعنـــيق علـــي	مســـتشار الدولـــة
خـــيري ملـــيكة	مستشـــارة الـــدولة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة إخلوفي يمينة، أمينة الضبط.

محاسبة

القرار رقم 096318 المؤرخ في 2014/12/11
قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذ.م.م «جيراك»
ضد مديرية الضرائب للجزائر الوسطى

الموضوع: ضرائب و رسوم-محاسبة-نظام محاسبي مالي.
القانون التجاري: المواد من 9 إلى 11.
قانون الإجراءات الجبائية: المادة 43.

المبدأ: ترفض إدارة الضرائب المحاسبة، في حالة مخالفتها النظام المحاسبي المالي و عدم مسكها، طبقا للقانون.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث ان الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:
حيث أن المستأنفة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمارس نشاط استرجاع المواد المعدنية القابلة لإعادة التصنيع وكذلك التصنيع وتصدير المواد الاصطناعية والمصنعة.

حيث أن الشركة كانت موضوع تحقيق في محاسبتها من الفاتح جانفي 2004 إلى 2007/12/31 للضريبة والرسوم على النشاط المهني والرسم

على القيمة المضافة والدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والأجور.

حيث يتبين من خلال هذه المرافعة غياب كلي لفواتير الشراء لسنة 2004 وغياب عدد كثير من فواتير الشراء لسنتي 2005 و2006 وانعدام الوثائق الثبوتية.

حيث بالإضافة إلى ذلك فإن الإعذار الموجه للمستأنفة والمؤرخ في 2008/11/12 لتقديم مجمل الوثائق والفواتير بقي بدون رد وذلك أدى إلى رفض المحاسبة.

حيث زيادة على ذلك فإن النفقات أدرجت في الحسابات للسنة المالية 2005 و2006 ولم تكن معززة بأوراق تبريرية.

حيث في هذه الحالة يتعين تأييد ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علانيا، حضوريا ونهائيا:
في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.
وجعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنفة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسادة:

فنيش كمال	الرئيس المقرر
كريبي زوبيدة	مستشارة دولة
خيري مليكة	مستشارة دولة
بوعنيق علي	مستشار دولة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ دولة و بمساعدة السيدة إخلوفي يمينة، أمين الضبط.

جمع بين وظيفة و بين نشاط تجاري

القرار رقم 080451 المؤرخ في 2013/04/11
قضية (هـا) ضد وزير التجارة

I -الموضوع: موظف-جمع بين وظيفة و نشاط تجاري-تسريح.

أمر رقم 06-03: المادتان 43 و181.

منشور رقم: 12677 مؤرخ في 1989/12/16.

المبدأ: يعد خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة و يتنافى مع صفة الموظف، حصولُ مفتش رئيسي للأسعار على سجل تجاري و ممارسة نشاط تجاري مربح، غير مرخّص به.

خطأ مهني

II- الموضوع: وظيف عمومي-خطأ مهني-جمع بين وظيفة و نشاط مربح-تسريح.

أمر رقم 06-03: المادتان 43 و 181 فقرة 6.

منشور المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 12677.

المبدأ: يترتب التسريحَ على الخطإ المهني، المتمثل في الجمع بين صفة الموظف و بين النشاط التجاري المربح.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكـــل:

1- عن الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة:

حيث أن دفع المدعى عليه بعدم اختصاص مجلس الدولة لصدور القرار رقم 33 بتاريخ 2009/07/13 عن مدير التجارة لولاية البويرة غير مبرر ذلك لأنه بالرجوع للقرار المذكور أعلاه ، فإنه صدر باسم وزير التجارة باقتراح من مدير التجارة لولاية البويرة وبذلك فإنه قرار صادر عن السلطة المركزية وأن دعوى إلغائه من اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة عملا بالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين رفض الدفع لعدم التأسيس.

2- عن الدفع بسوء توجيه الدعوى الحالية:

حيث دفع المدعى عليه أنه كان على المدعي رفع دعواه على وزارة التجارة وليس عليه لأن وزارة التجارة هي التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

لكن حيث أن القرار رقم 33 المؤرخ في 2009/07/13 صدر عن الوزير وأن الدعوى الحالية دعوى إلغاء قرار صادر عن هذا الأخير مما يتعين رفض الدفع لعدم التأسيس.

3- عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها خارج الأجل القانوني:

حيث دفع المدعى عليه أن الدعوى رفعت خارج الأربعة أشهر المنصوص عليها بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية وذلك بالنظر إلى أن القرار رقم 33 موضوع دعوى الحال صدر في 2009/07/13.

لكن حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ المدعي بالقرار موضوع دعوى الإلغاء لحساب الأجل المنصوص عنه بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي يبقى الآجال مفتوحة.

وحيث أن الدعوى الحالية رفعت في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أقام المدعي دعوى الحال يطلب إلغاء القرار المؤرخ في 2009/07/13 تحت رقم 2009/33 المتضمن تسريحه والصادر عن المدعى عليه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المدعي بصفته مفتش رئيسي للأسعار تحصل على سجل تجاري للنقل منذ سنة 2007 وهو الفعل الذي يتنافى مع صفة الموظف إذ يمثل نشاطا مربحا غير مرخص به عملا بالمادة 43 من الأمر رقم 03/06 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ويكون خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة عملا بالمادة 181 الفقرة 06.

وحيث أن الخطأ المهني المذكور أعلاه تم التأكد منه أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والتي أصدرت قرارها بتاريخ 2008/03/25 تحت رقم 2008/04 والتي اقترحت تسليط عقوبة التنزيل على المدعي الحالي وتم اتخاذ قرار التنزيل إلا أن المديرية العامة للوظيفة العمومية طالبت بموجب المراسلة رقم 10052 بتاريخ 2008/12/30 إعادة النظر في وضعية المدعي مراعاة لأحكام المنشور رقم 12677 المؤرخ في 1989/12/16 المتعلق بتنفيذ التدابير التشريعية والتنظيمية الخاصة بالجمع بين الوظائف وبناء على المراسلة اجتمعت اللجان التأديبية بتاريخ 2009/02/07 وتأكدت من الخطأ المهني المرتكب وهو الجمع بين الوظيفة والعمل المربح واقترحت عقوبة التسريح.

وحيث أن القرار رقم 2009/33 الصادر في 2009/07/13 تم اتخاذه طبقا للقانون فيتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس.

من حيث المصاريف القضائية:

حيث يتعين تحميل المدعي المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيـا، حضوريا، نهائيا:
في الشكـــل: قبول الدعوى.
في الموضوع: رفضها لعدم التأسيس.
مع تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسـادة:

عدة جلـــول أمحـمد	الرئيـــــــس
شيبوب فلاح جلـــول	مستشـار الدولة المـقرر
غـــانم فـــاروق	مستـشار الـدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة فاطمة نوي، أمينة الضبط.

ضمانات تأديبية

القرار رقم 070207 المؤرخ في 2012/01/12
قضية (م.ب) ضد وزير التكوين و التعليم المهنيين

الموضوع: وظيف عمومي-تسريح-خطأ جسيم-لجنة متساوية الأعضاء-ضمانات تأديبية-دعوى تأديبية.

أمر رقم: 06-03: المواد 32، 167، 172و 173.

المبدأ: يؤدي عدم قانونية تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء وخرق الضمانات التأديبية إلى إبطال قرار تسريح الموظف و إعادته إلى منصب عمله الأصلي.

يعد من قبيل خرق الضمانات التأديبية:

عدم تبليغ الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه،

وعدم تمكينه من الاطّلاع على كامل ملفه التأديبي، في أجل 15 يوما من تحريك الدعوى التأديبية،

وعدم تبليغه بقرار العقوبة التأديبية في أجل 08 أيام،

وعدم حصول الموظف، في حالة الخطإ الجسيم، على نصف المرتّب.

لا يستحق الموظف التعويض عن إبطال قرار التسريح بسبب بطلان الإجراءات و ليس بسبب انعدام الوقائع.

لا يستحق الموظف المرتّب عن فترة لم يعمل فيها.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن المدعي بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2010/12/02 ورفع تظلما إداريا بتاريخ 2010/12/12 ولم يتلق أي رد وبتاريخ 2011/03/07 سجل دعوى أمام مجلس الدولة.

حيث أن الدعوى جاءت في أجلها القانوني المنصوص عليه في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكانت مستوفية للشروط والإجراءات القانونية فهي مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن السيد (م. ب) طعن بالإلغاء في قرار تسريحه من منصب عمله الصادر بتاريخ 2010/11/28 تحت رقم 2010/95 عن وزير التكوين والتعليم المهنيين معيبا عليه مخالفة القانون والإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 167، 168 ،169، 170 172، و173 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15.

حيث أن وزير التكوين والتعليم المهنيين لم يجب عن العريضة الافتتاحية ولم يدافع عن مصالح الإدارة رغم تبليغه بالعريضة الافتتاحية عن طريق المحضر القضائي قابة عبد المؤمن.

حيث أن المدعي (م. ب) بصفته مفتش إداري ومالي لدى وزارة التكوين والتعليم المهنيين، تم توقيفه عن منصب عمله بتاريخ 2010/09/08 إلى غاية مثوله أمام لجنة التأديب ابتداء من تاريخ إمضاء مقرر التوقيف.

حيث أن المدعي يعيب على القرار المطعون فيه مخالفته القانون وعدم منحه الضمانات التأديبية.

حيث أنه وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك المفتشين المؤرخ في 2010/10/20، تبين وأن أعضاء اللجنة لم يكونوا بالتساوي إذ تغيب العضو الثالث الممثل للمفتشين وهو السيد (م. ق)، بينما حضر ممثلو الإدارة المركزية كلهم.

حيث أن المحضر لم يبين سبب غياب ممثل المفتشين وبذلك فإن اللجنة لم تكن متساوية الأعضاء.

حيث بالإضافة إلى هذا فإنه لا يوجد أدنى دليل على أن المدعي قد بلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأنه اطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية كما تشترطه المادة 167 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15.

حيث أن المدعي لم يبلغ بقرار اللجنة التأديبية المنعقدة بتاريخ 2010/10/20 إلا بتاريخ 2010/11/29 وعن طريق مسؤوله المباشر المفتش العام، هذا الأخير الذي أخبر عن طريق الرسالة رقم 2010/2074 بتاريخ 2010/11/02 المتضمنة قرار التسريح الذي قررته اللجنة التأديبية.

حيث أن المدعى عليها خالفت نص المادة 172 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 التي تشترط تبليغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 08 ثمانية أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

حيث إضافة إلى هذا فإن المدعى عليها خالفت نص المادة 173 من نفس الأمر التي تشترط في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة بتوقيفه وتلزم الإدارة على دفع نصف الراتب للموظف.

حيث أن المدعي حرم من الضمانات التأديبية المنصوص عليها قانونا، وأن كل الإجراءات المتخذة ضده باطلة، إضافة إلى بطلان تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء.

حيث أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون ويتعين إلغاءه والقضاء بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي.

حيث أن وزارة التكوين والتنظيم المهنيين لم تجب عن العريضة الافتتاحية رغم تبليغها لها عن طريق المحضر القضائي قابة عبد المؤمن بتاريخ 2011/03/10 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

حيث وعن الرواتب الشهرية المطالب بها فإن المدعي لم يؤد أية خدمة للمدعى عليها أثناء الفترة المطالب بها الراتب وطبقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 06-03 فالأجر يكون مقابل أداء خدمة مما يتعين رفض هذا الطلب.

حيث وعن طلب التعويض المطالب به، فإنه غير مؤسس لكون إلغاء القرار المطعون فيه كان بسبب إبطال الإجراءات وليس لانعدام الوقائع مما يتعين رفض هذا الطلب لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيـا، حضوريا ونهائيا:

في الشكـــل: قبول الدعوى.

في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن وزير التكوين والتعليم والمهنيين بتاريخ 2010/11/29 تحت رقم 2010/95 وإلزام المدعى عليه بإعادة إدماج المدعي إلى منصب عمله الأصلي مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

إعفاء المدعى عليه من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثني عشر من قبل الغرفة الثانية -القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسـادة:

عـدة جلـول أمحـمد	الرئيـــــس المقرر
غـــانم فـاروق	مستشـــار الدولـة
شيبـوب فلاح جلـول	مستشـــار الدولـة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بن بوشرور محمد، أمين الضبط.

ضمانات تأديبية

القرار رقم 082979 المؤرخ في 2013/09/12
قضية بلدية جيملة ضد (ك.م)

الموضوع: وظيف عمومي-متابعة جزائية-ضمانات تأديبية.
أمر رقم 06-03: المواد 42، 165، 166 و 174.

المبدأ: يتم توقيف الموظف المتابع جزائيا.

لا تفصل الإدارة في وضعية الموظف، المتابع جزائيا، إلا بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائيا.

لا يحق له، بعد استنفاد العقوبة، التمسك، لاحقا، بالضمانات التأديبية، للمطالبة بإعادة الإدماج و التعويض.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:
حيث أن الاستئناف وقع في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث أقام المدعي المستأنف عليه دعوى الحال يطلب إعادة إدماجه إلى منصب عمله الأصلي والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به نتيجة تعسف المدعى عليها بمبلغ 50.000,00 دج.

حيث يخلص من وراق الملف أن المدعي المستأنف عليه كان موظفا لدى المستأنفة الحالية، ونتيجة متابعات جزائية تم توقيفه بموجب المقرر رقم 05/178 المؤرخ في 2005/08/14 بسبب ارتكابه جناية وصدر حكم جزائي في حقه بتاريخ 2008/03/29 قضى عليه عقابا له لجناية التزوير في محررات رسمية أثناء قيامه بوظيفة عمومية بخمس سنوات سجنا طبقا للمادة 215 من قانون العقوبات ولا يوجد بالملف ما يفيد وقوع أي طعن ضده الأمر الذي يجعله نهائيا.

حيث أن المدعي المستأنف عليه يعتمد في دعواه على المادتين 165 و166 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في حين أن الإجراءات المتخذة ضده لم تكن تأديبية بل أن توقيفه كان عملا بالمادة 174 من نفس الأمر وهي وضعية خاصة ناتجة على المتابعات الجزائية ويجب على الإدارة عدم الفصل في وضعية الموظف المتابع جزائيا إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المستأنف عليه تمت إدانته بجناية التزوير في محررات رسمية إلى 05 سنوات سجنا.

وحيث أن الأمر رقم 03/06 المذكور أعلاه اشترط توفر بعض الصفات في الموظف قبل توظيفه ثم ألزمه بواجبات وهو يمارس وظيفته منها ما نصت عليه المادة 42 منه والتي تنص على : « يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، كما يجب أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم».

وحيث أن الفعل الذي ارتكبه المستأنف عليه يتنافى والسلوك الواجب الاتسام به مما يجعله غير مؤهل للوظيفة التي كان مكلفا بها.

وحيث أن دعوى المدعي المستأنف عليه غير مؤسسة يتعين إلغاؤها.
وحيث أن الحكم المستأنف أخطأ في تقدير الوقائع فيتعين إلغاؤه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.
من حيث المصاريف القضائية:
حيث يتعين تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيـا، حضوريا، نهائيا:
في الشكــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.
مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسـادة:

عدة جلـــول أمحـمد الرئيـــــــس
شيبوب فلاح جلـــول مستشـار الدولة المـقرر
غـــانم فـــاروق مستـشار الـدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة فاطمة نوي، أمينة الضبط.

قانون المجاهد و الشهيد

القرار رقم 082364 المؤرخ في 2013/09/12
قضية مديرية التربية لولاية تيزي وزو ضد (س.و)

الموضوع: وظيف عمومي-قانون المجاهد والشهيد-إضافة صنفين في السلم الإداري.

قانون رقم 99-07: المادة 39.
تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 2008/02/29.
تعليمة المديرية العامة للميزانية رقم (8179) مؤرخة في 2008/08/30.

المبدأ: القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد (رقم 99-07) بدأ سريانه من تاريخ 2008/01/01، بخصوص إضافة صنفين في السّلم الإداري للموظف و ذلك طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة، المؤرخة في 2008/02/29 و التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 8179 المؤرخة في 2008/08/30.

لا يستفيد الموظف، المحال على التقاعد، قبل التاريخ المذكور، من إضافة الصنفين.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:
حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للمستأنفة مما يجعل آجال الاستئناف مفتوحة.

حيث أن الاستئناف جاء في أجله القانوني المنصوص عليه في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكان مستوفيا للشروط والإجراءات القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن مديرية التربية لولاية تيزي وزو استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتيزي وزو بتاريخ 2012/04/30 والقاضي بإلزام مديرية التربية لولاية تيزي وزو الممثلة من طرف مديرها بتسوية وضعية المدعي (س. و) بإضافة صنفين في سلمه الإداري ابتداء من تاريخ 1999/04/12 تاريخ نشر قانون 99-07 ورفض ما زاد من طلبات لعدم التأسيس، وطلبت بإلغائه ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنفة تدفع بأن القانون 99-07 بدأ سريانه من تاريخ 2008/01/01 بينما المستأنف عليه أحيل على التقاعد منذ 2005/06/01 وأنه لا يستفيد من مقتضيات هذا القانون.

حيث أن المادة 39 من القانون 99-07 تشترط أن يكون الموظف لازال يشغل الوظيفة كي يستفيد من مقتضياتها .

حيث أن المادة 39 من نفس القانون بدأ تطبيقها بعد صدور التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2008/02/29 والتي تتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المواد رقم 39، 40، 42 من القانون 07/99 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد والشهيد فيما يخص إضافة صنفين للموظفين والأعوان العموميين الذين لهم صفة المجاهد، أرملة وابن شهيد، وحددت تاريخ سريان التعليمة الوزارية المشتركة ابتداء من 2008/01/01، وأكدته التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للميزانية المؤرخة في 2008/08/30 تحت رقم 8179.

حيث أن التعليمة الوزارية المشتركة جاءت تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 2007/09/29 المحدد للشبكة الاستدلالية للرواتب والنظام المطبق على الموظفين.

حيث أن الدولة قد رصدت ميزانية خاصة لتطبيق المادة 39 من القانون 07/99 ولذا حددت التعليمة تاريخ سريان التعليمة الوزارية ابتداء من تاريخ 2008/01/01.

حيث أن المستأنف عليه قد أحيل على التقاعد قبل 2008/01/01 أي قبل تاريخ سريان تطبيق المادة 39 المذكورة أعلاه مما يجعله لا يستفيد من مقتضيات هذه المادة.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى بإلزامهم مديرية التربية لولاية تيزي وزو بتمكين المستأنف عليه من الترقية الخاصة المنصوص عليها بنص المادة 39 من القانون 99-07 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد والشهيد وذلك بإضافة صنفين في سلمه الإداري ابتداء من 1999/04/05 الى غاية إحالته على التقاعد، فإنهم جانبوا الصواب مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تكون على المستأنف عليه.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيـا، غيابيا و نهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

المصاريف القضائية على المستأنف عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسادة:

عدة جلول أمحمد	الرئيس المقرر
غانم فاروق	مستشار الدولة
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة نوي فاطمة، أمينة الضبط.

نقل موظف

القرار رقم 080713 المؤرخ في 2013/04/11
قضية (ق.ا) ضد وزير المالية

الموضوع: وظيف عمومي-نقل موظف-لجنة متساوية الأعضاء.
أمر رقم 06-03: المادة 158.

المبدأ: يمكن نقل الموظف، إجباريا، لضرورة المصلحة، مع أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء و لو بعد اتخاذ قرار النقل.

يعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرّت النقل.

يعدّ قرارا منعدم التسبيب و مخالفا القانون، قرارُ النقل غير المسبّب، المتّخَذ بدون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الدعوى جاءت في أجلها القانوني المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكانت مستوفية للشروط والإجراءات القانونية فهي مقبولة شكلا .

من حيث الموضوع:
حيث أن السيد (ق.ا) طعن بالإلغاء في مقرر تحويله بصفته مفتش للضرائب من مفتشية الضرائب الأمير عبد القادر بتقرت الى مفتشية

الضرائب تبسبست والصادر عن وزير المالية بتاريخ 2010/09/26 تحت رقم 10/191، طالبا إلغاءه وإعادته إلى منصب عمله الأصلي بمفتشية الضرائب الأمير عبد القادر بتقرت مع تعويضه بمبلغ 1000.000,00دج.

حيث أن المدعي يعيب على المقرر المطعون فيه مخالفة القانون وخاصة المواد 27، 67، 156 و165 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

حيث أنه بالرجوع إلى المقرر المطعون فيه يتجلى واضحا وأنه اتخذ بدون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء وبدون أي تسبيب .

حيث تنص المادة 158 من الأمر المذكور أعلاه على أنه يمكن نقل الموظفين إجباريا عندما تستدعى ضرورة المصلحة ،ويؤخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل .ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت النقل .

حيث أن القرار المطعون فيه قد اتخذ بدون أي تسبيب وبدون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء، مما يجعل القرار مشوبا بعيب انعدام التسبيب ومخالفة القانون، ويتعين في هذا الحال إلغاءه وإرجاع المدعي إلى منصب عمله الأصلي كمفتش الضرائب بمفتشية الأمير عبد القادر بتقرت.

حيث أن التعويض المطالب به غير مؤسس ويتعين رفضه لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى عليه معفى من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيـا، حضوريا ونهائيا:

في الشكــل: قبول الدعوى.

في الموضوع: إلغاء المقرر الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2010/09/26 تحت رقم 10/191 وإعادة إدماج المدعي الى منصب عمله الأصلي ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

إعفاء المدعى عليه من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسـادة:

عـدة جلـول أمحـمد	الرئيـــس المقرر
غانـــم فـاروق	مستشـــار الدولـة
شيبـوب فلاح جلـول	مستشـــار الدولـة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة نوي فاطمة، أمينة الضبط.

نقل موظف

القرار رقم 082239 المؤرخ في 2013/07/04
قضية مديرية التربية لولاية المسيلة ضد (ق.س)

الموضوع: وظيف عمومي-توقيف موظف-نقل موظف-عقوبة من الدرجة الثالثة-عقوبة من الدرجة الرابعة.

أمر رقم 06-03: المادة 173.

المبدأ: عقوبة النقل عقوبة من الدرجة الثالثة.

يسترجع الموظف الموقوف، محل النقل، كامل حقوقه و الجزء المخصوم من راتبه، مادامت العقوبة المتّخذة في حقه أقل من عقوبات الدرجة الرابعة.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:

1- عن الاستئناف الأصلي:

حيث أن الاستئناف الأصلي وقع في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلا.

2- عن الاستئناف الفرعي:

حيث أن الاستئناف الفرعي وقع طبقا للقانون فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أقامت المدعية المستأنفة الفرعية دعوى الحال تطلب إلزام المدعى عليها بتمكينها من راتبها لمدة شهرين و 17 يوم (مدة توقيفها من 2009/10/17 إلى غاية 2010/01/03) بقدر 82.282,48 دج ومبلغ 12.823,24 عن منحة المردودية ومبلغ 50.000,00 دج كتعويض.

وحيث يخلص من أوراق الملف أن المدعية مساعدة تربوية منذ 1993/03/19 تم توقيفها تحفظيا بتاريخ 2009/10/17 ابتداء من 2009/10/13 بسبب الاعتداء الجسدي على زميلتها في العمل وتم إحالتها على المجلس التأديبي الذي قرر بتاريخ 2009/12/08 نقلها إلى مؤسسة أخرى وتم اتخاذ المقرر رقم 2009/700 بتاريخ 2009/12/16 بنقلها من متوسطة المجاهد بورزق عبد المجيد المسيلة إلى ثانوية جابر بن حيان المسيلة وتم تنصيبها بتاريخ 2010/01/03.

وحيث أنه عملا بالمادة 173 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العمومية فإنه « إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة ... يسترجع كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه».

وحيث أن المدعية المستأنف عليها حاليا سلطت عليها عقوبة النقل وصدر مقرر في 2009/12/16 تحت رقم 2009/700 تم بموجبه نقلها من متوسطة المجاهد بورزق عبد المجيد المسيلة إلى ثانوية جابر بن حيان المسيلة ابتداء من تاريخ إمضاء محضر التنصيب.

وحيث أن عقوبة النقل هي عقوبة من الدرجة الثالثة عملا بالمادة 163 من نفس الأمر فيتعين إلزام المدعى عليها المستأنفة الحالية بإرجاع

رواتب المدعية لمدة شهرين و 17 يوما والتي تقدر على أساس راتب شهري قدره 27457,31 دج أي بعد العمل والحساب مبلغ 70.473,76دج.

وحيث أن طلب التعويض عن منحة المردودية غير مبرر لأن المردودية تدفع حسب النقطة المتحصل عليها من قبل الإدارة في حين أن المدعية كانت موضوع متابعة تأديبية حينها.

وحيث أن طلب التعويض غير مبرر يتعين رفضه.

وحيث أن الحكم المستأنف أصاب فيما قضى به مبدئيا فيتعين تأييده مبدئيا وتعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 70.473,76 دج.
من حيث المصاريف القضائية:

حيث يتعين إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيـا، حضوريا، نهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع المبلغ المحكوم به إلى 70.473,76 دج (سبعون ألف وأربعمائة وثلاثة وسبعون دينارا وستة وسبعون سنتيما).
مع إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية-القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسـادة:

عدة جلـــول أمحـمد الرئيـــــــــس
شيبوب فلاح جلـــول مستشـار الدولة المـقرر
غـــــانم فـــاروق مستـشار الـدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بن بوشرور محمد، أمين الضبط.

الغرفة الثالثة

إرهاب

058739

تجمهر

059608

حادث مدرسي

060805

سلاح ناري

059000

عدم المطابقة لرخصة البناء

060475

مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية

064201

مسؤولية الإدارة

060660

مسؤولية المؤسسة الاستشفائية العمومية

063344

نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية

059259

هدم

060718

094379

إرهاب

القرار رقم 058739 المؤرخ في 2011/03/31
قضية (ا.ا) ضد والي ولاية عين الدفلى

الموضوع: إرهاب-مكافحة الإرهاب-تعويض.
مرسوم تنفيذي رقم: 99-47: المادة 115.

المبدأ: يطبّق المرسوم رقم 99-47 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مكافحة الإرهاب، بأثر رجعي، ابتداءً من 1992/01/01.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف مستوفي أوضاعه الشكلية وجاء في أجله القانوني؛ مما يتعين قبوله شكلا لعدم وجود ما يفيد تبليغ القرار المعاد.

من حيث الموضوع:
حيث يستخلص من دراسة ملف الدعوى أن المستأنف يطعن بالاستئناف ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2005/07/12 والذي قضى برفض دعواه الرامية إلى تعويضه عن الأضرار اللاحقة به نتيجة إصابته برصاص بتاريخ 1993/07/27 من طرف مصالح الأمن.

حيث أن المستأنف يدفع بأنه بالتاريخ المذكور أعلاه كان رفقة صديقه (ر. ع) و (ح. م) بوسط مدينة عين الدفلى عندما أطلق عليهم طلقة نارية من طرف عناصر الأمن الوطني.

وأن هذه الطلقات أدت إلى وفاة زميله (ح. م) بينما جرح هو وزميله (ر. ع).

حيث أن المستأنف يذكر بأنه حصل على شهادة من أمن ولاية عين الدفلى مؤرخة في 2000/03/10 تثبت هذه الوقائع وعليه يلتمس تعويضه في إطار المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث في إطار مكافحة الإرهاب.

حيث أن والي ولاية عين الدفلى يدفع بأن الحادث الذي وقع للمستأنف لم يدخل في إطار المرسوم المذكور أعلاه ولكن يدخل في إطار مصالح الأمن.

حيث أن المستأنف يؤكد بأنه لم يتحصل على أية منحة حسب ما اعتقدوه قضاة المجلس بقرارهم المستأنف.

حيث أنه ثابت من خلال ملف الدعوى أن الحادث الذي أصيب المستأنف كان في إطار مكافحة الإرهاب كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المذكور أعلاه.

حيث أن المستأنف تحصل على شهادة من أمن ولاية عين الدفلى مؤرخة في 2000/03/10 تثبت الوقائع السالف ذكرها، كما حصل على شهادة إدارية من مديرية الإدارة المحلية لولاية عين الدفلى بتاريخ

2003/10/05 تثبت أنه له الحق في تلقي منحة في إطار التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذه الإصابة التي تعرض لها.

حيث أن المرسوم 99-47 ينطبق بأثر رجعي ابتداء من 1992/01/01 كما نصت عليه المادة 115.

حيث أن المستأنف قدم تقريرا من مستشفى عين النعجة مؤرخ في 2002/05/12 يثبت إصابته ومكوثه بالمستشفى لمدة ثلاثة أيام وتم تحديد عجزه الدائم بـ 10 %.

حيث أن المستأنف له الحق في التعويض المطالب به وبالتالي يتعين إلغاء القرار المستأنف لما قضى برفض دعواه والفصل من جديد بإلزام المستأنف عليه بتمكينه مستحقاته المنصوص عليها بالقانون 99-47.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة،حضوريا، علنيا و نهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضـوع: إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بإلزام والي ولاية عين الدفلى بصفته آمرا ثانويا بالصرف لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بتمكين المستأنف (ا. ا)من التعويض المستحق له طبقا للمرسوم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13.

المستأنف عليه معفى من دفع المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مســـعودي حسين	الـرئـــــيس
بوعــروج فريـــدة	مستشارة الدولة المقررة
حســن عبد الحمــيد	مـــستشار الدولة
نـــويري عبد العزيز	مـــستشار الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، بمساعدة السيد بوسبسي رشيد، أمين الضبط.

تجمهر

القرار رقم 059608 المؤرخ في 2011/03/31
قضية بلدية تمنراست ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري

الموضوع: مسؤولية البلدية-تجمهر-تجمّع.
قانون البلدية: المادة 139.

المبدأ: لا تقوم مسؤولية البلدية و لا تتحمل التعويض، على أساس الأضرار الناجمة عن التجمهرات والتجمّعات، في حالة ثبوت ارتكاب أشخاص محدَّدي الهُويّة جنايات و جنح معيّنة.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث فيما يخص الدفع بعدم قبول الاستئناف المثار من قبل ديوان الترقية والتسيير العقاري المستأنف عليه يجب معاينة أنه أرسل فعلا القرار المستأنف المؤرخ في 2008/11/25 إلى البلدية المستأنفة عن طريق البريد بواسطة كتابة ضبط الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تمنراست في 2008/12/06 فإنه مع ذلك غير ثابت من الملف أنّ البلدية استلمت تبليغ القرار المستأنف بصفة صحيحة؛

وأنه بالتالي الاستئناف المرفوع من قبل هذه الأخيرة بتاريخ 2009/09/01 مقبول لوروده وفقا للأشكال القانونية وفي الأجل المنصوص عليه قانونا؛

من حيث الموضـوع:

حيث أنه يتضح من الدراسة الدقيقة للملف أن النزاع القائم بين الأطراف يتعلّق بأضرار لحقت بالمركز التجاري تغارت الكائن ببلدية تمنراست أثناء مظاهرات تكون قد جرت في هذه البلدية خلال عدّة أيام من شهر جويلية 2005 حسب تصريحات المستأنف عليه مالك ومسير المركز المذكور أعلاه؛

حيث أنه وعلى إثر الدعوى المرفوعة من قبل ديوان الترقية والتسيير العقاري المستأنف عليه عينت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تمنراست قبل الفصل في الموضوع الخبير محمد صالح أوكلت إليه مهمّة تقييم الأضرار المتنازع عليها اللاّحقة بالمركز التجاري المذكور أعلاه؛

وأنه تم استبدال هذا الخبير بموجب أمر على عريضة مؤرخ في 2007/02/05 بالخبير لطرش أحسن الذي أودع تقريره في 2007/05/13؛

وأنه بناء على دعوى الرجوع المرفوعة في 2007/10/22 حملت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تمنراست بموجب القرار الصادر في 2008/05/06 البلدية المستأنفة المسؤولية وألزمتها بأن تدفع لديوان الترقية والتسيير العقاري المستأنف عليه تعويض بمبلغ 14.800.000 دج.

حيث أنه فيما يخص تأسيس الاستئناف يجب معاينة أن قضاة الدرجة الأولى احتفظوا بمسؤولية البلدية المستأنفة استنادا إلى المادة 139 من قانون البلدية التي تنص أنه:«تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات (...)».

لكن حيث أنه من غير الثابت من الملف أن الأضرار اللاحقة بالمركز التجاري محل النزاع ناجمة عن جنايات أو جنح من هذه الطبيعة؛

وأنه بالفعل تطبيق النص القانوني المذكور أعلاه معلّق بشرط أن تكون الأضرار المطلوب تعويضها ناجمة بصفة مباشرة وأكيدة عن جنايات أو جنح معينة مرتكبة خلال تجمهرات أو تجمعات محددة بدقة؛

وأنه في الواقع لا يكفي الاقتصار على اعتماد أو على إشارة إلى حالة مماثلة لتلك المنصوص عليها بالقانون البلدي لتحميل المسؤولية على عاتق بلدية تمنراست؛

حيث بالتالي باعتراف قضاة الدرجة الأولى يوجد تجمعات استنادا إلى مجرد محضر الشرطة لتبرير تطبيق المادة 139 من قانون البلدية لم يطبقوا هذا القانون تطبيقا سليما؛

حيث أنه يستخلص فعلا من قرار مؤرخ في 2005/12/20 أن المحكمة الجنائية بتمنراست الفاصلة في دعوى مدنية لديوان الترقية والتسيير العقاري المستأنف عليه احتفظت لهذا الديوان بناء على طلبه بحقه في المطالبة بالتعويض.

وأنه يتضح من هذا القرار أن المحكمة الجنائية بتمنراست أدانت بناء على دعوى عمومية متهمين من بين 6 أشخاص المتابعين بالأفعال المتنازع عليها وهما المدعوين (ب. ب) و(ج. ع)؛

حيث أنه نتيجة لذلك المادة 139 من قانون البلدية غير قابلة للتطبيق طالما أن الأضرار ناتجة بصفة واضحة ومباشرة عن جنايات وجنح معينة مرتكبة من قبل أشخاص محددي الهوية.

وأنه نتيجة لذلك ديوان الترقية والتسيير العقاري المستأنف عليه لا يحق له التمسك بتحميل بلدية تمنراست المسؤولية تجاهها استنادا إلى النص المذكور أعلاه؛

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضـوع: إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

تحميل مصاريف الدعوى على ديوان الترقية والتسيير العقاري.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر مارس سنة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مســعودي حسين	الـرئـــــيس
حســـن عبد الحميد	مستشار الدولة المقرر
نـــويري عبد العزيز	مـــستشار الدولة
بوعــروج فريـــدة	مـــستشارة الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، بمساعدة السيد بوسبسي رشيد، أمين الضبط.

حادث مدرسي

القرار رقم 060805 المؤرخ في 2011/02/24
قضية (ب.م) في حق ابنه القاصر (ب.ا)
ضد تعاضدية الحوادث المدرسية و من معها

الموضوع: حادث مدرسي-تعاضدية الحوادث المدرسية-مسؤولية الدولة-أهلية التقاضي.

قانون رقم 90-31.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادتان 827 و 828.
منشور وزاري لوزارة التربية (1968/02/21).
قرار وزير التربية مؤرخ في (1999/08/03)، جريدة رسمية عدد 58.

المبدأ: تعاضدية الحوادث المدرسية ليست بشركة تأمين و لا تقوم مسؤوليتها المدنية عن الحوادث المدرسية.

الدولة، ممثّلة في وزير التربية، مسؤولة عن الحوادث المدرسية، الواقعة للتلاميذ.

مدير التربية مؤهّل للتقاضي باسم وزير التربية.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف مستوفي أوضاعه الشكلية وجاء في أجله القانوني مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث يتبين من خلال ملف الدعوى والوثائق المرفقة أن المدعي (ب.ا) القاصر كان بتاريخ 22 جانفي 2008 بالمدرسة الابتدائية بالقبة كان ضحية اعتداء داخل القسم من طرف تلميذ آخر كان مكلف من طرف المعلمة بالحراسة في غيابها.

حيث أن (خ. ي) المكلف بحراسة زملائه قام بضرب الضحية على رأسه بالسبورة وعلى الخزانة ثم الباب زيادة اللكم والركل فسال الدم من أذنيه وأغمي عليه مما أدى إلى نقله إلى المستشفى أين أجريت له عدة عمليات جراحية بمصلحة الأعصاب على مستوى الرأس لإفراغ الورم وقف النزيف.

حيث أن المعلمة أدينت جزائيا وحكم عليها ستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ مع أدائها تعويضا للضحية قدره 100.000دج غير أنه على إثر استئناف الحكم المذكور قضى للمجلس بإلغاء الحكم المذكور أعلاه الصادر عن محكمة حسين داي والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أن والد الضحية القاصرة (ب. م) القائم في حق ابنه (ب. ا) رفع دعوى ضد كل من تعاضدية الحوادث المدرسية ومديرية التربية لوسط الجزائر ملتمسا تعويضه عن الأضرار اللاحقة بابنه نتيجة الخطأ المتسببة فيه المعلمة داخل المؤسسة التربوية وعليه فإنه طلب بإلزام بالتضامن التعاضدية عن الحوادث المدرسية ومديرية التربية لوسط الجزائر بمبلغ جزافي قدره 3.000.000دج عن كافة الأضرار ومنحة شهرية قدرها 20.000دج مع تغطية اجتماعية وحفظ حقوقه للمطالبة بتعويضات لاحقة.

حيث أن التعاضدية عن الحوادث المدرسية ليست شركة التأمين وليس لها أي مسؤولية مدنية عن الحوادث المدرسية فهي تخضع القانون 31/90 الخاص بالجمعيات أنها تتكلف بالأتعاب والإسعافات الأولية للتلاميذ لكنها ليست مسؤولة مدنيا عن الحوادث المدرسية.

حيث أن في دعوى الحال الدولة هي المسؤولة عن الحوادث المدرسية التي تقع للتلاميذ وذلك طبقا للمنشور الوزاري لوزارة التربية المؤرخ في 1968/02/21 وطبقا للمبادئ العامة والتي تبقى منصوص عليها بالمادة 135 من القانون المدني.

حيث أن مديرية التربية لوسط الجزائر تؤكد بأن المعلمين والمربين مسؤولين عن الأضرار التي قد تحدث داخل المؤسسة في الوقت الذي يكونون فيه التلاميذ تحت رقابتهم غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين ولهذا تطلب إدخال في الخصام الوالي كممثل للدولة.

حيث أن الدولة ممثلة من طرف الوزير وأن في دعوى الحال هو وزير التربية وذلك طبقا لنص المواد 828-827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن وزير التربية بموجب القرار المؤرخ في 03 أوت 1999 قد فوض لمديريات التربية تمثيله أمام القضاء وبالتالي فإن الدفع بعدم صحة توجيه الدعوى غير مؤسس.

حيث أن الضرر الذي لحق بابن المستأنف ضرر جسيم بحيث أنه يستخلص من الخبرة المنجزة من طرف رئيس مصلحة الطب الشرعي بالمركز الاستشفائي الجامعي بالقبة مستشفى بشير منتوري بناء على حكم صادر عن محكمة حسين داي أثناء الدعوى الجزائية المرفوعة ضد

المعلمة أن الطفل (ب. ا) مصاب برضوض دماغية خطيرة نتجت عنها حالة إغماء أولى مع غيبوبة ورم خارج الجافية ذي طبيعة ضاغطة مع الدفع في المنطقة الصداغية الجدارية اليسرى وكسر صدغي أيسر.

وأن هذه الإصابة التي استوجبت إجراء عدة عمليات جراحية على الرأس خلفت خلل في الصوت وخزل شقي أيسر واضطرابات نفسية حدد تاريخ الالتئام إلى 2008/08/22 أي ثمانية أشهر عجز كلي مؤقت وحددت نسبة العجز الدائم الجزئي بـ75 % الألم الجسماني معتبر والضرر الجمالي مهم وإمكانية مراجعة نسبة العجز الدائم الجزئي في حالة تفاقم الإصابة.

حيث أن طلب التعويض مؤسس غير أن المبلغ المطالب به مبالغ نوعا ما مما يتعين خفضه إلى حد معقول بـ: 1000.000دج عن كافة الأضرار (مليون دينار).

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة: حضوريا، علانيا ونهائيا:

في الشكــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بإخراج التعاضدية للحوادث المدرسية من الخصام وإلزام مديرية التربية لوسط الجزائر العاصمة بأن تدفع للمستأنف مليون دينار مبلغ 1000.000دج كتعويض عن الضرر اللاحق بابنه القاصر.

المستأنف عليها معفية من دفع المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين مـن شهـر فيفري سنــة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مسعـــودي حسـين	الـرئيـــــس
بوعــروج فــريدة	مستشـارة الدولة المقررة
حســـن عبد الحمـيد	مستشـــار الدولـــة
نويـــري عبد العزيز	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوسبسي رشيد، أمين الضبط.

سلاح ناري

القرار رقم 059000 المؤرخ في 2011/02/24

قضية ذوي حقوق (ز.ع)

ضد والي ولاية عين الدفلى و من معه

الموضوع: مسؤولية الدولة-سلاح ناري-دفاع شرعي(G.L.D)- إرهاب-تعويض.

مرسوم تنفيذي رقم: 99-47: المادة 102.

المبدأ: تقوم مسؤولية الدولة وتتحمّل مسؤوليةَ التعويض عن تسبّب أحد أعوان الدفاع الشرعي في وفاة شخص بسلاح، مسلَّم له من وزارة الدفاع، في إطار مكافحة الإرهاب.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف مستوفي أوضاعه الشكلية وجاء في أجله القانوني مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أنه يستخلص من دراسة ملف الدعوى والوثائق المرفقة أن ذوي حقوق المرحوم (ز. ع) وهم والده (ز. ي) والدته (ف. ف) رافعا والي ولاية عين الدفلى بصفته ممثلا للدولة بدفع لكل منهما تعويضا عن وفاة ابنهما الذي تم إصابته بالرصاص من طرف عون الدفاع الشرعي وذلك بتاريخ 1998/10/17 على الساعة الرابعة صباحا والذي كان مكلف بالحراسة داخل محطة السكك الحديدية بمدينة بومدفع.

حيث أن الحارس الذي كان بحوزته سلاح من نوع سمينوف سلم له من طرف الدرك الوطني ويقوم بمهمة الحراسة. فقد أطلق النار على الضحية بدون التأكد من هوية هذا الأخير الذي كان مريض عقلي ب 100 % إصابة على مستوى الرأس.

حيث ان المتهم توبع جزائيا وعوقب بـ 5000 دج غرامة نافذة.

وحيث أنه إثر استئناف الحكم المذكور أصدر المجلس قرار بتاريخ 2002/03/26 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص وبعد إعادة السير المتابعة صدر قرار عن محكمة الجنايات في 2008/05/31 يقضي بإدانة المتهم بالقتل الخطأ بحفظ الحقوق المدنية.

حيث أن الدولة بصفتها مسؤولة مدنيا عن التعويض طبقا لنص المواد 102.03.04 من المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية وكذا لذوي حقوقهم.

حيث أن المستأنفين يطالبون برفع التعويض الممنوح لهما طبقا للمرسوم المذكور أعلاه وقانون المالية لسنة 2004.

حيث أن المستأنف عليه يلتمس رفض الدعوى مدعيا بأن مسؤولية الأضرار تتحملها وزارة الدفاع الوطني باعتبارها هي من سلمته السلاح.

حيث أنه ثابت ومن المستقر عليه أن المتسبب في القتل هو عون حراس الدفاع الذاتي الذي ثبتت مسؤوليته بإدانته جزائيا.

حيث أن الوفاة كانت نتيجة لطلقة نارية صادرة من السلاح الذي كان بيدي الحارس والمسلم له في إطار مكافحة الإرهاب من طرف الدولة.

حيث أن طلب المستأنفين الرامي إلى تعويضهما عن وفاة ابنيهما طلب مؤسس طبقا لنص المادة 102 من المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 1999/11/13. وأن والي ولاية عين الدفلى بصفته مسؤول مدنيا يتحمل هذا التعويض.

حيث أن التعويض المحكوم به لفائدة ذوي حقوق المرحوم ضئيلة نظرا للضرر اللاحق بهما مما يستوجب رفعه إلى مبلغ 500.000 دج خمسمائة ألف دينار لكل واحد منهما.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، حضوريا، علنيا و نهائيا:

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 500.000 دج خمسمائة ألف دينار لكل واحد من الوالدين.

المستأنف عليه معفى من المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع و العشرون مـن شهـر فيفري سنة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مسعـــودي حسـين	الـرئيـــــس
بوعــروج فــريدة	مستشـارة الدولة المقررة
حســن عبد الحميـد	مستشـــار الدولـــة
نويـــري عبد العزيز	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، وبمساعدة السيد بوسبسي رشيد، أمين الضبط.

عدم المطابقة لرخصة البناء

القرار رقم 060475 المؤرخ في 2011/03/31
قضية والي ولاية بجاية ضد (ع.م) و من معه

الموضوع: رخصة بناء-عدم المطابقة لرخصة البناء-اختصاص-قاضٍ إداري - دعوى عمومية.

قانون رقم 04-05: المادة 76 مكرر 5.

المبدأ: القاضي الإداري غير مختص بالبت في عدم مطابقة البناء لرخصة البناء؛

يُرسَل الملف، بعد معاينة اللجنة المختصة، إلى وكيل الجمهورية، لتحريك الدعوى العمومية.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف المرفوع بتاريخ 2009/11/12 من طرف والي ولاية بجاية ضدّ القرار الصادر بتاريخ 2009/10/13 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء بجاية، جاء وفقا للأشكال المقررة قانونا وضمن الآجال المنصوص عليها بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك يتعين التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

من حيث الموضـوع:

حيث يتبين من دراسة الملف، أن بتاريخ 2009/03/09 أقام والي ولاية بجاية دعوى ضدّ المقاول (ع. م) مفادها أن هذا الأخير تعاقد مع مديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية بجاية قصد إنجاز 60 مسكن تساهمي ببلدية أوقاس، وذلك وفقا لرخصة البناء المسلمة له من قبل البلدية بتاريخ 2005/10/23 تحت رقم 05-107 المعدلة بموجب قرار مؤرخ في 2006/07/24 تحت رقم 71085، إلاّ أن المستأنف عليه قام بتعديلات في هياكل البناء مخالفة لرخصة البناء المسلمة له، وتم تحرير معاينة المخالفة من قبل اللجنة المختصة في 2007/04/24، كما تم إنذار المستأنف عليه بتنفيذ محتوى رخصة البناء دون جدوى.

حيث ثابت من الوثائق المرفقة، أن المستأنف عليه خالف رخصة البناء المسلمة له لما قام بتعديلات على المشروع، وهذا ما عاينته اللجنة المختصة في محضرها المؤرخ في 2007/04/24 .

حيث بالرجوع إلى المادة 76-7 من القانوٰن رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير، عند ملاحظة عدم مطابقة رخصة البناء للأشغال المنجزة يتم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد تحريك الدعوى العمومية.

حيث أن قانون التهيئة والتعمير لم يخول للقاضي الإداري صلاحية البت بشأن عدم مطابقة البناء المنجز للرخصة المسلمة.

حيث بالتالي فإن دعوى المستأنف غير مؤسسة قانونا وتستدعي الرفض.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى قدروا الوقائع أحسن تقدير.

لذلك يتعين تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2009/10/13 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء بجاية.

حيث أن المستأنف معفي من المصاريف القضائية وفقا لأحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضـوع: تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2009/10/13 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء بجاية.

إعفاء المستأنف من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر مارس سنة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

فرقـــــاني عتيقة	الـرئـــيسة
سكـــــاكني باية	مستشارة الدولة المقررة
بلعـــــيد بشير	مســـتشار الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، بمساعدة السيد بوحناش سليم، أمين الضبط.

مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية

القرار رقم 064201 المؤرخ في 2011/04/28
قضية ورثة (ق.م) ضد بلدية المنصورة

الموضوع: مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية-أرض فلاحية-أرض ذات طابع عمراني-نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية.

المبدأ: يتم التعويض على الأرض الفلاحية، المدمجة ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للبلدية، المنزوعة ملكيتها من أجل المنفعة العمومية، على أساس أرض ذات طابع عمراني.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن رجوع الدعوى إلى الجدول بعد الخبرة قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث ارجع المدعون القضية إلى الجدول بعد الخبرة التي أمر بها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2008/05/28 الذي عين خبير في القضية التي رفعها المرجعون ضدّ المرجع ضدّها بلدية منصورة يطالبون بالتعويض عن الأرض التي انتزعتها منهم وحولتها إلى طريق عمومي.

وحيث ان المرجع ضدّها لم تقدم جوابا رغم استدعائها عن طريق محضر قضائي.

وحيث أنه بالرجوع على ملف القضية وإلى ما جاء في الخبرة من أن الأرض محل النزاع هي أرض فلاحية حسب عقد الملكية ولكن تم إدماجها ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية لبلدية المنصورة في سنة 2002 وأنجز طريق حضري كما أن هناك مشاريع أخرى تم إنجازها، وبناء على الشهادة الإدارية المسلمة من طرف بلدية المنصورة بتاريخ 2004/07/13 اتضح بأن أرض المستأنفين محل النزاع أرض تقع داخل النسيج العمراني وأن المساحة المقتطعة منها لإنجاز طريق تقدر بـ1089 م^2.

وحيث أن القرار المستأنف أصاب عندما منح التعويض إلى المستأنفين لكن التعويض كان على أساس أن الأرض فلاحية عكس ما تؤكده شهادة بلدية المنصورة الصادر بتاريخ 2004/07/13 التي تبين أن الأرض محل النزاع ذات طابع عمراني ومن ذلك قدر مجلس الدولة أن القرار أخطأ في تقدير التعويض وأن الخبير بن خيرة حسن قد جاء بالتقويم الصحيح والمعقول للأرض مما يستوجب المصادقة عليه وبالتالي تعديل القرار المستأنف في هذا الجانب.

وحيث أن البلدية معفاة من دفع المصاريف القضائية طبقا للمادة 64 من القانون 12/98 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكـــل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

في الموضـوع: إفراغ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2008/05/28 رقم 38626 المصادقة على الخبرة المنجزة وبحسبها تأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 4.356.000,00 دج أربعة ملايين وثلاثمائة وستة وخمسون ألف دينار.

وإعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسادة:

مسعودي حسين	الرئيس المقرر
نويري عبد العزيز	مستشار الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة
بوعروج فريدة	مستشارة الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، بمساعدة السيد ربحي علي، أمين الضبط.

مسؤولية الإدارة

القرار رقم 060660 المؤرخ في 2011/02/24
قضية (ب.ح) ضد وزارة التجارة

الموضوع: فاتورة-بضاعة محجوزة-بيع بالمزايدة-ممارسة تجارية-مسؤولية الإدارة-عدم القبول-حجية الشيء المقضي فيه.

قانون رقم 04-02: المادتان 43 و 45.

المبدأ: حجز بضاعة من طرف الدرك الوطني و بيعها بأمر من الوالي بسبب انعدام الفواتير، يرتّب مسؤولية الإدارة، بعد حصول الشخص المحجوزة بضاعته على البراءة من القضاء، الآمر بإرجاع البضاعة المحجوزة.

لا يكتسي القرار النّاطق بعدم القبول الحجية، لعدم فصله في الموضوع.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي مقبول لوروده وفقا للأشكال القانونية وفي الأجل المنصوص عليه قانونا؛

من حيث الموضوع:

حيث إنه يتضح من دراسة الملف أن النزاع القائم بين الأطراف يتعلق ببضاعة مكونة من مواد غذائية: مسحوق الحليب، ملك للمستأنف

والمحجوزة بتاريخ 2007/07/01 من قبل مصالح الدرك عند حاجز بسبب عدم تقديمه الفواتير المتعلقة بها والتي بيعت من قبل محافظ البيع بالمزايدة تطبيقا للقرار رقم 302 المؤرخ في 2007/03/21 المتخذ من قبل والي ولاية سكيكدة بتاريخ 2007/04/09 وأودع مبلغ البيع المقدر بـ 74.214،00 دج لدى أمين خزينة ولاية سكيكدة ؛

حيث إن المستأنف يعرض على رقابة مجلس الدولة القرار المستأنف الذي رفض بموجبه قضاة الدرجة الأولى لعدم التأسيس دعواه الرامية إلى تعويضه وذلك استنادا إلى حجية الشيء المقضي فيه بما أنه سبق الفصل في نفس الطلب بين نفس الأطراف بنفس السبب بموجب القرار المؤرخ في 2008/01/26 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة؛

وأنه دعما لاستئنافه يتمسك بأنه مكن بتاريخ 2003/07/07 من حكم ببراءته من الوقائع المنسوبة له والمتمثلة في غياب الفواتير وان نفس الجهة القضائية وهي المحكمة الجزائية بالحروش التي بناء على دعوى مرفوعة أمامها، أمرت بموجب الحكم المؤرخ في 2008/02/12 بإرجاع بضاعته المحجوزة رغم أنه بيعت بتاريخ 2007/04/07 تطبيقا لمقتضيات المادة 43 من القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ؛

حيث أنه عن تسبيب قضاة الدرجة الأولى يتعين القول بأنهم برفضهم دعوى التعويض المرفوعة من قبل (ب. ح) على أساس حجية الشيء المقضي فيه للقرار الذي أصدروه في 2008/01/26 يجب معاينة أن هذا القرار صدر في الشكل من حيث أن المستأنف وجه خطأ دعواه ضد مديرية التجارة للولاية، هيئة غير ممركزة للدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ؛

حيث إن مثل هذا القرار لا يمكن أن يكتسي حجية الشيء المقضي فيه بما أن قضاة الدرجة الأولى لم يفصلوا في الموضوع وأنه فضلا عن ذلك بتكليف بالحضور في النزاع الحالي وزير التجارة الذي لم يكن طرفا في النزاع الذي أسفر عن القرار المؤرخ في 2008/01/26 فإنه لا يمكن أن توجد حجية الشيء المقضي فيه إلا بين نفس الأطراف ؛

حيث إنه عن موضوع النزاع يتعين القول بأن الإدارة بعدم إثباتها وجود خطأ مرتكب من قبل (ب. ح) الذي برئ من أي خطأ جزائي مترتب عن الوقائع المنسوبة له فإنها سببت لهذا الأخير ضررا أكيدا ومباشرا إثر بيع البضاعة التي اشتراها بصفة قانونية والتي ضاعت منه بفعل بيعها بعد حجزها ؛

حيث إن الإدارة المستأنف عليها ارتكبت خطأ إداري بفعل سوء سير المرفق العام.

وأنه يجب عليها بالتالي تصليح الضرر اللاحق بالمستأنف المترتب عن فعل إداري بدفعها لهذا الأخير مبلغ 110.000 دج الممثل لسعر البضاعة المتنازع عليها ؛

حيث إنه عن الطلب الرامي إلى إلزام الإدارة المستأنف عليها بأن تدفع له مبلغ 100.000 دج تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي يتعين القول بأن هذا الطلب غير مؤسس ؛

وإنه بالفعل ساهم المستأنف في الواقع في خطأ الإدارة حين تمت مراقبته من قبل أعوان الدرك الوطني الذين حجزوا البضاعة بسبب عدم احتفاظه بحوزته بالفواتير المتعلقة بها مع انه كان ملزما بنقل البضاعة مرفوقة بالفواتير التي أثبت فيما بعد وجودها ؛

وإنه بالتالي وبالنظر إلى هذا السبب الحاسم يتعين رفض الطلب المذكور أعلاه.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضـوع: إلغاء القرار المستأنف.

وفصلا من جديد إلزام الإدارة المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ 110.000 دج كتعويض عن قيمة البضاعة المحجوزة.

رفض باقي طلبات المستأنف.

إعفاء الإدارة المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مســعودي حسين	الـرئـــــيس
حســـن عبد الحميد	مستشار الدولة المقرر
نـــويري عبد العزيز	مـــستشار الدولة
بوعــروج فريـــدة	مـــستشارة الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، بمساعدة السيد بوسبسي رشيد، أمين الضبط.

مسؤولية المؤسسة الاستشفائية العمومية

القرار رقم 063344 المؤرخ في 2011/04/28

قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بسكيكدة و من معها

ضد (ح.ر) و من معها

الموضوع: مسؤولية الإدارة-مسؤولية المؤسسة الاستشفائية العمومية-خلل في سير المرفق الاستشفائي-إهمال القابلة-وفاة المولود.

المبدأ: تقوم مسؤولية المؤسسة العمومية الاستشفائية وتتحمّل التعويض عن سقوط الحمل على الأرض، الناجم عن ترك القابلات الأمّ وحدها، فوق طاولة الوضع و هي في حالة إغماء.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ قرار أول درجة إلى المستأنفين؛ مما يجعل الاستئناف معتبرا في أجله القانوني.

حيث استوفى الاستئناف أوضاعه الإجرائية الأخرى؛ فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث عابت المؤسسة العمومية الاستشفائية وقابلاتها الثلاث بسكيكدة وقابلتها على قرار أول درجة فيما قضى به من تعويض تدفعه

المؤسسة المذكورة إلى المستأنف عليهما (ح. ر) وزوجها (ل. م) وإخراج شركة التأمين من الخصام، رغم أن الدعوى الجزائية المقامة ضد القابلات لم يفصل فيها نهائيا بعد الطعن بالنقض في قرار الإدانة، ورغم أن شركة التأمين أبدت استعدادها لدفع التعويض، ورغم المبالغة في تحديد التعويض . وعليه طلب المستأنفون إلغاء إخراج شركة التأمين من الخصام وإرجاء الفصل في الدعوى الحالية إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض في الدعوى الجزائية أمام المحكمة العليا. واحتياطيا تعديل القرار المستأنف بجعل التعويض المحكوم على عاتق شركة التأمين مع خفضه إلى مبلغ 24.000,00 دج للوالدين معا.

حيث لم يرد الزوجان (ل. م) و(ح. ر) رغم تبليغها؛ مما يجعل القرار الحالي يصدر حضوريا اعتباريا تجاههما.

حيث دفعت شركة التامين وإعادة التأمين (لاكار) رمز 315 بسكيكدة بأن البحث في مسألة ضمانها يخرج عن اختصاص القضاء الإداري. وعليه طلبت الشركة المذكورة القضاء بتأييد القرار المستأنف.

حيث يتضح من ملف القضية أن النزاع يتعلق بطلب التعويض عن الخلل المرفقي الذي كان السبب في تعرض الأم (ح. ر) للإهمال أثناء دخولها مستشفى عزابة من أجل وضع مولودها، فتركت لوحدها فوق طاولة الوضع وهي في حالة إغماء مما أدى إلى سقوط حملها على الأرض.

وانتهى الأمر بمتابعة القابلات الثلاث العاملات بمصلحة الولادة بجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وأدانتهن جزائيا بحكم أصدرته محكمة الجنح بعزابة يوم 2007/07/04 وأيدتها في ذلك الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سكيكدة بقرار أصدرته في 2008/03/03.

حيث أمام هذا الوضع تكون مسؤولية المرفق العمومي للصحة قائمة عن التصرفات السلبية التي سلكتها القابلات العاملات لديها وما ترتب عنها من ضرر تمثل في وفاة وليد الوالدين المستأنف عليهما (ح. ر) و (ل).

حيث أصاب القضاة فيما قضوا به من تعويض عادل لفائدة الوالدين المذكورين؛ لذا يتعين تأييد قرارهم المستأنف.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الاستئناف عملا بالمادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أن المؤسسة العمومية الإدارية معفاة من دفع الرسوم القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999 لذا فهي تبقى على كاهل الخزينة العمومية.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا و نهائيا:
في الشكـل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين مـن شهـر أفريل سنـة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مسعـــودي حسـين	الـرئيـــــس
نويـــري عبد العزيز	مستشـار الدولة المقرر
بوعــروج فــريدة	مستشــارة الدولــة
حســن عبد الحمــيد	مستشـــار الدولــة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، وبمساعدة السيد ربحي علي، أمين الضبط.

نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية

القرار رقم 059259 المؤرخ في 2011/02/24
قضية والي ولاية قسنطينة ضد فريق (ع)

الموضوع: مسؤولية الإدارة-نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية-حرمان من الاستغلال-تعويض.

المبدأ: تقوم مسؤولية الإدارة عن حرمان مواطن من استغلال أرضه، بموجب قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الملغى قضائيا، لاحقا.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ قرار أول درجة إلى المستأنف والي ولاية قسنطينة.

حيث استوفى الاستئناف أوضاعه الإجرائية الأخرى؛ فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث عاب المستأنف والي ولاية قسنطينة على قرار أول درجة فيما قضى عليه من تعويض لفائدة المستأنف عليهم دون الإجابة عن دفوعه المتمثلة في انعدام الصفة فيهم. وعليه طلب المستأنف إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى الأصلية شكلا لانعدام الصفة.واحتياطيا في الموضوع رفضها لعدم التأسيس.

حيث دفع المستأنف عليهم فريق (ع) بأن الدفع بانعدام الصفة قد ردّ عليه القرار الذي عين الخبير الأول. كما أن الوالي المستأنف كان قد أثار هذا الدفع من جديد وأجاب عليه القرار المستأنف. وأضاف المستأنف عليهم أن المسؤولية قد تم الفصل فيها في قضايا سابقة. وعليه طلبوا القضاء بالمصادقة على القرار المستأنف.

حيث التمست محافظة الدولة القضاء بتأييد القرار المستأنف.

حيث يتضح من أوراق ملف القضية وخاصة الخبرة الثانية التي أنجزها الخبير بن غليفي كمال بأن الأضرار اللاّحقة بالمستأنف عليهم من جراء حرمانهم من حقهم في استغلال أرضهم بموجب قرارين صادرين عن الوالي المستأنف تضمنا نزع ملكيتهم منذ سنة 1990 إلى أن تم إلغاؤهما.

حيث أمام هذا الوضع يكون المستأنف عليهم محقون في التعويض عن مدة حرمانهم من أرضهم وهي خلال المواسم الفلاحية من 1992 إلى 1997.

حيث أن التعويض الذي قدره الخبير مبالغ فيه لأنه راح يستند على عناصر احتمالية.

حيث أن التعويض الذي قضى به قرار مجلس أول درجة مبالغ فيه كذلك؛ لذل يتعين خفضه إلى الحد المعقول.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الاستئناف عملا بالمادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا ونهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضـوع: تأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديله بخفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ أربعة ملايين دينارا (4.000.000,00 دج).

وتحميل المستأنف عليهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مســعودي حسين	الـرئـــــيس
نـــويري عبد العزيز	مستشار الدولة المقرر
حســـن عبد الحميد	مـــستشار الدولة
بوعــروج فريـــدة	مـــستشارة الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، بمساعدة السيد بوسبسي رشيد، أمين الضبط.

هدم

القرار رقم 060718 المؤرخ في 2011/03/31
قضية (م.ف) و من معه ضد رئيس بلدية بجاية

الموضوع: مسؤولية الإدارة-رخصة بناء-هدم-تعويض.
مرسوم تشريعي رقم 94-07: المادة 50.

المبدأ: لا يمكن المطالبة بتعويض عن هدم بناء، منجز بدون رخصة بناء، تنفيذا لقرار صادر عن البلدية، إلا بعد الطعن في القرار و إلغائه قضائيا.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف كان مستوفيا للآجال والشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، طبقا للمادة 950 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين قبول الاستئناف شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث أن المستأنفين يلتمسون إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بالمصادقة على الخبرة المنجزة، وإلزام البلدية بالتعويض عن مختلف الأضرار بمبلغ 28.200.000 دينار.

حيث أن البلدية المستأنف عليها من جهتها تلتمس القضاء بتأييد القرار المستأنف.

حيث تبين من خلال الوثائق المرفقة بملف القضية، أن البناء موضوع الدعوى الحالية، تم بناؤه بدون رخصة قانونية.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك، فإن البناء تم إنجازه على أنبوب الغاز، ويعبره خط كهربائي، وأن المستأنفين يعترفون بذلك، وقد صرحوا في عريضتهم أنهم قدموا طلب إلى شركة سونلغاز لتحويل الخط الكهربائي، وهي قرينة على أن البناء كان بدون رخصة، ويشكل خطرا على ساكنيه.

حيث أنه و بالإضافة إلى ذلك، فإن عملية الهدم التي قامت بها البلدية، كانت تنفيذا لقرار الهدم الصادر عنها بتاريخ 2004/12/21 رقم: 819-04. وهو قرار مازال قائما ومرتبا لآثاره ولم يتم الطعن في مدى مشروعيته، أي أن العمل المادي للإدارة والمتمثل في الهدم، تم تنفيذا لقرار إداري غير مطعون فيه.

حيث أنه وللمعطيات السابقة، فإن القرار المستأنف، يكون قد طبق صحيح القانون، بناء على الأسباب المبينة أعلاه، مما يتعين القضاء بتأييد القرار المستأنف.

حيث أنه من خسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا و نهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضـوع: تأييد القرار المستأنف.
تحميل المستأنفين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ إحدى وثلاثون من شهر مارس سنة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسادة:

فرقاني عتيقة	الرئيسة
بلعيد بشير	مستشار الدولة المقرر
سكاكني باية	مستشارة الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، بمساعدة السيد بوحناش سليم، أمين الضبط.

هدم

القرار رقم 094379 المؤرخ في 2014/10/23
قضية (ب. ب) ضد بلدية عين تيموشنت ومن معها

الموضوع: تعمير-قرار هدم- تعويض.

المبدأ: لا تعويض لمتضرر من هدم بناء، تنفيذا لقرار هدم، صادر عن رئيس البلدية، إلا بعد إبطال قرار الهدم.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل :

حيث لا يوجد بملف القضية ما يثبت أن المستأنفة (ب. ب) قد بلغت بالحكم المستأنف.

حيث استوفى الاستئناف أوضاعه الإجرائية الأخرى ؛ فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث عابت المستأنفة على حكم أول درجة قضاءه برفض دعواها الرامية إلى تعويضها عن هدم بنايتها من طرف البلدية المدعى عليها رغم قيام المستأنفة بترميم تلك البناية، ورغم أن هدم البناية يتطلب إصدار قرار بالهدم مسبقا وتبليغه لها قبل عملية الهدم. وعليه طلبت المستأنفة المذكورة إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإلزام البلدية المستأنف عليها بأن تدفع لها مبلغ 05 ملايين دينارا مقابل هدم بنايتها، ومبلغ 01 مليون دينارا مقابل الضرر الحاصل لها.

حيث دفعت المستأنف عليها الأولى بلدية عين تيموشنت دافعة بأن بناية المستأنفة كانت تشكل خطرا على الأمن العام للمارة إثر تعرضها لزلزال سنة 1999. مما جعلها تصدر قرارا بهدمها وبناء جدار لمنع الجيران من رمي النفايات مكانها. وعليه طلبت البلدية المذكورة القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث دفع المستأنف عليه الثاني والي ولاية عين تيموشنت بأن بناية المستأنفة كانت تشكل خطرا بعد تعرضها لزلزال ضرب المنطقة، وأن البلدية قد اتخذت قرارا بهدمها. وعليه طلب الوالي المذكور القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث التمست محافظة الدولة القضاء بتعيين خبير في النزاع.

حيث يتضح من أوراق ملف القضية أن المدعي المستأنف يطلب إلزام بلدية عين تيموشنت بتعويضه عن هدم بالبناية التي أقامها.

لكن ثبت من الملف أن عملية الهدم المذكورة قد تمت بناء على قرار صادر عن رئيس البلدية المذكورة يوم 26 أكتوبر 2011 تحت رقم 2011-298.

حيث أن المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أنه في مادة التعمير لا يحق للشخص المضرور من عملية هدم البناء أن يلجأ إلى القضاء الإداري بغرض طلب التعويض سوى بعد إبطال قرار الهدم لأن هذا القرار صادر عن سلطة إدارية رسمية يبقى منتجا لآثاره القانونية ما لم يتم إلغاؤه.

حيث أمام هذا الوضع تكون دعوى المدعي المستأنف غير مؤسسة، وهو ما يستدعي رفضها مثلما قضى به قضاة أول درجة، لذا يتعين تأييد حكمه المستأنف.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الطعن بالإلغاء عملا بنص المادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا و نهائيا:
في الشكل : قبول الاستئناف.
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.
وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مسعودي حسين	الرئيس
نويري عبد العزيز	مستشار دولة مقرر
بن ساعو فريدة	مستشارة دولة
حسن عبد الحميد	مستشار دولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ دولة، و بمساعدة السيد بوسبسي رشيد، أمين الضبط.

الغرفة الرابعة

احتياطات عقارية
067055

ترخيص مؤقت
063689

توجيه عقاري
063310

سحب قرار إداري
075544

صفة التقاضي
064180

غرامة تهديدية
071397

مديرية الأشغال العمومية
072882

مستثمرة فلاحية
066663

احتياطات عقارية

القرار رقم 067055 المؤرخ في 2012/07/19

قضية ورثة (س. ل) ومن معهم ضد والي ولاية سطيف ومن معه

الموضوع: احتياطات عقارية-تعويض-تقادم.

قانون مدني: المادة 308.

قانون رقم 91-11: المادة 26.

المبدأ: تتقادم دعوى الاحتجاج على مبلغ التعويض الممنوح في إطار الدمج في الاحتياطات العقارية، بمرور 15 سنة.

قطع التقادم يتم بالمطالبة القضائية، الأمر غير المتوفر في القضية.

لا تطبّق مهلة الشهر، الواردة في القانون 91-11، في قضية الحال.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أنه لا يوجد بأوراق الملف ما يفيد بأنه تم تبليغ القرار المستأنف.

حيث أن استئناف ورثة (س. ل) و ورثة(س. م) ورد داخل الأجل ووفق الشروط القانونية المنصوص عليها بالمادتين 949-950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أنه يستخلص من معطيات القضية ومستنداتها أن موضوع النزاع يتمحور حول طلب ورثة (س. ل) و ورثة (س. م) تعيين خبير

للانتقال إلى القطعة الأرضية المسماة «ع. م» الواقعة بإقليم بلدية العلمة الحاملة رقم 09 على المخطط مساحتها 02 هكتار 14 سنتيار وتحديد المساحة المقتطعة منها والتي أدمجت ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية وتقييم التعويض عنها نقدا.

حيث أن بتاريخ 2009/05/11 صدر قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف قضى برفض الدعوى لورودها خارج الأجل القانوني وعلل قضاة الدرجة الأولى قرارهم على كون أن المدعين أقروا بأنهم بلغوا بمبلغ التعويض المحدد لهم بتاريخ 1993/03/07 وأنهم لم يرفعوا دعوى قضائية إلا بتاريخ 2009/02/17.

حيث أن المستأنفين ذكروا في مذكرتهم الاستئنافية أن مهلة الشهر لا تسري في حقهم طالما أنه تم الاتفاق على التعويض العيني وأنه لا يوجد ما يفيد بأنه تم تبليغ القرار الولائي.

حيث أن المستأنف عليه والي ولاية سطيف دفع أنه تم إدماج القطعة الأرضية ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية وتم إخطار المستأنفين بأخذ تعويضاتهم بتاريخ 1993/03/07 وأنهم لم يحتجوا منذ ذلك التاريخ إلى غاية نشر هذه الدعوى.

حيث أن المستأنف عليها بلدية العلمة دفعت أن منذ سنة 1992 لم يحرك المستأنفون ساكنا رغم تبليغهم لسحب مبلغ التعويض وأن حقهم يكون قد سقط بالتقادم.

حيث أن المادة 26 من القانون رقم 11/91 التي استند عليها قضاة الدرجة الأولى لرفض الدعوى لا تطبق في قضية الحال ما دام أن الأمر

يتعلق بإدماج قطعة أرض ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية وليس نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

حيث أن الثابت من أوراق الملف خاصة منها الإرسالية الصادرة عن رئيس المندوبية التنفيذية للبلدية بتاريخ 1993/03/07 أنه تم تبليغ فريق (س) بمبلغ التعويض عن قطعتهم الأرضية المدمجة ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية وفقا لقرار الوالي رقم 92/1131 المؤرخ في 1992/06/15 وأن المستأنفين أقروا بأنهم بلغوا بمبلغ التعويض المحدد لهم من طرف الإدارة في 1993/03/07.

حيث أن وفقا للمادة 308 من القانون المدني فإن الالتزام يتقادم بانقضاء خمسة عشر 15 سنة.

حيث أن المستأنفين قد بلغوا بمبلغ التعويض بتاريخ 1993/03/07 ولم يرفعوا الدعوى الحالية إلا بتاريخ 2009/02/17 أي أن مدة خمسة عشر سنة قد انقضت.

حيث أن قطع التقادم يتم بالمطالبة القضائية وهو الأمر الغير المتوافر في قضية الحال مما يتعين تأييد القرار المستأنف لأسباب أخرى.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المستأنفين عملا بأحكام المادتين 419-896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا، نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف لأسباب أخرى.
تحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين واثني عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الثاني- المشكلة من السادة:

بوبكر محمد الرئيس المقرر
بن بودريو حسين مستشار الدولة
بن أحمد لخضر مستشار الدولة

بحضور السيد بولنوار آمال الدين، محافظ الدولة، وبمساعدة السيد بودرع توفيق، أمين الضبط.

ترخيص مؤقت

القرار رقم 063689 المؤرخ في 2011/09/29

قضية (ب. ح) ضد وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية)

الموضوع: ترخيص مؤقت-ملك دولة-قرار إداري.

قانون رقم 90-30: المادة 134.

مرسوم تنفيذي رقم 91-454.

المبدأ: لا يُنتِج الترخيص المؤقت بشغل قطعة أرضية، ملكٍ للدولة، حقوقا مكتسبة لحامله.

يمكن سحب الترخيص المؤقت، في أي وقت.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفي لأوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث يتجلى من دراسة الملف أن (ب. ح) طعن بالاستئناف ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2010/03/08 والقاضي في الشكل: قبول المعارضة و في الموضوع: إلزام المدعي (ب. ح) وكل شاغل بإذنه بإخلاء القطعة الأرضية الكائنة بـ95 نهج بسكري وإعادتها إلى حالتها الأصلية،

حيث إن المستأنف التمس إلغاء القرار المستأنف و رفض الدعوى لعدم التأسيس و احتياطيا رفض الدعوى لكونها سابقة لأوانها و بصفة احتياطية ثانية قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير لتقييم المنشآت التي أقامها المستأنف فوق القطعة الأرضية محل النزاع،

حيث أن المستأنف عليه وزير المالية الممثل بالمدير العام للأملاك الوطنية التمس تأييد القرار المستأنف،

بعد الاطلاع على العريضة و المذكرة الجوابية و الوثائق المرفقة بها يتبين من معطيات الملف أن الترخيص المؤقت المحتج به المستأنف لاستعمال القطعة الأرضية رقم 97 مكرر شارع بسكري علي الصادر عن الوالي بتاريخ 1985/10/27 بدون رقم ليس قرارا إداريا بمنح قطعة أرضية و لا ينتج أثار قانونية أو حقوق مكتسبة و إنما هو ترخيص مؤقت يمكن سحبه في أي وقت،

حيث ثابت أن المستأنف يشغل بطريقة غير شرعية عقارا ملكا للدولة بدون حق و لا سند،

حيث أن القرار المستأنف عندما قضى بإخلاء القطعة الأرضية محل النزاع و إعادة الأمكنة إلى حالتها الأصلية أصاب فيما قضى به مما يتعين معه تأييد القرار المستأنف،

حيث أن المستأنف يتحمل المصاريف القضائية.

لهـــــذه الأسبـــاب

يقــرر مجلــس الدولــة: علنيا، حضوريا، نهائيا.

في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع و العشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين و إحدى عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الأول- المشكلة من السيدات و السادة:

منور يحياوي نعيمـــة	الرئيســـــــة
عبد الصادوق سميـــة	مستشارة الدولة المقررة
رحيم أحمـــــــد	مستشار الدولـــــة
خنفر حمانـــــــة	مستشار الدولـــــة

بحضور السيد روابحي محمدي، محافظ الدولة و بمساعدة السيد حجوط حسان، أمين الضبط.

توجيه عقاري

القرار رقم 063310 المؤرخ في 2011/09/29
قضية الشركة المدنية العقارية لمستغانم
ضد الوكالة العقارية لولاية مستغانم ومن معها

الموضوع: توجيه عقاري.
قانون رقم 90-25: المادة 73.

المبدأ: يعدّ باطلا و عديم الأثر القانوني و لا يشكّل سندا رسميا ناقلا للملكية، قرار البلدية، الصادر بعد قانون التوجيه العقاري، المتضمن تنازل البلدية عن قطعة أرض لأحد الأفراد.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكــل:
حيث أن القرار المستأنف صدر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2009/03/14 ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه للمستأنفة مما يجعله داخل الأجل القانوني.

حيث أن عريضة الاستئناف سجلت بأمانة مجلس الدولة بتاريخ 2010/04/08 وهي مستوفية كل الأوضاع والبيانات الشكلية المقررة قانونا مما يتعين قبول الاستئناف شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث أن موضوع النزاع يتعلق بطلب المستأنفة الشركة المدنية العقارية بإلزام المحافظة العقارية لولاية مستغانم بتسوية وضعيتها

بتسليم لها نسخة مشهرة من عقد التنازل الممنوح لها من طرف بلدية مستغانم بتاريخ 1993/04/07 لوعاء عقاري بمساحة 3000 متر مربع.

حيث ثبت من ملف الدعوى أن القطعة الأرضية محل النزاع تحصلت عليها الوكالة العقارية لولاية مستغانم بموجب قرار تحويل ولائي رقم 819 بتاريخ 1989/11/03 يتضمن انتقال ملكية الأملاك العقارية التابعة للبلدية لفائدة الوكالة العقارية بمساحة 3 هكتار 9 آر 08 سنتيار حسب ما هو ثابت بملحق العقد المشهر بتاريخ 1999/12/04 حجم 410 رقم 104.

حيث أن العقد الخاص بتحويل القطعة الأرضية محل النزاع لصالح الوكالة العقارية تم شهره لدى المحافظ العقاري وأن هذا التصرف جاء استنادا لأحكام قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

كما أن تذرع المستأنفة بقرار بلدي بموجبه تنازل البلدية عن قطعة أرض محرر بتاريخ 1993/04/07 لا تعد وثيقة ناقلة للملكية أو سند رسمي باعتبار أن كل تصرفات الجماعة المحلية مباشرة بعد إصدار قانون 25/90 يعد باطلا وعديم الأثر القانوني ولا يكون سند رسمي في مواجهة الغير.

حيث أن القرار المستأنف صائب ويتعين تأييده في جميع مقتضياته.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، غيابيا لوزير المالية، ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية وحضوريا لباقي الأطراف ونهائيا:

في الشكـل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
مع تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسـادة:

منور يحيـاوي نعيمـة	الـرئيـــــس
رحيـــم أحمـــد	مستشار الدولة المقـرر
عبد الصـادوق سميـة	مستشـــارة الدولـــة
خنفـــر حمـــانة	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد روابحي محمدي، محافظ الدولة وبمساعدة السيد حجوط حسان، أمين الضبط.

سحب قرار إداري

القرار رقم 075544 المؤرخ في 2013/07/25
قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة
ضد (م.م) ومن معه

الموضوع: سحب قرار إداري-تجاوز السلطة.

المبدأ: يعدّ متجاوزا السلطة و مستوجبا الإبطال، قرار الوالي، الساحب قرارا إداريا سابقا، صادرا عنه، بعد مضي المدة، المحددة قانونا و اجتهادا قضائيا، للسحب و هي أربعة (04) أشهر.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكـــل:
حيث أن إعادة السير في الدعوى جاءت مستوفية لأوضاعها القانونية مما يتعين قبولها شكلا ولتقديم المدعي قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 1995/05/14 ملف رقم 134005.

من حيث الموضوع:
حيث يتجلى من دراسة الملف أن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة ممثلا بالمدير العام أعاد السير في الدعوى المقضي فيها بالقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2010/12/30 تحت رقم 053652 والذي جاء في منطوقه ما يلي:

من حيث الشكـــل: قبول إعادة السير في الدعوى وقبول التدخل (م.م.ص) و (م.ص.ا) في الخصام.

من حيث الموضوع: وقبل الفصل فيه بإحضار قرار المحكمة العليا غرفتها الإدارية الصادر بتاريخ 1995/05/14 في الملف 134005 من طرف المدعي في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

حيث أن المدعي في إعادة السير في الدعوى التمس إفراغ القرار التمهيدي رقم 28382 المؤرخ في 1996/09/27 القضاء بالمصادقة على الخبرة محل الترجيع وبحسبه الحكم بإلغاء القرار المؤرخ في 1995/05/14 الصادر عن المحكمة العليا رقم 134005 والتصدي من جديد تأييد قرار 1994/04/02 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة وتحميل المرجع ضده مصاريف الخبرة المقدرة بـ 77.000 دج.

حيث أن المدعى عليه في إعادة السير في الدعوى والمدخلين في الخصام (م.م) و (م. م.ص) و (م. ص.ا) التمسوا أساسا: استبعاد تقرير الخبرة محل إعادة السير في الدعوى ورفض الدعوى لعدم قيام صفة المعترض. واحتياطيا جدا: استبعاد تقرير الخبرة محل إعادة السير في الدعوى المنتهية بالقرار التحضيري المؤرخ في 2010/12/30 وتعيين خبير آخر مع إضافة مهمة تتبع وثائق وتصرفات ملكية (م.م) ذات مساحة 18 هـ منذ استرجاعها وكيفية التصرف فيها والتعدي عليها من قبل الغير بمن فيهم المرجع.

حيث أن المدخل في الخصام والي ولاية باتنة التمس إلغاء القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الإدارية بتاريخ 1995/05/14 وبالنتيجة المصادقة على القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الإدارية بتاريخ 1994/04/02.

حيث أن محافظ الدولة التمس إفراغ القرار التحضيري الصادر في 2010/12/30 والقضاء برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لعدم التأسيس.

حيث ثابت بعد الاطلاع على عريضة إعادة السير في الدعوى والمذكرات الجوابية والتماسات محافظ الدولة أن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة يثير لتأسيس اعتراضه أنه له صفة ومصلحة في دعوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنتهية بالقرارين المؤرخين في 2006/09/27 و 2010/02/30 وهذا لأن ما قضى به قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية يمس بحقوق مكتسبة له في الأرض محل القرار الإداري الذي تم إلغاءه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية فضلا عن ذلك فإن تصرف (م.م) ولديه عقد هبة في الأرض محل النزاع باطل لكونه مس حقوق الغير الذي هو المدعي علما أن الأرض محل النزاع قد تغير وضعها وفقدت طابعها الفلاحي.

حيث أن القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء هو قرار صادر عن والي ولاية باتنة بتاريخ 1993/05/02 المتضمن إلغاء قراره السابق الصادر في 1990/03/23 المتضمن إلغاء القرار الصادر عنه كذلك في 1983/03/13 المتضمن تأميم أراضي (م.م) في إطار الثورة الزراعية مع إرجاع الأراضي المؤمنة لصاحبها.

حيث يعيب المدعي على أن القرار القضائي الذي ألغى قرار الوالي الصادر في 1993/05/02جاء مخالفا للقوانين ومس بحقوقه إذ أن ديوان الترقية والتسيير العقاري كان قد اشترى جزء من العقار المسترجع (م.م) من البلدية التي كانت قد تصرفت في تقريب معظم القطعة الأرضية في مشاريع عمومية.

حيث أن المدعي دفع بأن القرار الإداري المطعون فيه الصادر في 1993/05/02 صحيح وشرعي تضمن إلغاء قرار إداري غير شرعي كان قد ارجع أراضي فقدت طابعها الفلاحي.

حيث أن النزاع يتعلق بمدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء المؤرخ في 1993/05/02 الصادر عن والي ولاية باتنة.
حيث أن الطعن الذي كان قد رفعه المدعي الأصلي (م.م) هو طعن موضوعي يخص القرار بذاته.

حيث أن ثابت أن مصدره والي ولاية باتنة تجاوز المدة المحدودة قانونا واجتهادا بأربعة أشهر لإجازة سحبه.

حيث ثابت أن مصدره والي ولاية باتنة أصدر القرار المطعون فيه بالإلغاء بتاريخ 1993/05/02 ليلغي قرار أصدره سابقا في 1990/03/23 أي بعد مدة السحب وهذا من تلقاء نفسه بدون اللجوء إلى القضاء لطلب إبطاله إن كان له أسباب جدية وبذلك قام والي ولاية باتنة بتجاوز السلطة وأصبح قراره مشوب بعيب عدم الشرعية، وقيامه بما فعل عرض قراره للإبطال.

حيث أن قرار المحكمة العليا المطعون فيه بدعوى التماس الغير الخارج عن الخصومة جاء مسببا وطبق صحيح القانون.

حيث أن مناقشة المدعي للضرر اللاحق به من نتيجة البطلان لا تغير من واقعة إصدار الوالي قرار إداري غير مشروع ومعيب بتجاوز السلطة وتم إبطاله قضائيا من طرف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

حيث أن دعوى الاعتراض هذه غير جدية.

وعليه يتعين رفض دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لعدم التأسيس.

حيث أن المدعي يتحمل المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، اعتباريا حضوريا بالنسبة لوزير الداخلية والجماعات المحلية و حضوريا بالنسبة لباقي الأطراف، نهائيا:

في الشكـــل: قبول إعادة السير في الدعوى.

في الموضوع: إفراغ للقرارين الصادرين عن مجلس الدولة بتاريخ 2006/09/27 و 2010/12/30.

رفض الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة لعدم التأسيس.

تحميل المدعي في إعادة السير في الدعوى المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جويلية من سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الأول- المشكلة من السـادة:

منور يحياوي نعيمـة	الرئيـــــس
عبد الصادوق سمـية	مستشارة الدولة المقررة
رحيـــــم أحمـــــد	مستشـــار الدولـة
خنفـــــــر حمانـــة	مستشـــار الدولـة
بونشـــــادة حوريـــة	مستشـــارة الدولـة
بكيـــــــر سعـــــاد	مستشـــارة الدولـة
زرارقـــة ضـــــرار	مستشـــار الدولـة

بحضور السيد روابحي محمدي، محافظ الدولة وبمساعدة السيد حجوط حسان، أمين الضبط.

صفة التقاضي

القرار رقم 064180 المؤرخ في 2011/09/29
قضية (م. ل) ضد مقاطعة الغابات بالعوينات

الموضوع: صفة التقاضي-نظام عام.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادتان 13 و 828.

المبدأ: مسألة الصفة، من النظام العام،

يمكن القاضي إثارتها، تلقائيا، في أي مرحلة من مراحل الخصومة.

لا تتمتع مقاطعة الغابات بالشخصية المعنوية و بالتبعية بصفة التقاضي.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكـــل:
حيث أن القرار المستأنف صدر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2010/01/31 وبلغ للمستأنف بتاريخ 2010/03/18.

حيث أن الاستئناف سجل بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 13 ماي 2010 مما يتعين قبول الاستئناف لوروده ضمن الأجل المنصوص عليه بالمادة 950 وفقا للأوضاع الشكلية المنصوص عليها بالمواد 902 -904- 905 -906-949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع:

حيث يتجلى من دراسة الملف أن مقاطعة الغابات بالعوينات أقامت دعوى الحال ضد المستأنف (م. ل) مدعية أن هذا الأخير قام بالبناء فوق مساحة 80 م^2 وهي تابعة للأملاك الوطنية الغابية.

حيث التمست الحكم على المدعى عليه المستأنف حاليا بالتخلي عن القطعة الأرضية محل النزاع وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها سابقا و 400.000 دج تعويض.

حيث انتهت الدعوى بصدور القرار محل الاستئناف القاضي بإلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بالتخلي من القطعة الأرضية ذات مساحة 80م^2 وإعادتها إلى حالتها الأصلية على نفقته.

حيث أن المستأنف أسس استئناف على وجه واحد مأخوذ من التقدير السيء للوقائع.

ولكن بدون التطرق إلى الأوجه المثارة يتعين على مجلس الدولة إثارة الدفع بانعدام الصفة لدى المستأنف عليها مقاطعة الغابات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتبعية بصفة التقاضي.

حيث أن هذه الصفة يملكها وزير الفلاحة وفقا للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن مسألة الصفة من النظام العام ويمكن للقاضي إثارته تلقائيا في أية مرحلة من مراحل الخصومة وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لذا يتعين إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.

وإعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، اعتباريا حضوريا، نهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.

إعفاء المستأنف عليها مقاطعة الغابات بالعوينات من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسـادة:

منور يحيـاوي نعيمة	الرئيـــس المـقررة
عبد الصادوق سميـة	مستشـــارة الدولـة
خنفـــر حمانـــة	مستشـــار الدولـة
رحيـــم أحمـــد	مستشـــار الدولـة

بحضور السيد روابحي محمدي، محافظ الدولة وبمساعدة السيد حجوط حسان، أمين الضبط.

غرامة تهديدية

القرار رقم071397 المؤرخ في 2012/11/22
قضية ورثة (ع. ج) ضد بلدية سطيف

الموضوع: غرامة تهديدية-تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من حيث الزمان-حكم قضائي-تنفيذ حكم قضائي-تعويض.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المواد 2، 978، 979 و 980.

المبدأ: يسري قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في مجال الغرامة التهديدية، حتى على الحكم القضائي الصادر قبله والموضوع موضع التنفيذ بعده.

الاستحالة القانونية لتنفيذ حكم قضائي، بفعل صدور قانون جديد، ينشئ لصاحبه حقا شخصيا للحصول على تعويض نقدي.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكـل:
حيث أن القرار المستأنف صدر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2011/01/03 ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه للمستأنفين.

حيث أن الاستئناف جاء وفقا للأوضاع الشكلية المنصوص عليها بالمواد 902-904-905-949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذا فإن الاستئناف صحيح و مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث يتجلى من دراسة الملف أن ورثة (ع. ج) و هم : أرملته (ت. ز) والأبناء (ع. ع) -(ع. ن) -(ع. س)-(ع. ل)-(ع. ص)-(ع. ن.د) أقاموا دعوى الحال ضد بلدية سطيف ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي والتمسوا إلزام البلدية بتنفيذ القرار القضائي الصادر بتاريخ 2002/12/09 عن الغرفة الإدارية مؤيد بقرار مجلس الدولة بتاريخ 2007/06/27 القاضي بإلزام بلدية سطيف بتمكين المستأنفين المدعين من قطعة مماثلة للقطعة محل النزاع.

حيث التمسوا إلزام البلدية بتنفيذ القرار القضائي تحت طائلة غرامة تهديديه قدرها 20000 دج عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ انتهاء مهلة التكليف بالوفاء الموافق ل 2009/11/06 مع دفع لهم مبلغ مليونين دينار كتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم.

حيث انتهت الدعوى بصدور القرار محل الاستئناف القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس على اعتبار أن الغرامة لا تسري إلا على الأحكام والقرارات الصادرة بعد دخول القانون الجديد السريان.

حيث أسس المستأنفون استئنافهم على وجه واحد مأخوذ من خرق القانون ذلك أن قضاة الدرجة الأولى اخطئوا في تطبيق أحكام المادة 478 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بتوقيع الغرامة التهديدية على الإدارة.

بالفعل حيث إن قضاة أول درجة أخطأوا في تطبيق المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ أن المادة الثانية من نفس القانون لا تستثنى من مجال تطبيقه سوى المسائل المتعلقة بالأجل و المواعيد.

حول طلبات المستأنفين المتعلق بتوقيع الغرامة التنفيذية على البلدية:

حيث إن توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة يأمر بها القاضي الإداري وفقا للمادة 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عندما حكم على الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة.

حيث في قضية الحال إن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2002/12/09 قضى بإلزام البلدية بتمكين المدعين المستأنفين حاليا من قطعة مماثلة للقطعة محل النزاع.

حيث ان القرار السالف ذكره أنشأ حق شخصي للمستأنفين و هو حق ثابت ومكرس بهذا القرار الحائز لقوة الشيء المقضى به للمطالبة بالتعويض النقدي.

حيث إن التنفيذ العيني أصبح أمرا مستحيلا و استحالة التنفيذ هي استحالة قانونية ناتجة عن صدور القانون 25/90 لاسيما المادة 73 منه التي كلفت تسيير المحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية إلى الوكالات العقارية.

وطالما ان عدم امتثال تنفيذ القرار ليس ناتج عن تعسف البلدية يبقى طلب إلزام هذه الأخيرة بغرامة تهديدية غير مؤسس ومن حق القضاء الإداري عدم الأخذ بهذا الطلب لأن توقيع الغرامة التهديدية بمفهوم المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو أمر جوازي وليس وجوبي إذ أن هذه المادة تنص على: «انه يجوز للجهة القضائية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978-979 أن تأمر بغرامة تهديدية». و لكل ذلك يتعين تأييد القرار المستأنف القاضي برفض الدعوى

للأسباب المذكورة في صلب هذا القرار و الحكم على المستأنفين بالمصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة: علانيا، اعتباريا حضوريا و نهائيا:
في الشكـل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف لأسباب أخرى.
و الحكم على المستأنفين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين واثني عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسـادة:

منور يحياوي نعيمـة الـرئيـس المقررة
عبد الصادوق سميـة مستشارة الدولـــة
بونشادة حوريـــة مستشارة الدولـــة
رحيـــم أحمـد مستشار الدولـــة
خنفر حمانـــــة مستشار الدولـــة

بحضور السيد روابحي محمدي، محافظ الدولة وبمساعدة السيد حجوط حسان، أمين الضبط.

مديرية الأشغال العمومية

القرار رقم 072882 المؤرخ في 2013/04/25
قضية ولاية المدية ضد ورثة (ع. ا)

الموضوع: ولاية-مديرية الأشغال العمومية-تعدٍ على ملكية عقارية-تعويض.

المبدأ: تتحمل الولاية التعويض عن التعدي على أرض، لإنجاز مشروع ولائي.

لا تتوفر مديرية الأشغال العمومية على أهلية التقاضي ولا تتحمّل بالنتيجة التعويض (الأهلية لوزارة الأشغال العمومية).

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكـل:

حيث أن الاستئناف جاء خلال الأجل و بعريضة مستوفية الشروط القانونية طبقا للمواد 904-949-950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما جعل المجلس يقبله.

من حيث الموضوع:

حيث تبين للمجلس من معطيات القضية و أوراق الملف ان النزاع يتعلق بالتعويض عن أرض بمساحة 9944 متر مربع ملك للمستأنف عليهم بموجب عقد هبة رسمي مؤرخ في 1998/11/26 تم إنشاء عليها

جدران تدعيم للتربة على الطريق الوطني رقم 01 المدية البليدة دون اتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية.

حيث صدر بتاريخ 2011/04/26 حكم عن المحكمة الإدارية بالمدعية قضى بإلزام ولاية المدية ممثلة بالوالي أن تدفع للمدعين مبلغ تعويض عن ملكيتهم التي استولت عليها مقدر ب 800 960 6 دج.

حيث أسست المستأنفة ولاية المدية طعنها في الحكم المذكور كونه جانب الصواب عندما لم يأخذ بدفوعها الشكلية والموضوعية ولم يناقشها والمتعلقة بانعدام الصفة في المدعين و المدعي عليها باعتبارها ليست المستفيدة من الأرض و لا صاحبة المشروع و كذا مبالغة الخبرة المصادق عليها في تقدير المساحة المستعملة للجدران المدعمة التربة التي لا تتجاوز 2000 متر مربع و حدد الخبير ب 9944 متر مربع كما بالغ في تقييم سعر المتر المربع من الأرض محل النزاع ذات الطابع الفلاحي بمبلغ 700 دج للمتر المربع في حين أن سعرها لا يتجاوز 180 دج / للمتر المربع والتمست إلغاء الحكم المستأنف و من جديد رفض الدعوى لانعدام الصفة طبقا للمادتين 13-18/4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أجاب المستأنف عليهم يذكرون بأن الحكم المستأنف أجاب على دفوع المستأنفة الشكلية و الموضوعية و الخبير المعين قام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه و التمسوا تأييد القرار المستأنف.

وحيث تبين للمجلس من الملف و الخبرة المنجزة أمام الدرجة الأولى أن أشغال إنجاز جدران الدعم للتربة كحواجز لانجراف التربة تمت دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية و بالتالي عن طريق التعدي على

أرض ملك للمستأنف عليهم بمساحة 99 آر و44 سنتيار من طرف مديرية الأشغال العمومية لولاية المدية.

و حيث إن هذه المديرية ليست لها أهلية التقاضي و هي هيئة تنفيذية تابعة للولاية يمثلها الوالي و بالتالي فإن الولاية تتحمل دفع التعويض باعتبار المشروع المنجز ولائي بترابها.

و حيث أن الأرض محل النزاع جرداء و محدود به ليست بها أي زراعة ولا منشآت و تقييمها من طرف الخبير على أساس سعر 700 دج للمتر المربع مبالغ فيه مما جعل المجلس يقيمها على أساس 400 دج للمتر المربع وفقا لما جرى به العمل في قضايا مماثلة و ليكون التعويض عادلا و منصفا.

و حيث أن الحكم المستأنف جاء طبقا للقانون و أحسن تقدير الوقائع مما جعل المجلس يقضي بتأييده مبدئيا و تعديلا له خفض المبلغ المحكوم به.

حيث إن المستأنفة معفاة من أداء المصاريف القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا، نهائيا:
في الشكـل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له خفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 600 977 3 دج ثلاثة ملايين و تسعمائة وسبعة وسبعين ألف وستمائة دينار جزائري.

إعفاء المستأنفة من أداء المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الثاني- المشكلة من السادة و السيدات :

بوبكر محمد الرئيس
بن بودريو حسين مستشار الدولة المقرر
بن أحمد لخضر مستشار الدولة

بحضور السيد بولنوار آمال الدين، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بودرع توفيق، أمين الضبط.

مستثمرة فلاحية

القرار رقم 066663 المؤرخ في 2012/07/19
قضية (ا. ف) ضد المدير الجهوي لشركة نقل الكهرباء ومن معه

الموضوع: مستثمرة فلاحية-حق الملكية-حق الانتفاع-القاضي الإداري-القاضي العادي-اختصاص نوعي-صفة التقاضي لوزير المالية.

المبدأ: لا صفة لوزير المالية، للتقاضي في نزاع قائم، بخصوص حق الانتفاع و ليس بخصوص ملكية أرض مستثمرة فلاحية ومن ثم ينبغي إخراجه من الخصام.

لا يختص القاضي الإداري بالفصل في نزاع ذي طابع تجاري، قائم بخصوص حق الانتفاع بين مستثمرة فلاحية و بين شركة نقل الكهرباء، لعدم اكتساب كلا الطرفين صفة الهيئة الإدارية.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكـل:
حيث أن استئناف (ا. ف) سجل خلال الأجل لعدم وجود محضر تبليغ كما أنه جاء بعريضة مستوفية الشروط القانونية مما جعل المجلس يقبله.

من حيث الموضوع:
حيث أن النزاع يتعلق بالتعويض حق الانتفاع الدائم من أرض تابعة للمستثمرة الفلاحية الجماعية «س» رقم ... المحطة الثانية بغليزان تزعم

المستأنفة قيام المستأنف عليها بوضع أعمدة حاملة لخيوط كهربائية للضغط العالي ونزع أشجار مثمرة وبناء مركز لتوزيع الكهرباء على حدود المزرعة مع وضع سياج أمني مما حرم أعضاء المستثمرة الفلاحية من استغلال جزء من الأرض.

وحيث صدر بتاريخ 2009/11/09 قرار عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بغليزان يقضي بعدم الاختصاص نوعيا.

حيث أسست المستأنفة (ا. ف) بصفتها رئيسة المستثمرة الفلاحية الجماعية طعنها في القرار المذكور على كونه أخطأ في تطبيق القانون عندما اعتبر المستأنف عليها ليست جهة إدارية صاحبة سلطة وإنما هي شركة تجارية تخضع للقانون التجاري والتمست إلغاء القرار المستأنف والقضاء على المستأنف عليها بأدائها لها مبلغ 5.611.000دج عن كل الخسائر اللاحقة بها وما ضاع منها من حق الاستغلال واحتياطيا تعيين خبير لمعاينة التعدي على الأرض وتحديد الخسائر والأضرار ومبلغ التعويض المستحق.

حيث أن المستأنف عليها ذكرت بأن القرار المستأنف طبق القانون وطلبت تأييده.

حيث أن المدخل في الخصومة (ل. ج) لم يبلغ بعريضة الاستئناف ولم يقدم جوابه لذا القرار يكون غيابيا له عملا بالمادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية بلغ تبليغا رسميا وشخصيا لذا فإن القرار يكون اعتباري حضوري لها عملا بالمادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث تبين للمجلس أن النزاع يتعلق بالتعويض عن الحرمان من حق الانتفاع ولا يخص ملكية الأرض التابعة للمستثمرة الفلاحية لذا فإن وزير المالية ممثلا بالمديرية العامة للأملاك الوطنية لا صفة له في النزاع عملا بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين إخراجه من الخصومة.

وحيث لا يوجد بالملف ما يثبت تصرف المستأنف عليها شركة الكهرباء ممثلة بالمدير الجهوي بناء على قرار إداري لفائدة المنفعة العمومية لذا فإن تصرفها بصفتها شخص معنوي ذو طابع تجاري يخضع للقانون الخاص.

وحيث أن القرار المستأنف جاء طبقا للقانون وقدر الوقائع تقديرا سليما مما جعل المجلس يقضي بتأييده مع إخراج وزير المالية من الخصومة.

حيث أن المستأنفة تتحمل دفع المصاريف القضائية طبقا للمادتين 419 - 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، اعتباريا حضوريا لـوزير المـالية، غيابيـا لـ (ل. ج)حضوريا لباقي الأطراف ،نهائيا.

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديلا له إخراج وزير المالية من الخصومة.

وعلى المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين واثني عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الثاني- المشكلة من السادة:

بوبكر محمد الرئيس
بن بودريو حسين مستشار الدولة المقرر
بن أحمد لخضر مستشار الدولة

بحضور السيد بولنوار آمال الدين، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بودرع توفيق، أمين الضبط.

الغرفة الخامسة

إبعاد أجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري
067894

أجل الدعوى
065616

اختصاص
083105

انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي
087779
087785

تحصيل الضريبة
072218

تسبيق مالي
092576

صفقة عمومية
074854

قاضٍ إداري استعجالي
081650

منع من السفر
091782

إبعاد أجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري

القرار رقم 067894 المؤرخ في 2011/04/06
قضية (ل.ب) ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

الموضوع: حرّية عامة-مقيم أجنبي-إبعاد أجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري-وزير الداخلية-مدير عام للأمن الوطني.
قانون رقم 08-11: المواد 22 فقرة 3، 30 و 31.

المبدأ: إبعاد أجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري، يتم بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية؛

يمكن سحب بطاقة المقيم الأجنبي، في حالة عدم استيفاء صاحبها الشروط المطلوبة لتسليمها أو إثبات السلطات العامة تنافي نشاطاته و الأخلاق والسكينة العامة أو المساس بالمصالح الوطنية أو ثبوت إدانته من أجلها.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله
من حيث الموضوع:
حيث تقدم المدعو (ل.ب) بواسطة الأستاذ مشري المشري بعريضة يطعن من خلالها بالإلغاء في قرار الطرد الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 2010/11/05 رقم 25102 بعدم شرعيته.

حيث يستند الطاعن في عريضته كون القرار الصادر بتاريخ 2010/11/05 عن المديرية العامة للأمن الوطني و الذي لم يستلم نسخة منه، يجب أن يصدر عن وزير الداخلية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 11/08 و ليس من المديرية العامة للأمن الوطني كما جاء في محضر التبليغ لذا تعين إلغاؤه لعدم مشروعيته، كما يدفع أيضا أن هذا القرار لم يبلغ له عملا بأحكام المادة 31 من القانون 11/08 و أخيرا يؤكد الطاعن بأنه ساهم في إنجاز مصنع تحلية المياه و بخبرته الكبيرة أصبح إطارا له خبرة في ذلك لذا فهو يلتمس إلغاء قرار الطرد.

حيث أن المطعون ضدها التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أن الطاعن يزعم بعدم شرعية القرار موضوع الطعن لأنه صادر عن هيئة غير مختصة طبقا للمادة 30 من قانون 11/08 محاولا بذلك خلق اللبس بين قرارات الإلغاء المنصوص عليها بالمادة 22 من نفس القانون و المادة 30.

لكن حيث تنص المادة 30 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلاتهم على ما يلي:

« علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22/ الفقرة 3 أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية.»

حيث بالرجوع إلى محضر إثبات تبليغ المقدم من طرف الطاعن يظهر منه أن الإعذار بمغادرة الجزائر كان بناء على قرار صادر في 2010/11/05 عن المكلف بنشاطات الشرطة العامة و التنظيم بالمديرية العامة للأمن الوطني و لم يصدر عن وزير الداخلية كما هو منصوص عليه في المادة 30 أعلاه و عليه فالدفع المثار في محله.

حيث إذا كان فعلا أن المادة 22 من نفس القانون تنص على إمكانية سحب بطاقة المقيم في حالة عدم استيفاء الحائز على الشروط المطلوبة لتسليمها أو إذا ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته على أفعال ذات صلة بهذه النشاطات و في هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية القضائية.

لكن حيث بالرجوع إلى مستندات الملف ليس هناك ما يثبت أن الطاعن صاحب بطاقة الإقامة لم يعد يستوف أحد الشروط المطلوبة لاسيما و أنه ثابت أن صلاحية مدة الإقامة لم تنته إلا في 2011/01/14 بينما قرار الطرد صدر سابقا أي في 2010/11/05 كما أنه ثابت أيضا أنه حائز على رخصة عمل ما زالت سارية المفعول و لم يثبت ارتكابه الأفعال أو نشاطات من تلك المنصوص عليها في المادة 22 التي تؤدي إلى سحب بطاقة المقيم في حالة ارتكاب هذه الأفعال.

حيث فضلا على ذلك فإن محضر إثبات التبليغ المتضمن الإشارة إلى قرار الإعذار بمغادرة التراب الوطني لم يرد فيه أي سبب من الأسباب المؤدية إلى سحب بطاقة المقيم و من ثمة فالإعذار الموجه للطاعن بمغادرة التراب الوطني جاء مخالفا للأحكام المادة 28 من القانون11/08.

حيث يتبين إذن من المعطيات السالفة الذكر أن الطعن المقام مؤسس يتعين معه إلغاء قرار الطرد الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخ في 2010/11/05 رقم 25102.

حيث أن الدولة معفاة من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلس الدولة، فصلا في الطعن بالإلغاء، حضوريا، علنيا:

في الشكــل : قبول الطعن.

في الموضوع : إلغاء القرار الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني رقم 25102 المؤرخ في 2010/11/05.

إعفاء المطعون ضدها من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السيدتين والسيد:

بـن عبيـد الـوردي	الـرئيـس المـقـرر
بـن ساعـو فـريدة	مستشـارة الدولـة
عمـارة يمينـة	مستشـارة الدولـة

بحضور السيد بن ناصر محمد، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة سعيد سعاد، أمينة الضبط.

أجل الدعوى

القرار رقم 065616 المؤرخ في 2011/01/19

قضية (م.ع) ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و من معها

الموضوع: أجل الدعوى-اختصاص قضائي-محكمة إدارية.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 829.

المبدأ: ينقطع أجل رفع الدعوى، في حالة رفع دعوى أمام محكمة إدارية غير مختصة.

يتم حساب أجل (04) أشهر، الوارد في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة، ابتداء من تاريخ نطق المحكمة الإدارية غير المختصة بالقرار.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن المدعو (م.ع)، سوري الجنسية، طعن بالبطلان في قرار الطرد من التراب الوطني الصادر ضده عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية في .....و المبلّغ له بتاريخ 2008/07/20.

حيث أنه سبق للمدعي أن رفع دعوى مماثلة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر انتهت بصدور قرار مؤرخ في 2009/12/28 بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أن المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن آجال الطعن تنقطع إذا رفع أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

ولكن حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن انقطاع الآجال بالنسبة للمدعي ينتهي حين إصدار الجهة القضائية الإدارية غير المختصة قرارها و أن تاريخ النطق بهذا القرار يشكل نقطة الانطلاق في احتساب أجل أربعة أشهر المحدد بالمادة 829 من ق.إ.م.إ لرفع الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

و حيث أن المدعي سجل طعنه لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في 11 /07 /2010 أي بعد فوات أكثر من ستة أشهر من صدور قرار عدم الاختصاص النوعي المؤرخ في 2009/12/28 والمنهي لسبب انقطاع الآجال.

حيث أنه يستنتج عن ذلك أن الطعن الحالي ورد خارج الآجال القانونية و لذا يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا.

وحيث أن من يقع عليه الحكم يلزم بالمصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا:
عدم قبول الطعن.
الحكم على المدعي بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين و إحدى عشر من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السيدتين والسـيد:

بـن عبيـد الـوردي الـــرئيـــس
عمــارة يمينـة مستشـارة الدولة المقررة
بـن ساعـو فـريدة مستشــارة الدولــة

بحضور السيد بن ناصر محمد، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة سعيد سعاد، أمينة الضبط.

اختصاص

القرار رقم 083105 المؤرخ في 2014/01/23

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء-

فرع ولاية سعيدة

ضد ش.ذ.م.م «شركة الإنجاز و البناء (السهوب)»

بحضور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

الأجراء- وكالة سعيدة

الموضوع: اختصاص- قضاء إداري- قضاء عادي.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المواد 800، 801 و 924.

مرسوم تنفيذي رقم 92-07: المادة 2.

المبدأ: لا تدخل المنازعة القائمة بين شركة ذات مسؤولية محدودة وبين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء في اختصاص القضاء الإداري.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف حصل في الميعاد القانوني، مما يتعين قبوله لوروده في الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من حيث الموضوع:

حيث أن المنازعة الحالية منحصرة بين شركة ذات مسؤولية محدودة من جهة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء وهم جميعا ليسوا من الأشخاص المنصوص عليهم بالمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنه زيادة عن ذلك فالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي فإن مثل هذه الصناديق تخضع للقانون التجاري.

حيث أنه ما دامت هذه الصناديق خاضعة في معاملاتها للقانون التجاري و هي ليست من الأشخاص المنصوص عليها بالمادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن القضاء الإداري لا علاقة له بالمنازعة الحالية، مما يتعين إلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد بعدم اختصاص القاضي الإداري طبقا للمادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلس الدولة، حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنيا، غيابيا:

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الأمر المستأنف و الفصل من جديد بعدم اختصاص القاضي الإداري.
تحميل خاسر الدعوى المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر جانفي سنة ألفين و أربعة عشر من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السادة:

بـن عبيـد الـوردي	الـــرئيـــس
حمــدان عبد القـادر	مستشـار الدولة المقرر
دالــي الـهــادي	مستشــار الدولـــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة سعيد سعاد، أمينة الضبط.

انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي

القرار رقم 087779 المؤرخ في 2013/05/16
قضية حزب الحرية والعدالة ضد ولاية الجلفة

الموضوع: انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي -انتخابات محلية-مجلس الدولة.

قانون عضوي متعلق بالانتخابات: المادة 80.

المبدأ: قانون الانتخابات هو الذي يحدّد كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و ليس حكم المحكمة الإدارية.

تراعى المادة 80 من القانون العضوي، المتعلق بالانتخابات، عند انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:

حيث أن الاستئناف الحالي حصل في الميعاد القانوني، مما يتعين قبوله طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنف يحتج بكون الإدارة خالفت المادة 3/80 من قانون الانتخابات والمادة 65 من قانون البلدية لأن مرشحه الوحيد تحصل على 40 % من أصوات الناخبين وطالما أن بقية القوائم لم تصل إلى نسبة 35 % فإنه لا يحق لها تقديم مترشح عنها وممثله هو الفائز بمنصب رئيس

المجلس الشعبي البلدي وذلك ما ذهبت إليه محكمة تيارت في حكمها الصادر بتاريخ 2013/01/14.

حيث أن حكم محكمة تيارت المشار إليه لا يلزم مجلس الدولة في شيء.

حيث أنه فيما يتعلق بعدم تطبيق الإدارة للمادة 65 من البليدة فقائمة المستأنف لم تحصل إلا على 40 % وبالتالي فلا أغلبية لها، وحتى لو تحصلت على أزيد من 50 % وطبقا للمادة 80 من قانون العضوي المتعلق بالانتخابات فلا بد أن ينتخب من أعضاء المجلس.

حيث أنه فيما يتعلق بسوء تطبيق المادة 3/80 من الانتخابات فالمستأنف يقدم قراءة خاطئة لها ذلك أن هذه المادة أوضحت كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي كالتالي:

1- لا يترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي إلا المترشح الذي حازت قائمته عل الأغلبية المطلقة.

2- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القوائم الحائزة 35 % على الأقل من تقديم مرشح.

3- في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 % على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشحها.

حيث أن المستأنف كان قد قدم مرشحه وحيدا لعملية الانتخابات إلا أنه لم يحصل على الأغلبية المطلقة، عندها قامت الولاية بتطبيق الحالة الثالثة المذكورة أعلاه وبذلك فعملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي كانت مطابقة للقانون، مما يتعين تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المنازعات الانتخابية معفاة من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلس الدولة، حضوريا، اعتباريا، نهائيا:
في الشكـل : قبول الاستئناف.
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.
إعفاء المستأنف من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السادة:

بـن عبيـد الـوردي	الـرئيـــــــــــس
حمدان عبد القــادر	مستشار الدولة المقرر
دالـــــي الهـــادي	مستشــار الدولـــــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة سعيد سعاد، أمينة الضبط.

انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي

القرار رقم 087785 المؤرخ في 2013/05/16
قضية (ب.ح) ضد والي ولاية سكيكدة

الموضوع: انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي -انتخابات محلية- دور أول-دور ثانٍ.
قانون عضوي، متعلق بالانتخابات: المادة 80.

المبدأ: لا يشترط القانون، عند إجراء دور ثانٍ، لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، حصر الترشح في مترشحي الدور الأول.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف الحالي حصل في الميعاد القانوني، مما يتعين قبوله طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع:
حيث أن المستأنف كان قد أوضح أمام المحكمة بأنه كان قد زكي من قبل حزبه لرئاسة المجلس الشعبي البلدي لكن عند إجراء الانتخابات بتاريخ 2012/12/06 لم يحصل على الأغلبية المطلقة الأمر الذي جعل الإدارة تأمر بإجراء دور ثان وفي هذا الدور ودون علمه وعلم الحزب ترشح المدعو (ق.م) وفاز بالرئاسة وطلب بإلغاء تنصيبه لأنه لم يشارك في الدور الأول وذلك مخالف للمادة 80 وفي الاستئناف جاء برواية أخرى

مفادها أنه لم يجر أي دور أول أصلا وأن الإدارة كانت قد وجهت لهم الدعوة لحضور حفل تنصيبه بالولاية لكنه فوجئ بإعادة الانتخاب مما جعله ينسحب ومجموعته.

حيث أنه بالرجوع إلى تصريحات المستأنف أمام المحكمة نجده تقدم للانتخابات ولم يحصل على الأغلبية المطلقة مما جعل الإدارة تقوم بإجراء الدور الثاني وفيه ترشح (ق.م).

حيث أنه وعلى عكس ما يزعمه المستأنف فالمادة 80 من قانون الانتخابات لم تشترط أن يكون المترشح للدور الثاني قد ترشح في الدور الأول مما يتعين والحال هذه تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المنازعات الانتخابية معفاة من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلس الدولة، علينا، غيابيا، نهائيا:
في الشكـــل : قبول الاستئناف.
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.
إعفاء المستأنف من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السادة:

بـن عبيـد الـوردي الـرئيـــــــــــــس
حمدان عبد القــادر مستشار الدولة المقرر
دالـــــــي الهـــادي مستشــار الدولـــــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة سعيد سعاد، أمينة الضبط.

تحصيل الضريبة

القرار رقم 072218 المؤرخ في 2012/03/22
قضية (ع.م) ضد مديرية الضرائب لولاية سطيف

الموضوع: تحصيل الضريبة- تأجيل دفع الضريبة.
قانون الإجراءات الجبائية: المادة 82-1.

المبدأ: لا يمكن المكلّف بالضريبة طلب إرجاء دفع المبلغ الرئيسي إلا بتقديم ضمانات حقيقية تضمن تحصيل الضريبة.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل: أن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية وورد في الآجال المحددة قانونا تعين قبولـه.

من حيث الموضوع: حيث أن المدعو (ع. م) تقدم بواسطة الأستاذ عمار هيمة بعريضة استئناف ضد القرار الاستعجالي المؤرخ في 2011/05/09 المتضمن رفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس عدم قيامه بإيداع ضمانا ماليـا.

حيث يدفع المستأنف أن التسبيب الذي جاء به القرار المستأنف في غير محله ذلك أن دعوى الحال ترمي إلى وقف تحصيل الضرائب والمتابعات مؤقتا لحين الفصل في الدعوى الجزائية المقامة ضده، كما يضيف أن إيداع الضمان يلجأ إليه عند اتفاق الطرفين على مبلغ الضريبة لا غير، أما في حالة النزاع فلا يلجأ إليـه.

لكن حيث أن النزاع الحالي منصب حول تأجيل تنفيذ تحصيل الضرائب المكلف بها المستأنف مؤقتا إلى حين الفصل في الدعوى العمومية المرفوعة أمام محكمة سطيف.

حيث إذا كان من الممكن للمدين بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه فهو مطالب بتقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة المفروضة عليه.

حيث طالما أن المستأنف لم يقدم الضمانات الحقيقية طبقا للمادة 82-1 من قانون الإجراءات الجبائية يتعين إذن تأييد القرار المستأنف.

حيث في هذه الحالة يتحمل المستأنف المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، فصلا في الاستئناف، علنيا، حضوريا:
في الشكــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
إبقاء المصاريف على المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرين من شهر مارس سنة ألفين و اثني عشر من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السيدة والسادة:

بـن عبيـد الـوردي	الـرئـيـس المقــرر
عـمـارة يمـينــة	مـستـشـارة الدولــة
حمــدان عبد القـادر	مستشــار الدولـــة
دالــي الـهــادي	مستشــار الدولـــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد، محافظ الدولة وبمساعدة السيد عزون نور الدين، أمين الضبط.

تسبيق مالي

القرار رقم 092576 المؤرخ في 2014/12/18
قضية بلدية مقرة ضد (ش.ف)

الموضوع: قاضي الاستعجال-تسبيق مالي.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 942.

المبدأ: لا يعني جواز منح القاضي الاستعجالي تسبيقا ماليا للدائن، الرافع دعوى في الموضوع، أمام المحكمة الإدارية، منحه مبلغ الدين كلّه.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد و أن الأمر المستأنف قد تم تبليغه، مما يتعين قبول الاستئناف الحالي لوروده في الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من حيث الموضوع:
حيث أن النزاع الحالي يتعلق بمدى أحقية المستأنف عليه في الحصول على تسبيق مالي يمنحه إياه قاضي الأمور المستعجلة طبقا للمادة 942 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن المادة 942 السالفة الذكر نصت على أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

حيث أن هذه المادة لم تنص على إمكانية منح الدين كله حتى و لو لم يكن منازعا فيه.

حيث أن ما منحته المحكمة الإدارية للمستأنف عليه لا يعد تسبيقا ماليا حتى لو أطلقت عليه هذه التسمية طالما وأنها منحته الدين المترتب في ذمة المستأنفة مقابل وضعية الأشغال رقم 01 بالتمام و الكمال رغم المنازعة الجدية الموجودة أمام المحكمة.

حيث أن مفهوم التسبيق المالي المنصوص عليه بالمادة 942 المذكورة أعلاه لا يرقى إلى تمكين الطالب من قيمة الدين الكامل وما دامت المحكمة قد فعلت ذلك فإنه لا يتعين إلا إلغاء الأمر المستأنف والفصل من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس طبقا للمادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنيا، حضوريا، نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف و الفصل من جديد برفض الطلب. مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و أربعة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات و السادة:

حمدان عبد القادر	الرئيـــس المقرر
دالي الهادي	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة

بحضور السيد قجور عبد الحميد، محافظ الدولة و بمساعدة السيدة سعيد سعاد، أمينة الضبط.

صفقة عمومية

القرار رقم 074854 المؤرخ في 2012/06/21
قضية ولاية البيض ضد (ا.م)

الموضوع: صفقة عمومية- استعجال في مادة العقود والصفقات- إشهار- منافسة.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 946.

المبدأ: يجوز، قبل إبرام الصفقة العمومية، وليس بعد الإنجاز والتسليم، إخطار المحكمة الإدارية، في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الطلب استوفى أوضاعه القانونية وورد في آجاله مما يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث أن ولاية البيض استأنفت القرار الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة المؤرخ في 2011/07/25 القاضي بإلزام المدعى عليها باحترام بنود الصفقة المتضمنة لمبلغ (186.041.683 دج).

حيث تدفع المستأنفة أن القرار المعاد خرق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ما دام هناك اتفاق بين المتعاقدين على مبلغ 135457.294,00 دج) علاوة

على ذلك فالمستأنف عليه امتثل لقرار لجنة الصفقات العمومية بتخفيض المبلغ وقام بتنفيذ الأشغال وتم تسليمها مؤقتا.

حيث تضيف المستأنفة أن قاضي الاستعجال غير مختص لكون القرار جاء خرقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت بدقة تدخل القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية.

حول الدفع بعدم اختصاص قاضي الاستعجال:

حيث أن النزاع الحالي يتعلق بالمطالبة بإلزام المدعى عليها (المستأنفة) باحترام بنود الصفقة.

حيث تنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ...الخ.

حيث تبين من أوراق الملف أن المستأنف عليه امتثل لقرار لجنة الصفقات العمومية المتضمن تخفيض مبلغ الصفقة، وقام بتنفيذ الأشغال وتسليمها مؤقتا.

حيث أن قاضي الاستعجال يكون مختصا في مرحلة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة وقبل إبرام العقد، وطالما أن الصفقة قد أبرمت والأشغال نفذت، فالقرار المستأنف بفعله هذا قد تعدى لأصل الحق مما يتعين إلغاءه.

حيث في هذه الحالة تبقى المصاريف على المستأنف عليه.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنيا، حضوريا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والتصريح من جديد بعدم اختصاص قاضي الاستعجال.

تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر جوان سنة ألفين و اثني عشر من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السيدة والسادة:

بـن عبيـد الـوردي	الـرئـيـس المقــرر
عـمـارة يمـينـــة	مـستـشـارة الدولــة
حمـــدان عبد القـادر	مستشـــار الدولـــة
دالـــي الـهـــادي	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة سعيد سعاد الدين، أمينة الضبط.

قاضي إداري استعجالي

القرار رقم 081650 المؤرخ في 2013/03/21
قضية ولاية البليدة ضد (ل.م)

الموضوع: قاضي إداري استعجالي- اختصاص.

المبدأ: لا يكون القاضي الاستعجالي مختصا بالأمر بالطرد، في حالة شغل الأماكن بسند.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد أن الأمر المستأنف قد تم تبليغه مما يتعين قبوله لوروده في الآجال المحددة بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من حيث الموضوع:

حيث أن النزاع الحالي يتمثل في المطالبة بطرد المستأنف عليه من الأماكن المتنازع حولها.

حيث يتبين من المستندات أن المستأنف عليه شغل هذه الأرض بموجب عقد تنازل مؤرخ في 2004/12/30 بموجب قرار ولائي و هو القرار الملغى بقرار آخر وهذا الأخير كان محل طعن.

حيث أن قاضي الاستعجال مختص بالطرد سوى في الحالات المتعلقة بالسكنات الوظيفية والاحتلال بدون سند حسب ما استقر عليه مجلس الدولة بينما النزاع الحالي لا يدخل ضمن هذه الحالات طالما أن المستأنف عليه شغل الأماكن بموجب سند ومن ثمة فالأمر المستأنف أصاب فيما قضى تعين تأييده.

حيث تعفى المستأنفة من المصاريف.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنيا، حضوريا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف.

إعفاء المستأنفة من المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السادة:

بـن عبيـد الـوردي	الـرئـيـس المقــرر
حمــدان عبد القـادر	مستشــار الدولـــة
دالــي الـهــادي	مستشــار الدولـــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة سعيد سعاد، أمينة الضبط.

منع من السفر

القرار رقم 091782 المؤرخ في 2014/11/20
قضية (ل.ع) ضد وزير الداخلية و الجماعات المحلية

الموضوع: حرّية عامة-مواطن جزائري-منع من السفر-حقوق سياسية ومدنية-عدم المشروعية.

الدستور: المادة 44.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: المادتان 9 و12 فقرتان 2 و3.
قانون رقم: 89-08.
مرسوم رئاسي رقم: 89-67.

المبدأ: المواطن الجزائري، المتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، يختار، بحرّية، موطن إقامته وله حق الدخول أو الخروج من التراب الوطني؛

لا يمكن للإدارة منعه من السفر إلا بعد ثبوت تجريده من هذه الحقوق.

و عليه فإن مجلس الدولة

في الشكل:
حيث أن المدعي في الطعن (ل.ع)، مواطن جزائري مقيم بإنجلترا، تم منعه من الخروج من التراب الوطني، و لكن دون إصدار أي قرار إداري في حقه.

حيث أن المدعى عليها في عريضة جوابها تعترف و أنها فعلا منعت المدعي من مغادرة التراب الوطني، و لكن دون تسليمه قرار المنع كما أنها لم تقدمه للقضاء.

حيث أنه و طبقا للمادة 819 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تم بتاريخ 2014/10/15، إعذار دفاع المدعى عليها الأستاذ الطيب بلولة، لتقديم القرار الإداري المتضمن منع المدعي من الخروج من إرض الوطن و لكن الإعذار المذكور بقي بدون جدوى.

حيث أنه و للمعطيات السابقة، فإن آجال الطعن القضائي المنصوص عليها طبقا للمادتين 829، 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تبقى سارية، مما يتعين التصريح بقبول الطعن بالإلغاء شكلا.

في الموضوع:

حيث أن المدعى عليها وزارة الداخلية تصرح و أن منعها للمدعي من مغادرة التراب الوطني، كان بسبب تورطه في قضايا تمس بأمن الدولة الجزائرية، و لكن دون إثبات و توضيح لهذه القضايا.

حيث أنه و طبقا للمادة 44 من الدستور فإنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، و له حق الدخول أو الخروج من التراب الوطني.

حيث أنه و في قضية الحال، فإن المدعي مواطن جزائري و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، وليس هناك في ملف القضية ما يثبت تجريده من هذه الحقوق، كما أن أسباب المنع من السفر غير ثابتة.

حيث أنه و طبقا للمادتين 09، 12 فقرة 02، 03 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، و هو العهد الذي وافقت عليه الجزائر بمقتضى القانون 89-08 المؤرخ في 1989/04/25 والمرسوم الرئاسي 89-08 المؤرخ في 16-05-1989، و الذي ينص في المادة 12 منه على حرية الدخول و الخروج من التراب الوطني.

حيث أنه و للأسباب المبينة أعلاه، فإن القرار الضمني المطعون فيه، والمتضمن منع المدعي من مغادرة التراب الوطني مشوب بعدم المشروعية و يستوجب الإلغاء.

حيث أن الإدارة معفاة من دفع المصاريف القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا، ابتدائيا و نهائيا:

في الشكل: قبول الطعن بالإلغاء.

في الموضوع: إلغاء القرار الضمني المطعون فيه المتضمن منع الطاعن (ل. ع) من مغادرة التراب الوطني.

و إعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة المشكلة من السيدات السادة:

حمدان عبد القادر	الرئيس
بلعيد بشير	مستشار الدولة المقرر
دالي الهادي	مستشار الدولة

بحضور السيد قجور عبد الحميد، محافظ الدولة و بمساعدة السيدة سعيد سعاد، أمين الضبط.

طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية - الجزائر - 2018
Achevé d'imprimer sur les presses ENAG, Réghaia - Alger - 2018
Bp 75 Z.I.Réghaia Tél : (023) 965610/11

16- « *Après l'affaire Cahuzac, l'évasion fiscale s'invite dans l'agenda européen*», Journal Le Monde du 8 avril 2013.

17- OCDE, *Recommandation du 21 septembre 1977*, source : OCDE, « L'évasion et la fraude fiscales internationales. Quatre études » ; Questions de fiscalité internationale, n° 1, Paris, 1987.

18- OCDE, «L'évasion et la fraude fiscales internationales. Quatre études» ; Questions de fiscalité internationale, n° 1, Paris, 1987.

19- « ÉVASION FISCALE : Une hypocrisie incroyable au niveau européen » ; Courrier international, journal du 22 mai 2013.

20- Association fiscale internationale (IFA), « Evasion fiscale/ Fraude fiscale », Les cahiers de droit fiscal international, Congrès international de Venise: 1983, volume LXVIII.

21- « *Grand Larousse encyclopédique* » en 10 volumes, Tome 4, éd. Librairie Larousse, Paris, 1969.

22- Le Nouveau Petit Robert, éd. SNL, 1993.

23- «L'économiste français », du 03 août 1907.

24- Lucien MEHL et Pierre BELTRAME, « Science et technique fiscales », PUF, 1ère éd., 1984.

25- Nguyen PHU DUC, « La fiscalité internationale des entreprises », éd. Masson, Collection « Le nouvel ordre économique », Paris, 1985.

26- Guy GEST et Gilbert TIXIER, « Droit fiscal international », PUF, 2ème éd., 1990.

Bibliographie

1- Bruno Gouthière, Les impôts dans les affaires internationales », éd ; Francis Lefebvre, 9e éd., Paris, sept. 2012.

2- Abderrahmane RAOUYA, Directeur général des impôts, « *La lettre de la DGI* » n° 53/2011.

3- Conclusions du Conseil ECOFIN du 1er décembre 1997 en matière de politique fiscale ; Journal officiel de la Communauté européenne (JOCE) n° C 02 du 6 janvier 1998.

4- Yazid ADDA, « L'évasion fiscale internationale dans les pays de l'Union européenne », Thèse, Paris II, 2002.

5- AJ. SAWYER, « Blurring the distinction between avoidance and evasion. *The abusive tax position* », British Tax Review, 1996, n° 5.

6- Laure AGRON, « Histoire du vocabulaire fiscal », Thèse, Paris II, 1997.

7- Charles ROBBEZ MASSON, « La notion d'évasion fiscale en droit interne français », LGDJ, Paris, 1990.

8- B.NAVATTE, « La fraude et l'habileté en droit fiscal », Dalloz-Sirey, 1951.

9- Jean-Claude MARTINEZ et Pierre DI MALTA, « Droit *fiscal contemporain - Tome 1* », Litec, Paris, 1986 ; et Bruno TADDEI, « La fraude fiscale », Litec, Paris, 1974.

10- André MARGAIRAZ, « La fraude fiscale et ses succédanés », thèse, Lausanne, 1970.

11- T. LAMORLETTE et P. RASSAT, « Stratégie fiscale internationale », 3ème éd., Maxima, Paris, 1997.

12- Patrick MICHAUD et Michel SAILLANT, « Implantations internationales d'entreprises - Régime fiscal », Livre IV, éd. EFE, Paris, 1982.

13- Pierre LEVINE, « La lutte contre l'évasion fiscale de caractère international en l'absence et en présence de conventions internationales », LGDJ, Paris, 1988.

14- « Accord maghrébin de coopération dans la lutte contre la fraude fiscale » ; article publié in le quotidien français « Les Echos » le 19 février 2013.

15- « Réunion des DG des impôts maghrébins : Accord sur la lutte contre la fraude fiscale » ; article publié le 20 février 2013 par le quotidien « El Moudjahid ».

leur paraît conforme aux intentions du législateur, sans porter de jugement sur les décisions des contribuables.

L'évasion fiscale internationale confrontée ainsi à ses deux notions voisines, qui la contiennent de part et d'autre, semble à notre sens trouver sa place dans l'univers juridique. Elle se situe donc dans un espace libre entre fraude, illégale, et planification ou optimisation, légale, empruntant tantôt à l'une, tantôt à l'autre, des concepts ou certains de leurs caractères, tout en se rapprochant de ces deux notions par son résultat de moindre imposition.

En conclusion, les amateurs d'évasion fiscale devraient méditer sur la citation suivante qui trouve tout son sens dans le cadre de cette étude : « Usez, n'abusez point, le sage ainsi l'ordonne. L'excès ou l'abstinence ne fit jamais d'heureux »[40].

40- Citation de « BOILEAU » poète et écrivain français, in T. LAMORLETTE et P. RASSAT, « Stratégie fiscale internationale », 3ème éd., Maxima, Paris, 1997, p.5.

En outre, dans son rapport, mentionné supra, consacré à l'évasion et la fraude fiscale internationales de 1987[39], l'OCDE a également comparé l'évasion fiscale aux deux autres notions : la fraude et la planification fiscales.

Ainsi, « toute action du contribuable qui implique une violation de la loi, lorsqu'on peut prouver que l'intéressé a agi dans le dessein délibéré d'échapper à l'impôt » constitue, selon le comité, une fraude fiscale.

La fraude fiscale serait donc déterminée par deux éléments cumulatifs : l'irrégularité de l'opération et la mauvaise foi du contribuable. L'évasion fiscale se distinguerait de la fraude en ce que les procédés mis en œuvre sont réguliers dans la forme tandis que la mauvaise foi du contribuable doit être avérée.

La réduction ou suppression de la charge fiscale d'un contribuable par une planification fiscale, c'est à dire par un procédé ou moyen permis par la législation fiscale, est, comme le relève l'OCDE, tout à fait acceptable.

Les Etats n'ont aucunement l'intention de combattre ce genre d'activités. Cependant, leurs pratiques sont nettement moins claires. En effet, ces derniers distinguent de façon pragmatique la planification fiscale, licite, de l'évasion fiscale, illicite, en cherchant « à inclure dans l'évasion fiscale les formes de minimisation de la charge fiscale qui sont inacceptables par les pouvoirs publics ».

Il est certes possible d'adopter une définition plus large de l'évasion fiscale, qui couvrirait toutes les formes de réduction de la charge fiscale, et de faire ensuite une distinction entre l'évasion « acceptable » et l'évasion « inacceptable ». Mais l'emploi du terme « inacceptable » paraît indiquer que les autorités fiscales portent un véritable jugement sur l'attitude du contribuable. Selon l'OCDE, une telle pratique ne serait pas souhaitable, les autorités fiscales devant simplement s'attacher à appliquer la loi dans le sens qui

39- OCDE, « L'évasion et la fraude … » ; op.cit., note n° (6), p.17.

Ainsi, pour Jean-Claude MARTINEZ et Pierre DI MALTA, entre la fraude et l'évasion, « le tracé de la frontière n'est pas net ... La difficulté de délimitation s'explique. Entre la fraude et l'évasion, il n'y a pas une frontière mais une zone imprécise. Par touches impressionnistes, le contribuable glisse de l'erreur à l'utilisation des options fiscales, de la simple abstention à la manipulation habile des textes et, pour finir, de l'abus de droit fiscal à la fraude ouverte »[37].

Selon le rapport « Ruding » précité[38], les experts européens soulignent également que la frontière entre l'évasion, la planification et la fraude fiscales est fluctuante selon les Etats membres. Pour distinguer globalement ces trois notions, ils les ont définies, de la manière suivante:

- La planification fiscale « (ou l'évasion fiscale légitime) représente le moyen légitime dont dispose le contribuable pour minimiser sa charge fiscale. Il s'applique aux arrangements permettant de réaliser une économie d'impôt, qui sont autorisés soit par la législation fiscale, soit par les tribunaux. Les *contribuables ont la possibilité de réduire ou d'éviter l'impôt s'ils structurent leurs affaires d'une manière favorable* ».
- L'évasion fiscale (qu'ils qualifient d'illicite par opposition à celle qui est légitime) «désigne les arrangements pris par les contribuables, qui bien que respectant la lettre de la loi sont considérés comme abusifs, car ils ont uniquement pour but d'échapper à l'impôt ».
- La fraude fiscale « se réfère à l'intention d'échapper à l'impôt par le recours à des méthodes illicites (présentation délibérément fausse ou incomplète à l'administration fiscale) et à une violation intentionnelle des règles ».

37- Jean-Claude MARTINEZ et Pierre DI MALTA, op.cit., note n° (32), p.354.

38- Commission des Communautés européennes, Rapport « Ruding », op. cit., note n° (26).

Ce dernier doit être prouvé par les administrations fiscales ou les parquets lorsque des poursuites sont engagées.

b- Confrontation de l'évasion fiscale internationale à ses deux notions voisines :

L'évasion fiscale internationale peut être définie comme une façon d'éviter, de réduire ou de supprimer l'obligation fiscale par d'autres moyens que la planification et la fraude fiscale internationales telle que décrites dans les paragraphes précédents.

Comme dans la planification fiscale, les lacunes du dispositif fiscal, les régimes de faveur et les disparités des systèmes fiscaux nationaux sont mis à profit. Cependant, si cette habileté fiscale dépasse les limites de l'acceptable, on se retrouve alors dans la sphère de l'évasion qui est « inacceptable »[34]. En d'autres termes, la planification fiscale correspond à la réduction de l'assujettissement à l'impôt par des moyens que la loi n'a pas prétendu prévoir, alors que l'évasion fiscale est l'exploitation de domaines que le législateur a eu l'intention de couvrir mais que, pour une raison ou pour une autre, il n'a pas couverts.

Certains anciens auteurs ont fait de l'évasion fiscale un aspect de la fraude fiscale[35]. Pour André MARGAIRAZ l'évasion fiscale, qu'il définit comme « un essai de se soustraire à l'impôt dans les limites de la loi », est un « succédané de la fraude »[36], c'est à dire « un procédé plus ou moins licite ou illicite qu'il n'est pas possible de considérer comme un cas de fraude caractérisée ».

Cette conception extensive de la notion de fraude englobant celle d'évasion montre que ces deux notions sont si proches l'une de l'autre qu'il pourrait y avoir confusion.

34- L'emploi du terme « inacceptable » a fait l'objet de vives critiques notamment de la part de l'OCDE, V. ci-dessous.

35- A. PIATIER, op.cit., note n° (16), p.45 ; et G. LEROUGE, « Théorie de la fraude fiscale », LGDJ, Paris, 1944, p.2, in Charles ROBBEZ MASSON, op.cit., note n° (18), p.80.

36- André MARGAIRAZ, « La fraude fiscale et ses succédanés », thèse, Lausanne, 1970, p.34.

La fraude fiscale est pénalement sanctionnée dans tous les pays.Elle est considérée comme un délit. Le délit de fraude fiscale est généralement défini comme le fait pour quiconque de s'être frauduleusement soustrait ou d'avoir tenté de se soustraire frauduleusement à l'établissement ou au paiement total ou partiel de l'impôt.

Elle peut se réaliser selon des procédés très divers allant de la simple omission de déclaration de revenus par un particulier à l'organisation de son insolvabilité, ou encore à la création de circuits frauduleux très élaborés, intégrant souvent des sociétés fictives intercalaires, nécessitant une organisation complexe et fonctionnant au niveau national ou international.

En outre, la fraude fiscale est sujette à des sanctions administratives qui peuvent être prises soit en complément des sanctions pénales, soit indépendamment de toute autre sanction.

Lesdites sanctions prennent la forme de pénalités fiscales. Ce qui a permis à certains auteurs de distinguer deux degrés dans la fraude fiscale[33]:

- la fraude fiscale simple, à sanction administrative, qu'on peut définir comme toute action ou omission commise de mauvaise foi pour se soustraire à l'impôt ;
- et la fraude fiscale complexe, à sanction pénale, qui n'est plus celle de la simple mauvaise foi. Elle est le fait de contribuables animés d'une volonté frauduleuse. Au point qu'ils peuvent réaliser des manœuvres frauduleuses tendant à égarer ou à restreindre le pouvoir de contrôle des administrations fiscales.

Le caractère intentionnel de la fraude joue un rôle essentiel. En effet, le délit de fraude fiscale suppose en principe la réunion d'un élément matériel, qui consiste en des agissements frauduleux, et d'un élément moral qui est l'intention de frauder.

33- Jean-Claude MARTINEZ et Pierre DI MALTA, « Droit *fiscal contemporain - Tome 1* », Litec, Paris, 1986, p.363 ; et Bruno TADDEI, « La fraude fiscale », Litec, Paris, 1974, p.53.

Par exemple, il est possible à un contribuable de réduire, voire supprimer sa charge fiscale en choisissant parmi les allègements et les stimulants fiscaux le processus qui sera le plus avantageux tout en restant compatible avec les transactions commerciales normales, ou même en s'abstenant de consommer un produit, éludant ainsi le paiement de l'impôt sur la consommation.

La « planification fiscale » au sens susvisé est acceptée dans tous les pays comme un phénomène licite et absolument légitime[30]. Dans tous les cas, le contribuable entre dans un domaine de comportement que le législateur n'a pas souhaité réglementer.

Cette intention du législateur constitue, comme on le verra plus loin, le critère décisif permettant de distinguer entre la planification et l'évasion fiscale interne ou internationale, étant donné que le dernier cas (l'évasion) représente un domaine que le législateur a souhaité contrôler, sans toutefois y parvenir par suite d'une rédaction défectueuse des textes ou d'insuffisances similaires.

Enfin, certains auteurs pensent que la planification fiscale est purement et simplement une sorte d'évasion fiscale « légale ». En effet, selon Monsieur NAVATTE, l'évasion revêt deux aspects : l'un légal, c'est le domaine de l'habileté ou la planification, l'autre illégal, c'est là que la fraude a lieu de se manifester[31]. Cependant, Guy GEST et Gilbert TIXIER ne sont pas du même avis. Ceux-ci distinguent clairement entre les trois notions[32].

2- Fraude fiscale internationale

Qu'elle soit interne ou internationale, la fraude fiscale est une violation directe de la loi. Elle suppose un comportement délictuel délibéré consistant à se soustraire à l'impôt.

30- Association fiscale internationale (IFA) ; op.cit., note n° (13), p.61.

31- B.NAVATTE, « La fraude et l'habileté en droit fiscal », Dalloz-Sirey, 1951, p.87.

32- G. GEST et G. TIXIER, op.cit., note n° (23), p.33.

notions voisines qui la cernent et forment autour d'elle un univers fiscal diffus de fuite devant l'impôt et qui sont « la planification et la fraude fiscales internationales ».

III- Confrontation de l'évasion fiscale internationale à ses deux notions voisines

Avant de confronter, stricto sensu, l'évasion fiscale internationale à ses deux notions voisines (b), à savoir la planification et la fraude fiscales internationales, il y a lieu d'abord de donner une brève définition de ces deux notions (a).

a- Définition des deux notions voisines

1- La planification fiscale internationale

Un contribuable pourra tenter d'utiliser les lois ou les conventions fiscales pour parvenir à une situation fiscale favorable. Il se livrera alors à un examen des dispositions de celles-ci pour savoir si l'une d'entre elles lui permettrait d'atteindre son but.

En effet, dans certains cas, la fuite devant l'impôt peut avoir été, sinon voulue, du moins facilitée par les législateurs nationaux ou les traités fiscaux C'est ce que l'on s'accorde à appeler : « planification fiscale internationale ». D'une manière assez synonyme, « la planification fiscale » c'est aussi l'optimisation, la stratégie, la minimisation, la gestion, l'option, l'habileté, le choix, l'épargne ou la programmation fiscale.

La « planification fiscale », interne ou internationale, est la traduction littérale de l'expression anglo-saxonne « tax planning». Elle consiste, pour un contribuable, à se placer effectivement dans une situation de fait telle qu'elle lui permette d'échapper à une règle fiscale défavorable ou de remplir les conditions auxquelles est suspendu l'octroi d'un avantage fiscal.

Cependant, tous les pays ont des règles interdisant les méthodes ou procédés dont l'objet n'est autre que d'éviter l'imposition, c'est à dire des règles anti-évasion.

Pour l'OCDE, au-delà des différences existant entre les définitions en vigueur dans les pays membres de l'organisation, dues notamment aux attitudes du législateur, des pouvoirs publics, de l'opinion publique et des tribunaux dans chacun de ces pays, il est relevé un certain nombre de caractéristiques communes aux procédés d'évasion fiscale. En effet, trois conditions sont souvent nécessaires pour caractériser l'évasion fiscale internationale[28]:

- Dans la quasi-totalité des cas, un élément artificiel est présent. Autrement dit, les dispositions prises par le contribuable n'ont pas de véritable justification, leur but n'est pas essentiellement commercial ou économique ;

- Un élément de confidentialité, le contribuable cherchant à préserver le secret du procédé, condition parfois prévue par le contrat de vente du procédé lorsqu'il est proposé par un conseil fiscal. Il est d'ailleurs de l'intérêt des contribuables en question que l'administration ou le public ignorent leur nouveau procédé, car dans le cas contraire, des mesures législatives pourraient être prises pour faire échec à ce procédé d'évasion ;

- Un élément de détournement de l'intention du législateur, le contribuable mettant à profit les failles de la législation ou appliquant des dispositions légales à des fins autres que prévues.

Cela dit, la recherche d'une définition de la notion d'évasion fiscale internationale passe nécessairement, comme l'a relevé Yazid ADDA dans sa thèse[29], par une étude parallèle de deux

28- OCDE, « L'évasion et la fraude ... » ; op.cit., note n° (6), p.18.

29- Yazid ADDA, « L'évasion fiscale internationale dans les pays de l'Union européenne », Thèse, Paris II, 2002, p. 14 et suivantes.

caractère international sanctionne la peur devant une politique nationale qui entraine l'affaiblissement de la monnaie nationale et l'accroissement de la fiscalité personnelle. Les politiques nationales d'autarcie économique, de collectivisation ou de socialisation de l'économie entraînant, lorsqu'elles ne la légitiment pas, l'évasion fiscale de caractère international »[26].

Côté européen, et selon le rapport du comité de réflexion des experts indépendants sur la fiscalité des entreprises, dit rapport « *Ruding* », établi pour la Commission des communautés européennes en 1992, il n'existe pas de définition uniforme de l'évasion fiscale internationale dans les pays de l'Union européenne[27].

Du point de vue de ces experts, l'évasion fiscale (interne ou internationale) englobe, d'une manière générale, le recours à des procédés permettant de réaliser une économie d'impôt que les législations n'interdisent pas effectivement, mais dont le propos n'était pas d'inclure de telles activités.

Même si la structure juridique d'un montage est appropriée et ne comporte aucune violation des législations fiscales, cet aspect n'est pas pris en considération si l'arrangement en question a pour seul but d'échapper à l'impôt. Un tel arrangement est considéré comme un abus.

Toutefois, selon le même rapport, une définition aussi large n'est pas très utile dans la pratique, car tous les pays n'appliquent pas cette notion (l'évasion fiscale) et ceux qui le font ont leurs propres règles pour définir les cas dans lesquels un procédé permettant de réaliser une économie d'impôt est considéré comme légitime.

26- Pierre LEVINE, « La lutte contre l'évasion fiscale de caractère international en l'absence et en présence de conventions internationales », LGDJ, Paris, 1988, p.26.

27- Commission des Communautés européennes, « Planification fiscale internationale et ses limites » in « Rapport du comité de réflexion des experts indépendants sur la fiscalité des entreprises », dit Rapport « Ruding » du nom du président de ce comité (l'ancien ministre néerlandais des finances : Onno Ruding), Bruxelles, 1992, Chapitre 6, p. 145 et 146.

actuelle ou future lorsque ce déplacement est effectué dans le dessein, au moins incident, de parvenir à épargner un impôt et que ce résultat est atteint »[23].

Pour Guy GEST et Gilbert TIXIER, « *pratique l'évasion fiscale (internationale) celui qui, cherchant à bénéficier d'un avantage fiscal ou à se soustraire à un régime fiscal défavorable, recourt, sans toutefois enfreindre ouvertement aucune disposition légale, à des procédés consistant à déguiser la réalité de ses opérations sous une apparence dont est induite la qualification fiscale produisant l'effet recherché ...*

Les lacunes du dispositif fiscal, les régimes de faveur et les disparités des systèmes fiscaux nationaux sont mis à profit, mais s'il est construit à partir d'actes ou de structures qui, considérés individuellement, peuvent être parfaitement réguliers et avoir une existence réelle, le montage réalisé présente globalement un caractère artificiel... Il y a inadéquation entre la situation réelle du contribuable et le régime fiscal dont il prétend abusivement bénéficier. L'intention du législateur n'est pas respectée, elle ne le sera que si le voile de l'apparence est levé »[24].

Pour Patrick MICHAUD et Michel SAILLANT, *« Le phénomène d'évasion fiscale (internationale) peut se définir comme le fait d'échapper à l'impôt dans un pays en transférant irrégulièrement les bases d'imposition revenant à ce pays dans un autre pays où l'impôt est moins élevé »*[25].

Pour Pierre LEVINE, s'il est difficile de définir l'évasion fiscale internationale, certaines de ses causes sont facilement identifiables : *« L'évasion fiscale de caractère international sanctionne les mauvaises politiques et les échecs de gestion financière des Etats et de leurs gouvernants. L'évasion fiscale de*

23- Jean-Jacques MAGNIN in Nguyen PHU DUC, « La fiscalité internationale des entreprises », éd. Masson, Collection « Le nouvel ordre économique », Paris, 1985, p.283.

24- Guy GEST et Gilbert TIXIER, « Droit fiscal international », PUF, 2ème éd., 1990, p.34.

25- Patrick MICHAUD et Michel SAILLANT, « Implantations internationales d'entreprises - Régime fiscal », Livre IV, éd. EFE, Paris, 1982, p.6.

II- Le concept d'évasion fiscale internationale

En pratique, l'approche de cette notion est assez délicate étant donné que la distinction entre ce qui est légal et acceptable, d'une part, et ce qui relève de l'interprétation abusive des textes, d'autre part, interfère avec le principe de liberté et s'agissant des entreprises, avec le principe selon lequel un exploitant est juge de l'opportunité de sa gestion, pour opter en faveur d'une solution plutôt que d'une autre.

En effet, il n'appartient pas à l'administration fiscale d'un Etat de se substituer à l'exploitant pour apprécier ce qui aurait le mieux convenu à l'entreprise, quand bien même les résultats auraient été financièrement catastrophiques. En effet, le contribuable n'est jamais tenu de tirer des affaires qu'il traite le maximum de profits que les circonstances lui auraient permis de réaliser.

Les nombreux auteurs qui ont travaillé sur le sujet reconnaissent que le concept est difficile à définir. L'on s'en tiendra ici à quelques exemples.

Pour Lucien MEHL et Pierre BELTRAME, l'évasion fiscale internationale « *désigne tout agissement, individuel ou collectif qui tend à l'occasion de relations économiques internationales de faire échapper à l'impôt une matière imposable ou minimiser la charge fiscale qui pèse sur elle, soit en utilisant les lacunes de la législation des pays concernés, soit en tournant les règles fixées par ces législations* » [22].

Pour Jean-Jacques MAGNIN, elle « *consiste dans le fait de mettre à profit les différences de charge fiscale existant entre plusieurs Etats en opérant un déplacement de la substance fiscale*

22- Lucien MEHL et Pierre BELTRAME, « Science et technique fiscales », PUF, 1ère éd., 1984, p.623.

fuit la Gaule vers le Nord, vers Attila, pour ne vivre que de brigandage[18].

Dans l'ère contemporaine, l'évasion fiscale internationale est apparue pour la première fois, en France, au début du 20e siècle.

En effet, selon Charles ROBBEZ MASSON[19], lorsque l'Etat français a pris des mesures pour lutter contre certaines formes de fraudes à l'intérieur de ses frontières, *« certaines banques étrangères, suisses en particulier, en ont alors profité pour attirer à elles les capitaux français, allant même pour cela jusqu'à faire en France une campagne de publicité considérable par prospectus ou démarcheurs, offrant à qui le voulait un abri... pour son argent et ses titres ... contre les investigations du fisc français. Les économistes d'alors parlèrent à ce sujet d'exode des capitaux, de fuite de la fortune[20], relayés en cela par les fiscalistes qui s'empressèrent d'appliquer aussi à ce phénomène l'expression d'évasion fiscale qui prenait alors son sens international, désignant ces types de soustractions à l'impôt français* ». Depuis, la terminologie est alors restée et s'applique encore aujourd'hui.

Parallèlement à cela, les premiers ouvrages traitant la question n'ont pas tardé à apparaître. En effet, dans sa remarquable thèse sur l'histoire du vocabulaire fiscal[21], Laure AGRON affirme que le premier ouvrage qu'elle ait trouvé, en France, concernant le sujet date de 1907. Il s'agit de celui d'Emile GUILMARD, *«L'évasion fiscale, comptes de dépôts et comptes-joints en France et à l'étranger* ».

18- Laure AGRON, « Histoire du vocabulaire fiscal », Thèse, Paris II, 1997, p. 471.

19- Charles ROBBEZ MASSON, « La notion d'évasion fiscale en droit interne français », LGDJ, Paris, 1990, p.70.

20- «L'économiste français », du 03 août 1907.

21- Ibid., Laure AGRON, « Histoire du... », p.63.

I- Origine terminologique et historique

Etymologiquement, le terme « évasion» qui vient du latin « *evasio* » dérivé de « *evadere* » signifie, selon les dictionnaires contemporains, l'action de s'évader, de s'échapper[15] .

L'évasion fiscale (nationale ou internationale) consisterait donc littéralement pour un contribuable à faire sortir de l'emprise d'une loi d'impôt un revenu ou un acte qui y serait soumis.

En tous cas, le terme reflète assez bien l'image de quelque chose d'insaisissable à une emprise, de fuyant, et évoque un savoir-faire astucieux ou habile de la part de son auteur.

Par ailleurs, le terme « évasion» est utilisé en tant que tel dans la terminologie de langue anglaise: « *Tax evasion* », mais pour désigner ce que l'on appelle « fraude fiscale » en français. C'est, en effet, l'expression « *Tax avoidance* » qui signifie «évasion fiscale»[16].

Selon certaines opinions, relevées par Monsieur PIATIER[17], l'introduction du mot «évasion» dans le vocabulaire français serait due à l'influence anglo-américaine parfois importée par certains fonctionnaires français amateurs de « *franglais* ».

Les premières formes d'évasion fiscale internationale apparurent déjà du temps de l'empire romain. Les Bagaudes, qui étaient des Gaulois, aussi bien artisans que propriétaires terriens, avaient été désespérées par le fisc romain. Ils ont, par conséquent,

15- *Grand Larousse encyclopédique* en 10 volumes, Tome 4, éd. Librairie Larousse, Paris, 1969, p.825 ; et Le Nouveau Petit Robert, éd. SNL, 1993, p.843.

16- A.J. SAWYER, « Blurring the distinction between avoidance and evasion. The abusive tax position », British Tax Review, 1996, n° 5, p.483.

17- A. PIATIER, « L'évasion fiscale et l'assistance administrative entre Etats », Sirey, 1938, p.28 in Charles ROBBEZ MASSON, « La notion d'évasion fiscale en droit interne français », LGDJ, Paris, 1990, p.69.

Le sujet de l'évasion fiscale est devenu ces derniers temps tellement important que le sommet des Chef d'Etats européens du mercredi 22 mai 2013, qui devait être essentiellement consacré à la politique énergétique de l'Union a vu son ordre du jour modifié pour voir s'y greffer la lutte contre la fraude et l'évasion fiscale.

Il faut dire que les chiffres avancés sont faramineux, 1000 milliards d'euros qui échappent chaque année aux finances publiques des Etats membres, victimes de la fraude et de l'évasion fiscale. Soit une somme qui représente le double des dettes cumulées des Etats membres[13]. Difficile à avaler pour le citoyen lambda, à l'heure où l'Europe est contrainte à la rigueur.

Enfin, l'Association fiscale internationale (IFA) s'est, de son côté, préoccupée du sujet dès 1983 en faisant de l'évasion et de la fraude fiscales, internes et internationales, l'objet du 37ème congrès international de droit financier et fiscal à Venise, en Italie, en 1983[14].

L'évasion fiscale internationale semble donc préoccuper vivement beaucoup de pays et organisations internationales, mais pour mieux appréhender ce phénomène et lutter efficacement contre lui, encore faut-il le définir et en cerner le concept. C'est l'objet de cette étude.

Pour ce faire, nous rappellerons l'origine terminologique et historique de la notion d'évasion fiscale internationale (I), pour ensuite tenter d'en cerner le concept (II), avant enfin de la confronter à ses deux notions voisines à savoir la fraude et la planification fiscales internationales (III).

13- « ÉVASION FISCALE : Une hypocrisie incroyable au niveau européen » ; Courrier international, journal du 22 mai 2013.

14- Association fiscale internationale (IFA), « Evasion fiscale/Fraude fiscale », Les cahiers de droit fiscal international, Congrès international de Venise: 1983, volume LXVIII a, p. 642.

En effet, l'OCDE prépare la mise en œuvre de l'échange automatique d'informations entre administrations fiscales nationales. Des règles permettant aux Etats de s'échanger notamment des données bancaires pour combattre l'évasion fiscale sont en cours d'élaboration. Selon M. Gurria, secrétaire général de l'OCDE : « l'OCDE travaille *actuellement à mettre en place un système d'échange automatique standardisé, fiable et efficace* »[10].

Au niveau européen, l'inquiétude accrue des institutions de l'Union européenne au sujet de l'évasion fiscale internationale s'est exprimée pour la première fois dans la résolution du conseil du 10 février 1975 relative aux mesures à prendre par la Communauté dans le domaine de la lutte contre la fraude et l'évasion fiscales internationales. Celle-ci a depuis lors trouvé échos dans l'adoption de plusieurs mesures allant dans ce sens comme celles adoptées par le Conseil de l'Union européenne le 1erdécembre 1997, destinées à s'attaquer à la concurrence fiscale dommageable dans l'Union européenne. Ces mesures, qui s'inscrivaient dans le cadre d'un «paquet fiscal» dit « paquet Monti» du nom du commissaire européen en charge des questions fiscales de l'époque, comprenaient un code de conduite sur la fiscalité des entreprises, une directive sur la fiscalité de l'épargne, et enfin un régime fiscal commun visant à la suppression des retenues à la source sur les paiements transfrontaliers d'intérêts et de redevances entre sociétés[11].

Par la suite, dans sa communication du 28 avril 2009 intitulée « Encourager la bonne gouvernance dans le domaine fiscal », la Commission européenne a demandé aux Etats membres de poursuivre leurs travaux dans ce domaine en abrogeant les mesures dommageables concernant la fiscalité des entreprises[12].

10- Source : communiqué de l'OCDE du 19 avril 2013 : http://www.oecd.org/fr/ctp/locde-annonce-de-nouvelles-evolutions-en-matiere-dechange-de-renseignements-fiscaux.htm.

11- Conclusions du Conseil ECOFIN du 1er décembre 1997 en matière de politique fiscale ; Journal officiel de la Communauté européenne (JOCE) n° C 02 du 6 janvier 1998, p.1.

12- Communication de la Commission européenne du 28 avril 2009, n° COM (2009) 201 final, source : http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2009:0201:FIN:FR:PDF.

sa recommandation aux pays membres du 21 septembre 1977, de renforcer la lutte contre l'évasion et la fraude fiscales internationales et d'améliorer les moyens de coopération internationale et les échanges d'informations et d'expériences[6].

En 1987, elle publia un rapport intitulé « L'évasion et la fraude fiscales internationales. Quatre études »[7]. Celui-ci traite essentiellement des différentes modalités d'évasion et de fraude fiscales internationales ainsi que les mesures prises par les pays membres pour les combattre.

L'OCDE a été encore plus mise en avant dans le cadre de la lutte contre l'évasion fiscale internationale depuis la crise économique et financière à partir du second semestre 2008 (crise dite du « subprime »). Ses travaux sur les questions de transparence et d'échanges de renseignements en matière fiscale ont à ce moment reçu une impulsion décisive, à la suite du processus engagé par le G20 au sommet de Washington en novembre 2008[8].

Les travaux de l'OCDE sur le sujet se poursuivent aujourd'hui dans le cadre du Forum mondial sur la transparence et l'échange de renseignements à des fins fiscales. Le Forum mondial est une enceinte multilatérale créée en 2000 qui rassemble à ce jour (liste arrêtée au 19 avril 2013) 120 Etats ou Territoires et qui consacre ses travaux à la transparence et à l'échange de renseignements[9].

Plus récemment, le 19 avril 2013, et toujours dans le cadre de la lutte contre l'évasion fiscale internationale, l'OCDE annonça de nouvelles évolutions en matière d'échange de renseignements fiscaux lors du sommet du G20 finances à Washington.

6- OCDE, *Recommandation du 21 septembre 1977*, source : OCDE, « L'évasion et la fraude fiscales internationales. Quatre études » ; Questions de fiscalité internationale, n° 1, Paris, 1987, p.16.

7- OCDE, « L'évasion et la fraude fiscales internationales. Quatre études » ; Questions de fiscalité internationale, n° 1, Paris, 1987, p. 126.

8- Bruno Gouthière, « Les impôts dans les affaires internationales », éd ; Francis Lefebvre, 9e éd., Paris, sept. 2012, n° 70565, p. 916.

9- Ibid., Bruno Gouthière, n° 70575, p. 918 ; Source de la mise à jour : Site Internet de l'OCDE : http://www.oecd.org/fr/sites/forummondialsurlatransparenceetlechangederenseignementsadesfins fiscales.

novembre 2007 et entrée en vigueur le 23 décembre 2008, ou avec le Bahreïn le 11 juin 2000 et entrée en vigueur le 24 septembre 2003.

De même, les responsables des administrations fiscales des pays de l'Union du Maghreb arabe (UMA) ont récemment décidé, lors d'une réunion tenue à Alger le 19 février 2013, de coopérer pour lutter contre la fraude et l'évasion fiscales internationales, en adoptant un texte prévoyant notamment « l'instauration d'une coopération fiscale en matière d'échange de renseignements afin de lutter efficacement contre la fraude et l'évasion fiscales internationales »[3].

Les Etats-Unis ont adopté en 2010 le FATCA (c'est l'acronyme de Foreign Account Tax Compliance Act), qui est une loi américaine votée le 18 mars 2010. Elle a pour objectif de renforcer la lutte contre l'évasion fiscale des contribuables US[4].

Cette réglementation vise à obliger les institutions financières et d'autres entités non américaines à transmettre des renseignements concernant les comptes détenus par des américains à l'administration fiscale américaine (IRS), sans quoi elles s'exposent à une retenue à la source punitive de 30 % sur les revenus de source US.

De son côté, le Ministre des finances allemand M. Wolfgang Schäuble a annoncé que son pays allait s'engager pour une croisade internationale contre l'évasion fiscale. « Nous nous sommes engagés en faveur d'une collaboration avec tous les autres... Nous devons renforcer la pression »[5].

L'OCDE a pour sa part publié divers rapports et recommandations sur le sujet. Elle a notamment préconisé, dans

3- Source : « Accord maghrébin de coopération dans la lutte contre la fraude fiscale » ; article publié in le quotidien français « Les Echos » le 19 février 2013 ; article également publié le 20 février 2013 par le quotidien « El Moudjahid » sous le titre : « Réunion des DG des impôts maghrébins : Accord sur la lutte contre la fraude fiscale ».

4- source : Site de l'administration fiscale américaine : http://www.irs.gov

5- Source : « *Après l'affaire Cahuzac, l'évasion fiscale s'invite dans l'agenda européen* », Journal Le Monde du 8 avril 2013.

C'est ce qui explique la volonté des Etats à lutter vigoureusement contre toutes les formes d'évasion fiscale internationale.

Ce phénomène d'évasion fiscale internationale n'est pas nouveau. En effet, les législateurs nationaux et les organisations internationales tels l'OCDE, l'IFA et l'Union européenne, se sont déjà préoccupés du sujet à maintes reprises[1].

Ainsi, au cours des dernières décennies et jusqu'à nos jours, la législation fiscale de la plupart des pays a prévu diverses mesures pour contrecarrer l'évasion fiscale internationale.

C'est le cas de l'Algérie qui fait de la lutte contre l'évasion fiscale internationale l'une de ses priorités. Ainsi, selon le Directeur Général des Impôts algérien « l'enjeu de l'Algérie pour accroitre la coopération fiscale transfrontalière se résume en ce qui suit :

• *se prémunir* ***contre les risques de fraude et d'évasion fiscales internationales ;***

• *sécuriser et rentabiliser les investissements transfrontaliers;*

• *Faire partie intégrante de la coopération multilatérale, en participant aux efforts visant à endiguer les confrontations des souverainetés fiscales et rendre plus équitable la fiscalité internationale »*[2].

L'Algérie a également signé plusieurs conventions fiscales internationales visant à prévenir l'évasion et la fraude fiscales, notamment celle multilatérale signée avec les Etats de l'Union du Maghreb Arabe à Alger le 23 juillet 1990 et ratifiée par décret présidentiel n° 90-424 le 22 décembre 1990 (article 26), et celles bilatérales signées avec la France à Alger le 17 octobre 1999 et entrée en vigueur le 1er décembre 2002, avec l'Allemagne le 12

1- L'OCDE est une Organisation qui a pour objectif de promouvoir des politiques visant à réaliser la plus forte expansion de l'économie et de l'emploi et à contribuer à l'expansion du commerce mondial sur une base multilatérale. Son siège est à Paris.

IFA: « International fiscal association », Association fiscale internationale. Son siège est à Rotterdam.

2- Abderrahmane RAOUYA, Directeur général des impôts, « *La lettre de la DGI* » n° 53/2011, page1.

L'évasion fiscale internationale !

Optimisation habile ou fraude ?

Par M. ADDA Yazid
Docteur en Droit de l'Université de Paris II

La fiscalité est à la base de la souveraineté des nations, dans la mesure où, privés de ressources financières, les gouvernements ne pourraient plus conduire leurs politiques. C'est aussi un instrument de régulation économique capable d'influencer la consommation, d'encourager l'épargne ou d'orienter le mode d'organisation des entreprises.

Par conséquent, les recettes fiscales sont d'une grande importance pour les Etats.

Certaines personnes physiques ou entreprises peuvent chercher à diminuer leurs charges fiscales en transférant directement ou indirectement leurs revenus ou bénéfices dans un Etat où la fiscalité est privilégiée. Une telle situation n'est pas neutre puisque les recettes fiscales destinées à un Etat se trouvent appréhendées par un autre Etat.

Aujourd'hui, certains Etats, et pas seulement les paradis fiscaux, n'hésitent pas à se concurrencer pour la collecte des impôts au moyen d'allègements fiscaux importants destinés à attirer hommes et capitaux, générateurs de recettes fiscales.

Une telle situation peut s'avérer dommageable en conduisant à des situations d'« évasion fiscale internationale ».

SOMMAIRE

L'évasion fiscale internationale ! Optimisation habile ou fraude ?

ADDA Yazid. Docteur en Droit de l'Université de Paris II..... 05

Revue du Conseil d'Etat NUMÉRO 12

Revue publiée par le conseil d'État, et imprimée par l'entreprise national des arts graphique «ENAG»

Responsable de la publication

Mme la présidente Soumia Abd Essadouk

Tél. : 021921141

Fax : 021923053

Émail : majlesdawla@mjustice.dz

Impression diffusion et abonnement

l'entreprise national des arts graphique «ENAG»

Zone industrielle B.P. 75 -Réghaïa - Alger

Tél. 021 73 25 10

ISSN : 1112-4571

Prix public : 300 DA

Les opinions émises dans les articles publiés par la Revue n'engagent que la responsabilité de leurs auteurs.

République Algérienne Démocratique et Populaire

Conseil d'Etat

REVUE DU CONSEIL D'ÉTAT

Numéro 12
2014